ISSN 2519-9293 (ONLINE)
ISSN 2519-9285 (PRINT)

Refaad

GLOBAL JOURNAL OF ECONOMICS & BUSINESS

المجلد٣-العدد١ - أغسطس٢٠١٧

Vol. 3 issue . 1 Aug 2017

فهرس المحتويات

١. تقنين عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ـ دراسة استقرائية تحليلية..... ١

٢. أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على المتغيرات الكلية في الاقتصاد الأردني..... ٦٢

٣. مدى إهتمام الإدارة بالمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية بالمصارف ـ دراسة ميدانية على عينة من المصارف بالخرطوم..... ٩٦

٤. دور التمويل الاسلامي في دعم المشروعات الصغيرة..... ١٤٥

٥. أثر التجارة الدولية على سوق العمل في الجزائر..... ١٧٢

المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال

تصدر عن رفاد للدراسات والابحاث ـ الاردن

Global Journal of economic and Business (GJEB)

ISSN 2519-9293 (Online)
ISSN 2519-9285 (Print)

Refaad for Studies and Research

Bulding Ali altal-Floor 1,
Abdalqader al Tal Street –21166 Irbid – Jordan
Tel: +96227279055 Mobile: +962-797-621651
Email: editorgjeb@refaad.com info@refaad.com
http://www.refaad.com/views/GJEB/home.aspx

Global Journal of Economic and Business– Vol. 3, No. 1, 2017, pp.1-61
e-ISSN 2519-9293 , p-ISSN 2519-9285
Available online at http:// www.refaad.com

Legality of Advisory Opinion (Fatwa) Organization Work and Legitimate Supervision in Islamic Banks

(Inductive and analytical study)

Naif Jama'an Juraidan

Associate Professor in (Law section)
Najran University –KSA

ABSTRACT

This research concerned with how to present a formula that could regulate all which cornered with Advisory Opinion Organizations and legitimate supervision, designed as Law Provisions that could lead to achieving the goals of these Organization and to insure the application of Islamic Sharia Provisions in all transactions of Financial Islamic Establishments, also aims to insure the importance of creating like these bodies in the financial establishments and not to be satisfied by just what issued by the different international organizations.

The importance of this research appears in dealing with many recommendations which be recommended by different Conferences and Symposiums and many researches which adopted many phases of research related to the Legitimate Supervision Organizations, which the research concluded in the importance of creating legal formula of Advisory Opinion Organizations and legitimate supervision.

The importance of this research also be clear in how to serve the community as per presenting these regulations that could help the banks and legitimate Organizations to be strictly with Islamic Law Provisions which reflected in the trust and satisfactory of clients as well as to be as best guarantees against the Financial Depression .

The research included many results as followings:-

Included (13) sections and these sections have comprised (100) legal articles and more than (200) cases which come under these titles as: The definitions and Organizations vision, its message and goals, construction and foundation of Organization, Organization members and emanating executive committee ,specialization of the organization members and executive committees , means and kinds of supervision which enforced by the organization ,Organization's meetings and sessions , financial rights , Advisory Opinion and decisions of Organization, responsibility of the Bank against the organization , Organization's legal and legitimate responsibilities , report of the organization ,General provisions which what have mentioned in last section.

The conclusion embraced the researcher conformation about many important issues which work of the organization would not be in a good order unless be available, like independency, applicable and binding decisions , importance of upgrading abilities of organization's cadres and executive committees as well as Modern technology trainings, the banker shall have enough acknowledge about Jurisprudence Banking Transactions.

I have also, recommended about the importance of this legality and the major role of adoption of this legality as to be as (constitution) in Banks and financial Establishments, Full time of organization's cadres in legality of organization works, the advisory opinion (Fatwa) and supervision shall not be provided by the bank's administrators and officers.

Key words:

Legality, Islamic Banks, Organizations of legitimate and supervision, Organization of advisory opinion (Fatwa) , Monitoring Bureau .

Global Journal of Economic and Business– Vol. 3, No. 1, 2017, pp.1-61
e-ISSN 2519-9293 , p-ISSN 2519-9285
Available online at http:// www.refaad.com

تقنين عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
(دراسة استقرائية تحليلية)

نايف بن جمعان جريدان

أستاذ المعاملات المالية المشارك في قسم الأنظمة

بجامعة نجران – المملكة العربية السعودية

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى سن تقنين ينظم كل ما يتعلق بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على شكل مواد قانونية يمكن الاعتماد عليها لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت هذه الهيئات، ولضمان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جميع معاملات المصارف والمؤسسات المالية، كما يهدف هذا البحث إلى التأكيد على أهمية وجود هذه

الهيئات في جميع المؤسسات المالية، وعدم الاكتفاء بالمعايير التي تصدرها هيئات دولية مختلفة.

وتظهر أهمية هذا البحث في كونه جاء تلبية لتوصيات العديد من المؤتمرات والندوات وبعض البحوث العلمية التي بحثت موضوع هيئات الرقابة الشرعية من جوانبها المتعددة، والتي توصلت إلى ضرورة إعداد صياغة قانونية (تقنين) لأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية. كما تظهر أهمية البحث في كونه يخدم المجتمع بتقديمه لهذه الضوابط التي تساعد المصارف وهيئاتها الشرعية بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية مما ينعكس على عامل الاطمئنان والأمان لعملائها. ويُعد في نفس الوقت صمام أمان من حصول مخاطر الكساد المالي.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث: صياغة تقنين انتظم في (13) بابا، حوت (100) مادة قانونية، نظَّمت ما يزيد عن (200) قضية؛ كذكر لبعض التعريفات المهمة، ورؤية الهيئة ورسالتها وأهدافها، وإنشاء الهيئة وتشكيلها، وأعضاء الهيئة واللجنة التنفيذية المنبثقة منها، واختصاصات أعضاء الهيئة ولجانها التنفيذية، وأنواع الرقابة التي تمارسها الهيئة وأدواتها، وتنظيم اجتماعات الهيئة وجلساتها، والحقوق المالية، وفتاوى وقرارات الهيئة، ومسؤولية إدارة المصرف نحو الهيئة، ومسؤولية الهيئة الشرعية والقانونية، ونظام كتابة التقارير، وبعض الأحكام العامة.

وأكد الباحث في خاتمة البحث على عدد من القضايا المهمة التي لا يستقيم عمل الهيئات إلا بتوفرها؛ كعنصر استقلاليتها، وإلزامية قراراتها، وضرورة تأهيل وتدريب أعضائها ولجانها التنفيذية على التقنيات الحديثة، وإلمام موظفي المصرف بفقه المعاملات المصرفية.

والتوصية بالاستفادة من هذا التقنين وتبنيه دستورا في المصارف والمؤسسات المالية، وتفريغ أعضاء الهيئة للعمل فيها بدوام كامل، وعدم السماح بإسناد مهمة الفتوى والرقابة لموظفي المصرف أو إداريه.

الكلمات المفتاحية: تقنين، المصارف الإسلامية، هيئات الرقابة، الهيئات الشرعية، هيئة الفتوى، جهاز الرقابة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن وضع تقنين لموضوع ما دليل على رسوخ ذلك الموضوع وبلوغه مرحلة متقدمة من التطور، وهو ما يتوافق مع تقديم هذا البحث المعنون له بـ **(تقنين عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية)**، حيث جاء بعد النضوج العلمي في الكتابة في جزئيات ومسائل هذا الموضوع، مما سيجعل لهذا البحث أهمية بالغة في تقييمه لهذه التجربة الثرية بعد مرور أربعة عقود من نشأة المصارف الإسلامية، وظهور هيئات الرقابة الشرعية فيها.

وسيكون له جانب من الإلزام والالتزام فيه لكونه يحقق القدر المتفق عليه بما يحقق كل القيم التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها، ونادت بها القوانين والأنظمة الوضعية؛ كالعدل، والمساواة، وتحقيق المصالح لأفراد الأمة، ودفع المفاسد ورفع المضار، ونشر الرحمة وسائر القيم النبيلة.

وقد هدفت المصارف الإسلامية منذ نشأتها إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لتكون اللبنة الأساسية في بناء الاقتصاد الإسلامي، عن طريق حل المشكلات المالية التي تعاني منها الأمة ووضع البدائل الشرعية للبنوك التجارية الربوية، والقيام بجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية في كافة المجالات: الادخار، والتمويل، والاستهلاك، والإنتاج، والتبادل، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتحقيقا لهذه الأهداف –ولغيرها– كان لا بد من وجود جهاز للرقابة الشرعية، يطلع على التطبيق والتنفيذ لسائر تعاملات المصرف المختلفة، فهي تعتبر أداة فعَّالة ووسيلة أساسية لضمان شرعية معاملات المصارف الإسلامية حيث تتحقق من توافق معاملاتها مع أحكام وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتمثل مدخلا أساسيا لثقة الناس في هذه المصارف وطمأنينتهم من خلال التأكد من أن أموالهم ستستثمر بالفعل بالطريقة التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يكفي وجود هذه الهيئات الرقابية الشرعية فحسب، بل لا بد من أن يكون دورها فاعل، ووجودها إيجابي، وعملها حقيقي لا صوري.

ولتحقيق هذا الأمر كان لا بد من إصدار تقنين يصلح أن يكون قانونا ونظاما تسير عليه أعمال هذه الهيئات، ولا شك أن هذا الأمر ليس من السهولة بمكان حصره والإلمام به، لكون هذه القضايا المتعلقة بأعمال هذه الهيئات عديدة ومتشعبة. وقد جاء هذا البحث للقيام بهذه المهمة.

أهمية الموضوع:

يأتي هذا البحث تلبية لتوصيات العديد من المؤتمرات والندوات ولبعض البحوث العلمية التي بحثت موضوع هيئات الرقابة الشرعية من جوانبها المتعددة، والتي توصلت إلى ضرورة إعداد صياغة قانونية (تقنين) لهذه الجوانب المهمة التي تتعلق بسير وعمل هيئات الرقابة الشرعية، بعد دراسة متأنية وتقييم موضوعي لها. كما تظهر أهمية البحث في كونه يخدم المجتمع بتقديمه لهذه الضوابط التي تساعد المصارف وهيئاتها الشرعية بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية مما ينعكس على عامل الاطمئنان والأمان لعملائها. ويعد وضع المعايير والتقنين لعمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية صمام أمان من حصول مخاطر الكساد المالي.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

١- التأكيد على أهمية وجود هيئات الرقابة الشرعية في جميع المؤسسات المالية بما فيه المصارف والبنوك، وعدم الاكتفاء بالمعايير التي تصدرها هيئات دولية مختلفة.

٢- الوصول إلى تقنين لأهم القضايا المتعلقة بعمل الهيئات الرقابية الشرعية في المصارف الإسلامية على شكل مواد قانونية تسهم في ضبط أعمالها، ينطلق من نصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٣- الإسهام في أن تكون أعمال الهيئات الرقابية الشرعية أعمال فاعلة حقيقة لا صورية.

أسئلة البحث:

جاء هذا البحث ليجيب على عدد من الأسئلة التي تدور حول القضايا التي تتعلق بعمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف، وإجابتها ستكون على شكل تقنين يخرج بعدد من المواد القانونية، وهذه الأسئلة كما يلي:

١- ما هو المفهوم الصحيح لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية؟ وما هي رؤيتها ورسالتها وأهدافها، وما أهمية وجودها في المصارف الإسلامية؟.

٢- مم تتشكل هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية وما هي اختصاصاتها؟.

٣- ما أهم شروط تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وما هي والضوابط والمسائل المتعلقة بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية؟.

٤- ما مدى إلزامية ما يصدر منها من قرارات وفتاوى؟ سواء لإلزام إدارة المصرف بالتطبيق، أو لعملائه واقناعهم بحل أو حرمة المعاملات المصرفية التي يجريها المصرف؟ وما هي ضوابط وإجراءات ومراحل إصدار الفتاوى؟.

٥- ما طبيعة المسؤولية الشرعية والقانونية للهيئات الرقابية الشرعية ؟.

٦- كيف يمكن تفعيل دور الهيئات الرقابية الشرعية ليصبح حقيقيا لا صوريا؟.

٧- ما هو التقنين المناسب الذي يشمل جميع القضايا المتعلقة بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية؟.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الإجابة على السؤال الآتي:

(هل يمكن صياغة تقنين يشمل جميع القضايا المتعلقة بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية)؟

وقد جاء هذا السؤال الذي يمثل مشكلة البحث ناتج عن وجود مشاكل حقيقية تكتنف أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية منها:

١. الاختلاف في منهج الفتوى بين أعضاء الهيئات الرقابية بين التشدد والتساهل الذي قد يصل أحيانا إلى الأخذ بالحيل، مما يؤثر سلبا في إصدار القرارات واضطرابها، ووقوع الناس في الحيرة وعدم الثقة بهذه الهيئات.

٢. عدم تمكين الهيئات الشرعية من القيام بمهامها الحقيقية ومن خلال المراقبين الشرعيين، وقصر دورها في الإجابة على الاستفسارات وعدم تقويم الأخطاء ومنع المخالفات الشرعية، وهذا ناتج من كونها خاضعة في كثير من المصارف لقرارات إدارة هذه المصارف المباشرة.

٣. عدم الاستجابة لقرارات وفتاوى الهيئات الشرعية من قبل إدارات المصارف حتى أدى ذلك إلى أن تكون رقابتها صورية لا حقيقة، وهذا ناتج من عدم استقلاليتها في كثير من قراراتها وأعمالها المختلفة.

٤. عدم وجود التأهيل والتدريب المستمر لأعضاء الهيئات ولجانها التنفيذية في كل ما يستجد من تطورات تقنية وآلية إجراء المعاملات المصرفية، وكذلك عدم إلمام موظفي المصارف بفقه المعاملات المالية.

٥. اتخاذ كثير من المصارف التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية شعار لجذب العملاء، وجعل وجود هيئات الرقابة في هياكلها مجرد صوري لا حقيقي.

منهج البحث:

المنهج المتبع في إعداد هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء أهم المفاهيم والمبادئ والأسس والقضايا ذات الصلة بعمل الهيئات الرقابية الشرعية، ثم محاولة إعادة صياغتها على شكل بنود وضوابط ومواد قانونية تكون بمثابة تقنين لأعمالها وما يتعلق بها.

الدراسات السابقة:

تم إعداد هذا البحث بعد أربعة عقود على نشأة الصيرفة الإسلامية، ولا شك أن هذه الفترة الزمنية لم تخلو من كتابات ومساهمات وبحوث ودراسات لموضوع بحثنا، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى نوعين من الدراسات:

النوع الأول: الدراسات التي أشارت إلى وضع التقنين، وفيما يلي ذكر لها مع بيان الفرق بين هذه البحث وبينها باختصار، وهذه الدراسات التي وقف عليه الباحث هي:

١- تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، د. محمد داوود بكر، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، خلال الفترة ٩ – ١١ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ٥ – ٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.

وجاءت هذه الدراسة مختصرة جدا، حيث أغفلت كثير من الجوانب المتعلقة بموضوع البحث، ولم يتم فيها تقنين إلا لخمس مواد لخمس مسائل من بين العشرات المسائل المتعلقة بأعمال هيئات الفتوى الرقابة الشرعية، وفارق هذا البحث أنه جاء شاملا لها.

٢- تقنين أعمال الهيئات الشرعية ومعالمه وآلياته، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي نظمته تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. والمنعقد في مملكة البحرين، خلال الفترة ٩ – ١١ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ٥ – ٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.

وقد تحدث الباحث عن قضايا التقنين بذكر تاريخه وتأصيله وحكمه وتحدث عن المفاهيم المتعلقة بعمل الهيئات الشرعية وقدم في نهاية البحث ملحق تحدث فيه عن مقترح لمحتويات التقنين. وفارق هذا البحث بكونه لم يذكر نص مقترح للتقنين.

٣- نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية ، د. عبد اللطيف محمد آل محمود، وهي ورقة علمية مقدمة للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بتاريخ ٢٤-١٤٢٧/٠٢/٢٥هـ - ١٤-٢٠٠٧/٠١/١٥م، المنعقد في مملكة البحرين.

وتعد هذه اللائحة من المحاولات القيمة في هذا الصدد؛ حيث حوت على قرابة (١٧) موضوعا في قرابة (٦٠) فقرة، تعالج عدد من القضايا ذات الصلة بموضوع الهيئات

الرقابية، إلا أن الباحث لم يستوعب الكثير من القضايا، ولم يقم بصياغة هذه اللائحة صياغة قانونية مرتبة بحسب الأبواب، وترتيبها وترقيمها وتسميتها بالمواد، الأمر الذي تمت مراعاته في هذا البحث حيث تمت صياغة ما يزيد عن (٢٠٠) مسألة وقضية كما سيأتي بيانه.

٤- الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية، د. عبد الستار الخويلدي، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمدققين، والذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشرعية الشرعيين، الكويت ٢/٦/٢٠١٠.

وهو مكون من (٢٠) صفحة، تحدث فيه الباحث عن بعض القضايا المتعلقة بالهيئات الشرعية وعملها، وفارق هذا البحث في كونه لم يتطرق إلى كثير من المسائل المتعلقة بأعمالها التي جاءت الإشارة إليها في هذا البحث ولم يقدم مقترحا لنص التقنين.

النوع الثاني: الدراسات التي تطرقت لبحث المسائل والقضايا المتعلقة ببعض أعمال هيئات الرقابة الشرعية، ووضعت لها بعض الحلول والمقترحات، ونظرا لكون هذا البحث لا يتعلق بالتركيز على بحث هذه القضايا بالتفصيل، وإنما استقراء لها فقط، فإني استفدت من مجموع هذه المراجع والتي سردت ذكرها في فهرس المصادر والمراجع، وقد بلغت إضافة إلى ما سبق (٦٠) مرجعا.

وهذا البحث جاء بعد هذا النضوج –إن صح التعبير– في الكتابة عن أعمال الهيئات، مستفيدا مما كُتب وطرح ونوقش، ليقدم تقييما وتقنينا لأعمال الهيئات الشرعية على شكل بنود وقواعد وضوابط يمكن الاعتماد عليها والاستفادة منها لتحقيق الأهداف التي من أجلها نشأت هذه الهيئات. فهذا الأمر الذي ستقدمه هذه الدراسة كإضافة علمية تثري هذا الجانب المهم

حدود البحث:

تعددت في عصرنا الحاضر المؤسسات المالية فإضافة إلى المصارف فهناك الشركات المالية والاستثمارية، وشركات التأمين التعاوني (التكافلي الإسلامي)، ولا شك أن كل هذه الأنواع من المؤسسات تحتاج إلى تقنين ينظم عملها وتسير عليها في قبولها أو رفضها للمعاملات المالية التي تجريها، وقد جاء هذا البحث تحديدا بذكر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف، وهي التي تعرف بالمؤسسات المالية المصرفية، وإن كان ما سيذكر فيها من تقنين وأحكام وضوابط موجها أيضا لتلك المؤسسات المالية فهي أيضا مخاطبة بوجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

تقسيم البحث:

ارتأيت تقسيم البحث إلى تمهيد، ومبحثين، جاءت على النحو التالي:

التمهيد: ذكرت فيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وتاريخ نشأة هيئات الفتوى والرقابة وأهمية وجودها في المصارف الإسلامية.

وجاء المبحث الأول: لاستقراء المسائل المتعلقة بأعمال هيئات الرقابة وما يواجهها من مشاكل وتحديات.

وفي المبحث الثاني: قدمت صياغة مقترحة على شكل مواد قانونية (تقنين) شاملة للقضايا المتعلقة بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

وفي الخاتمة: ذكرت بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة وبعض التوصيات.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد
في التعريف بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية
(نشأتها- تعريفها - تأصيلها الشرعي- أهميتها)

المطلب الأول: نشأة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وتقنينها

حظي موضوع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المختلفة مزيد عناية واهتمام من كثير من الباحثين والمتخصصين، منذ أن نشأت هذه المصارف وعقدت لذلك العديد من المؤتمرات العلمية التي بحثت وناقشت المشاكل التي تعرض للهيئات الشرعية ووضع الحلول لها، والإجابة على الأسئلة التي تطرح سواء من إدارة المصرف أو من عملائه، وكان بداية الأمر من يتولى القيام بهذه المهمة عالم أو عدد من علماء الشريعة الإسلامية تحت مسمى: مستشار، أو لجنة استشارية، أو لجنة رقابية، دون وجود تقنين ينظم عملها، وكانت علاقة الجهة الشرعية بإدارة المصرف علاقة ارتباط أشبه ما تكون بالعمل الدعوي المتعارف عليه بين الطرفين[1].

وعند النظر في الواقع الفعلي نجد أن الرقابة الشرعية بدأت بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، وكان بعد ذلك التجربة السودانية فى إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في مارس ١٩٩٢م، ومن التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية إحساس المؤسسات المالية الإسلامية بالحاجة إلى رقابة وتحول هذا الإحساس إلى سعي جاد أنتج أنماطاً من الرقابة المركزية؛ منها الهيئة العليا للرقابة الشرعية

1( ) ينظر: نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية ، د. عبد اللطيف محمد آل محمود، وهي ورقة علمية مقدمة للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بتاريخ ٢٤-١٤٢٧/٠٢/٢٥هـ - ١٤-٢٠٠٧/٠١/١٥م، المنعقد في مملكة البحرين. بتصرف.

للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، ولهذه الهيئة أمانة عامة ، ثم أنشئ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢].

وفي خضم تطور الأعمال المصرفية وتزايد المنتجات المعاصرة كان لا بد من إعادة النظر في صياغة تقنين ينظم أعمال الهيئات الشرعية ويصيغها صياغة قانونية محكمة، تتصف بالإلزام والاستقلالية. فاجتهد عدد من الباحثين في إعداد هذا التنظيم على شكل لائحة في محاولات اتسمت بالجدية في الطرح، من ذلك: معايير الضبط التي اعتمدها مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في البحرين (١٩٩٩م)، أعدها الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور عبد اللطيف آل محمود، ثم قام الأخير (٢٠٠٩م) بتطويرها إلى أن بلغت مجموع القضايا التي ذكرها (١٧) موضوعا، ذكر فيها قرابة (٦٠) مسألة.

وكان بين هذين التاريخين وما بعدها إلى يومنا هذا محاولات تركزت في بحث القضايا المتعلقة بأعمال الهيئات وتقديم مقترحات وتوصيات لما يجب أن تحتويه تنظيماتها. وفي هذا العام (٢٠١٧م) نقدم خلاصة هذه الدراسات القيمة، ونقوم بصياغتها وترتيبها، وتبويبها، في صياغة تقنين شامل لكل ما يتعلق بأعمال الهيئات وما يتفرع عنها من لجان تنفيذية.

المطلب الثاني: تعريف هيئات الرقابة الشرعية

ويمكن القول بأن الرقابة عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك: فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود

2( ) الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية ، د . محمد عبد الغفار الشريف، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة١٤٢٤هـ، ص (٥).

التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم[٣].

فالرقابة تشمل: متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف الإسلامي للتأكد من أنها تتم وفقاً لإحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية، وذلك باستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب الملائمة والمطابقة للشريعة الإسلامية وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل[٤].

أما هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فقد عرفت عدة تعريفات من أجودها ما جاء في منشور بنك السودان بأنها :"جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ولها استقلاليتها، ومرجعيتها إلى الجمعية العمومية، وتنبثق منها لجنة تنفيذية تابعة لها، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات البنك ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للبنك"[٥]. فهذا التعريف اشتمل على أهم عناصر التعريف التي يجب أن تتوفر فيه، ككون الأعضاء متخصصين في مجال المعاملات المالية، وكون الهيئة تتمتع بأهم ثلاثة أمور تحقق

3( ) ينظر: معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، معيار الرقابة الشرعية، ص(١٥).

(4) ينظر: برنامج الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، د. حسين شحاته، برنامج تدريبي أعد للمعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي ٢٠٠٢م، ص(٣)، واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حسين شحاتة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد ١١٦، فبراير ١٩٩١م، ص(٤٢).

5( ) تم الإضافة على التعريف الصادر من بنك السودان فيما يتعلق بوجود اللجنة التنفيذية، واستقلالية الهيئة، ومرجعيتها الإدارية، وهي في نظر الباحث من أهم العناصر التي ينبغي أن تتوفر في تعريف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

لها الاستمرارية والديمومة والنجاح في عملها وهما: (الاستقلالية، والإلزام في قراراتها، ومرجعيتها الإدارية).

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للهيئات الشرعية

تدخل أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في نطاق حفظ المال، ومعلوم أن حفظ المال يعد من المقاصد العظيمة التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها؛ لما تحققه من مصالح تعود بالنفع لأفراد الأمة، ودفع المفسدة المتمثلة في الربا وآثاره المدمرة على الفرد والجماعة. فهي بما تقوم به داخلة في قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[٦].

وهي أيضا من باب قوله ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٧]، وقد كان الرسول ﷺ يسأل عن مسائل في الأموال فيجيب السائل عنها، كما في قوله – لما سئل عن بيع الرطب بالتمر–: "أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك"[٨]، وغير ذلك من الأحاديث، التي تدل على قيامه ﷺ بمهمة الإفتاء مسائل المعاملات وغيرها. ولا يكتفي ﷺ بمجرد الإفتاء بل نجده يقوم بدور الرقابة للتأكد من التنفيذ فقد كان يتفقد الأسواق ويفحص السلع ويراقب الباعة. ومن ذلك ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه– قال: مر النبي ﷺ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى

---

6) الآية رقم (١١٠)، من سورة آل عمران.

7) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الإيمان، بابُ بيان كون النهي عن المُنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيدُ وينقُصُ، وأن الأمر بالمعرُوف والنهي عن المُنكر واجبان، (٦٩/١)، رقم(٤٩).

8) أخرجه أبو داود، في سننه، في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، (٢٥١/٣)، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي في سننه، في كتاب البيوع، بابُ ما جاء في النهي عن المُحاقلة، والمُزابنة، (٥٢٠/٣)، رقم (١٢٢٥)، والنسائي، في سننه، في كتاب البيوع، باب اشتراءُ التمر بالرطب، وابن ماجه في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر ، (٢٧٦١)، (٢٢٦٤)، وصححه الألباني، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٩٩/٥)، رقم (١٣٥٢).

يراه الناس. من غش فليس مني"[٩]. ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ علَّم هذا البائع أن يعتمد على نفسه في الرقابة الذاتية ولا ينتظر أحدا يحتسب عليه. "ذلك أن دعوى المصرف أو أي مؤسسة مالية بأن خدماته متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تكون مقبولة إذا لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي لديه. ودفعاً للتلاعب في هذه القضية فإن من السياسة الشرعية منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية"[١٠].

وكان ما يصدر عنها من قرارات وفتاوى لا يأخذ صفة الإلزام للمصرف أو المؤسسة المالية، حتى وصل الأمر في كثير من المصارف لأن يكون عمل هذه الهيئات –للأسف– صوري لا حقيقي، بهدف جذب العملاء فحسب.

المطلب الرابع: أهمية الهيئات الشرعية في المصارف

تُعد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية؛ ووجودها يعد ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية فوجودها يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، وارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف. "وتعتبر من أحد الفوارق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية"[١١].

إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن

9(: «من غشنا فليس منا»، (٩٩/١)، رقم(١٠٢).ﷺ) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي

10( ) الرقابة الشرعية على المصارف، د. يوسف الشبيلي، (مقال منشور في موقع المسلم) بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٣٣هـ.

11( ) الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د. محمد أمين علي القطان المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، ص (٧).

ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء العمل. إن الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعمل فيها كثير من المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الإسلام، مما يجعل الحاجة ماسة لوجود رقابة شرعية تعمل على إنقاذ هذه المصارف من الغرق في مستنقع المحرمات[١٢].

ثم إن إنشاء هيئات شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يعد مسالة قانونية، حيث إن معظم المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى تنص في أنظمتها الداخلية ولوائحها على أن معاملاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن تطبيق ذلك إلا من خلال هيئة متخصصة تحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتعلن وتصادق على عمليات المؤسسة[١٣].

المبحث الأول

المسائل المتعلقة بأعمال هيئات الرقابة الشرعية وما يواجهها من مشاكل وتحديات

عودة إلى ما تم ذكره في عنصر الدراسات السابقة والتي من خلالها تبين لنا أن هذا الموضوع المهم قد تم طرق وبحث بعض جزئياته وعدد من مسائله في بعض المؤتمرات واللقاءات والندوات والنقاشات العلمية المختلفة في عدد من المحافل الدولية والإقليمية، وفي هذه المبحث أستعرض

12( ) الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العفو مصطفى العليات، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الدراسات العليا، بجامعة النجاح الوطنية، بنابلس، فلسطين، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص (٤٨).

13( ) الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، د.العياشي فداد، المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقد في دولة الإمارات، إمارة الشارقة، ص(٨).

استقراء لهذه الأعمال التي يهدف التقنين إلى ضبطها ، والتي كانت ولا زالت محل إشكال ومثار جدل واسع في أوساط الباحثين والمهتمين بهذا المجال، وذلك في مطلب، وما يواجهها من مشاكل وتحديات في مطلب ثان.

المطلب الأول

المسائل المتعلقة بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

لا شك أن المسائل المتعلقة بأعمال هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية كثيرة، ويندرج تحتها العديد من الفروع التي تحتاج إلى ضبط وتقنين، ومن هذه المسائل والقضايا ما يلي:

١- التأصيل الشرعي لوجود هيئات الرقابة الشرعية وحكم وجودها.

٢- تحديد المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة: (الرقابة – هيئات الفتوى – الهيئات الشرعية– التدقيق الشرعي، المراقب الشرعي، المدقق الشرعي..).

٣- تحديد رؤية ورسالة هيئات الرقابة الشرعية، وأهدافها، وقيمها.

٤- أهمية وجود هيئات الرقابة الشرعية في كل مؤسسة مالية، وخاصة المصارف الإسلامية، وعدم الاكتفاء بالمعايير التي تصدرها هيئات دولية.

٥- أنواع الرقابة التي تمارسها الهيئة ونطاق كل نوع، ومكوناتها.

٦- مهام واختصاصات هيئات الرقابة الشرعية ومجال عملها.

٧- الهيكل التنظيمي للهيئة الشرعية.

٨- أعضاء اللجنة التنفيذية المنبثقة من الهيئة، ومهامهم واختصاصاتهم.

٩- موقع هيئات الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية التي تنتمي إليها.

١٠- كل ما يتعلق بتنظيم عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمسائل ذات الصلة بهم، وهي:

- الشروط المرجعية والمواصفات الخاصة في الأعضاء لمزاولتهم لأعمالهم (كالعلم، والأهلية، والأمانة، والخبرة، والدقة ونحو ذلك).
- آلية وطرق تعيينهم، والجهة التي تتولى ذلك، ومدى تأثير ذلك على عملهم.
- مرجعيتهم الإدارية، وتحديد طبيعة عمل الهيئة وعلاقتها بالمؤسسة [تعاقدية (عقد عمل – عقد وكالة – عقد إيجار)- تنظيمية ولائية].
- تعدد العضوية في أكثر من جهة ومؤسسة مالية.
- امتلاك الأعضاء أسهما في رأس مال المصرف.
- الحقوق المالية التي يتقاضاها الأعضاء (التكييف الفقهي لها).
- تحديد مدة عملهم، وطرق وأسباب عزلهم.
- استقلالية أعضاء الهيئة تنظيمياً وإدارياً وفنيا

١١- الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئات الشرعية، ويندرج تحت هذه القضية ما يلي:

- الموقف من اختلاف الفتوى وتعددها وضابط الأخذ بها.
- كيفية تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الصور إلى الفعلي العملي الإيجابي.
- استقلالية فتاوى وقرارات الهيئات الرقابية الشرعية.
- إلزامية فتاوى وقرارات الهيئات الرقابية الشرعية.
- المراحل والخطوات الإجرائية لإصدار الفتاوى والقرارات عن الهيئة الشرعية.

١٢- اجتماعات هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، وكذلك اجتماعات اللجنة التنفيذية، وما يتعلق بهذه الاجتماعات من ضوابط وتنظيمات خاصة بها.

١٣- مسئولية الهيئة الشرعية عن أعمالها وتصرفاتها وجزاءات تلك المسئولية، ومسؤوليتها عن عدم التزامها الشرعي و جزاءات تلك المسئولية، ويندرج تحت هذه القضية ما يلي:

- المسؤولية الشرعية للهيئات الرقابية الشرعية.
- تقنين المسؤولية الإدارية للهيئات الرقابية الشرعية.
- المسؤولية القانونية للهيئات الرقابية الشرعية.
- ضمان خطأ قرارات الهيئات الرقابية الشرعية.

١٤- ضوابط إعداد التقارير الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية.

١٥- إعداد لائحة خاصة بالهيئة الشرعية.

المطلب الثاني

ما يواجه هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من مشاكل وتحديات

يواجه أي تقنين مقترح يُقدم لتنظيم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية العديد من التحديات والمشاكل والعقبات التي تحتاج إلى إيجاد قرار موحد، ومواد قانونية ملزمة، يتم تطبيقها وجعلها دستورا تقف أمامه المصارف موقف الاحترام والتنفيذ.

وأثناء القراءة الفاحصة، والدراسة المتعمقة لهذا الموضوع أمكن الباحث استقراء وحصر هذه الإشكاليات، والتحديات، والعقبات، التي تعترض أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وتعيق عملها، منها على سبيل المثال:

١- قلة العلماء الذي يجمعون بين علم الفقه وخاصة المعاملات المالية وبين علم الاقتصاد الإسلامي؛ والإلمام بالآليات التنفيذية والطرق الحديثة المعاصرة التطبيقية للمعاملات المصرفية، الأمر الذي يجعل إصدار الفتوى ومتابعتها ينقصه التصور الكامل للتكييف الصحيح للمعاملات المصرفية في بعضها.

٢- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.

٣- عدم استجابة بعض إدارات المصارف لفتاوى وقرارات الهيئات الشرعية؛ مما يجعل الرقابة الشرعية رقابة صورية لا رقابة فعلية حقيقة.

٤- عدم استقلالية كثير من هيئات الفتوى والرقابة؛ مما يؤدي إلى تعرضها لكثير من الضغوط من إدارة المصرف لتمرير بعض المعاملات التي قد تكون مخالفة لأحكام الشريعة في إحدى مراحل إجرائها.

٥- لما كانت المصارف والبنوك التقليدية متعددة في كثير من البلاد، ووجدت فيها الهيئات الشرعية بطريقة أو أخرى، كان لاختلاف الأحكام التي تصدرها، وتعدد الفتاوى وتنوعها، تحديا لا بد من إيجاد حل له، وإجراءات توحدها.

٦- التحدي الأكبر الذي يواجه المصارف وبالتالي يزاحم تواجد الهيئات الشرعية فيها: عدم اعتراف المصارف المركزية بها في بعض البلاد العربية، ووجد في بعضها قوانين

للمصارف وفق النمط المصرفي التقليدي، واحتوائها على معاملات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٧- إن التطور السريع للمنتجات القائمة، وتنوع أدوات الاستثمار وتوسع آفاقها، يعتبر تحدٍ ليس بالسهل أمام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لتقديم البدائل الشرعية التي تفي بمتطلبات المصارف وعملائها.

٨- غياب الإجراءات المنهجية في إصدار الفتوى، مما أدى إلى وقوع بعض الهيئات في تتبع رخص المذاهب، والإفتاء بالأقوال المرجوحة، والأخذ بالحيل، والتقليد المذموم.

المبحث الثاني

مقترح تقنين لأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

في هذا المبحث نقدم مقترحا لتقنين أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، يعالج مجمل القضايا التي تنظم أعمالها، ليكون بمثابة دستورٍ ترجع إليه المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية عند إنشائها لهذه الهيئات أو لتطبيقه على الهيئات القائمة في هياكلها الإدارية الحالية.

والمنهج المتبع في إعداد هذا التقنين هو منهج صياغة القوانين، الذي يُقسم القضايا ذات الصلة بالموضوع إلى أبواب، معنونة بعناوين شاملة، يندرج تحت كل باب منها عدد من المواد القانونية تتعلق بذلك العنوان.

وتم في هذا التقنين مراعاة الضوابط التي صدرت من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وما صدر من أنظمة قوانين بعض المصارف الإسلامية.

وقد جاء هذا التقنين بناء على ذلك في (١٣) أبواب، اشتملت على (١٠٠) مادة قانونية، عالجت في مجملها قرابة (٢٠٠) قضية ، وهي على النحو التالي:

الباب الأول
التعريفات ورؤية الهيئة ورسالتها وأهدافها

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الآتية –أينما وردت في هذا التقنين– المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **تقنين:** صياغة كل ما يتعلق بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في صورة مواد قانونية، مرتبة، ومرقمة؛ لتكون مرجعا محددا ييسر تقيد المصارف بها، ويسهل رجوع هيئات الرقابة إليها.
- **الهيئة:** مجموعة من المتخصصين في مجال المعاملات المالية، يُعهد إليهم القيام بمهامها واختصاصاتها.
- **هيئة الفتوى:** الهيئة الشرعية التي تصدر أحكام المعاملات المصرفية، على شكل فتاوى وقرارات وتوصيات، وتقدم البدائل الشرعية للمعاملات المخالفة لأحكام الشرعية الإسلامية.
- **الرقابة الشرعية:** فحص مدى التزام المصارف في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وفق آليات وإجراءات معلنة.
- **المراقب الشرعي:** هو المتخصص في مجال المعاملات المالية المصرفية، الذي يمثل الرقابة الداخلية والفحص لأعمال المصرف، والتأكد من مدى موافقتها لفتاوى وقرارات الهيئة، وتقييم مدى التزام المصرف بها، ورفع التقارير الدورية إلى الهيئة بذلك، وليست من مهمته الإفتاء.
- **المدقق الشرعي:** هو الشخص المهني الذي يحمل تأهيلا في مجال المعاملات المالية وله خبرة عمليه في هذا المجال، ويمثل الجانب الرقابي الميداني، عن طريق قيامه بالزيارات الميدانية للفروع المصرفية والتحقق من التزامها بقرارات الهيئة الشرعية للمصرف، ورفع التقرير الدوري بذلك إلى المراقب الشرعي.

المادة الثانية:

تنص الرؤية التي تعتمدها الهيئة على: الريادة في تقديم المنتجات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثالثة:

تنص الرسالة التي تعتمدها الهيئة على: السعي لإيجاد بيئة مصرفية خالية من التعاملات الربوية، بفحص المعاملات وتدقيقها، ومراجعتها، قبل وأثناء تنفيذها، والتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية، وتقديم البدائل التي تتيح للمستفيدين التعامل مع المصرف بأمان.

المادة الرابعة:

تسعى الهيئة لتحقيق الأهداف التالية:

١. الحفاظ على التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته.
٢. تقديم البدائل الشرعية واستحداث صيغ استثمارية وتمويلية شرعية للعقود والمنتجات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
٣. تحقيق أمان وطمأنينة وثقة عملاء المصارف الإسلامية عند إجرائهم المعاملات المصرفية الخالية من المخاطر الشرعية.
٤. أن تكون حلقة الوصل بين الجهاز الإداري في المصرف وبين عملائه المستثمرين أو غيرهم.
٥. تطوير البحث العلمي في مجال المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية.

الباب الثاني
إنشاء الهيئة وتشكيلها

المادة الخامسة:

تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ترتبط بالجمعية العمومية للمصرف، ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية المصرف.

المادة السادسة:

على المصرف الذي نص على التزامه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي على استقلالية الهيئة وعدم وقوعها تحت إدارته وسلطته.

المادة السابعة:

الجهاز الشرعي، هيئة الفتوى، المتابعة الشرعية، وحدة الفتوى والمتابعة الشرعية، إدارة الفتوى والبحوث، اللجنة الشرعية، اللجنة الدينية، المجلس الشرعي، مصطلحات تدل على مفهوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

المادة الثامنة:

تستمد الهيئة شرعيتها من نصوص الكتاب والسنة الحاثة على الاحتساب والمساءلة.

المادة التاسعة:

تشكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة أعضاء.

المادة العاشرة:

يرشح أعضاء الهيئة من بينهم رئيسا، ونائبا له من بين أعضائها.

المادة الحادية عشرة:

تشكل لجنة تنفيذية من عدد كاف من المراقبين والمدققين الشرعيين وأمين سر وموظفين إداريين، وتنشئ كذلك مثلها في القسم النسوي للمصرف إن وجد.

المادة الثانية عشرة:

للهيئة الاستعانة للقيام بعملها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين، ويتم تحديد حقوقهم المالية بالتنسيق مع إدارة المصرف.

المادة الثالثة عشرة:

للهيئة حق الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات ذات الصلة بالعقود والمعاملات المالية التي يجريها المصرف في الوقت الذي تطلبه.

الباب الثالث
أعضاء الهيئة واللجنة التنفيذية المنبثقة منها

المادة الرابعة عشرة:

تتولى الجمعية العمومية تعيين أعضاء الهيئة، وتكون فترة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة عشرة:

يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم ما لم يخالفوا نصا صريحا من كتاب الله وسنة رسوله.

المادة السادسة عشرة:

أعضاء الهيئة ليسوا من العاملين في المصرف، وليسوا أعضاء في مجلس إدارته.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز لعضو الهيئة الجمع بين عضويته في المصرف وعضويات أخرى في الهيئات المماثلة في المؤسسات المالية المختلفة، ولا الجمع بين عضويتة في الهيئة وعضوية مجلس إدارة المصرف. ويجوز له أن يجمع بين عضويته ووظيفة حكومية.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز لعضو الهيئة أن يتملك أسهما في المصرف الذي تعين عضوا في هيئته.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز لأعضاء الهيئة إفشاء أسرار المعاملات والعقود والصفقات والمساهمات وكل ما يطلعون عليه بحكم عملهم وموقعهم الرقابي في المصرف.

المادة العشرون:

تصدر الجمعية العمومية سلما لرواتب أعضاء الهيئة يتناسب مع مكانتهم العلمية، وخبرتهم العملية، ووضعهم الاجتماعي.

المادة الحادية العشرون:

تتولى الهيئة تعيين وعزل أعضاء اللجنة التنفيذية المنصوص عليهم في المادة الحادية عشرة.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط في عضو الهيئة وأعضاء اللجنة التنفيذية (المراقب الشرعي والمدقق الشرعي) الشروط والصفات التالية:

أولاً: الصفات الأساسية:

يشترط في عضو الهيئة والمراقب والمدقق الصفات الأساسية التالية:

أ. الإسلام

ب. العقل

ج. البلوغ.

ثانيا: الصفات الشخصية والسلوكية

يشترط في عضو الهيئة والمراقب والمدقق الصفات الشخصية والسلوكية التالية:

أ. العدالة والاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، والورع.

ب. على قدر كاف من اليقظة وصفاء الذهن، والمعرفة بأحوال الناس ومكرهم وخداعهم وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق

ج. يكون صلباً في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم، متصفا بالثقة بالنفس.

د. أن يبذل أقصى جهده في أداء عمله فيتحرى الدقة وعدم الإهمال.

ثالثا: الصفات العلمية

١. يشترط في عضو الهيئة:

أ. أن يكون فقيها تتحق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة.

ب. أن يكون ذا ملكة فقهية متمكنا من فهم كلام المجتهدين، قادرا على التخريج الفقهي والاستنباط في القضايا المستجدة طبقا للقواعد المقررة.

ج. أن يكون متخصصا في المعاملات المالية، مدركا لمقاصد الشريعة فيها، عميق الفهم لها، عالما بالأعراف السائدة في الأوساط المالية.

د. أن يكون لديه تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية قادرا على جمع أدلة إثبات المشروعية لتلك الأنشطة ودراستها وتحليلها للتوصل إلى نتائج صحيحة.

٢. ويشترط في المراقب والمدقق الشرعي:

أ. أن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة وضوابطها وشروط كل عقد وأسباب فساده.

ب. المحافظة على كفايته الفنية من خلال التأهيل المتواصل .

ج. التدريب المناسب للقيام الموكلة إليه.

رابعا: الصفات العملية (الخبرة):

١. يشترط في عضو الهيئة أن يكون لديه خبرة كافية في ممارسة الإفتاء، والتصدي لها.

٢. يشترط في المراقب الشرعي أن يكون حاصلا على التأهيل الكافي في الرقابة الشرعية من خلال عمله معاوناً لمراقب شرعي مدة لا تقل عن سنتين.

٣. يشترط في المدقق الشرعي أن يكون حاصلا على التأهيل الكافي في التدقيق الشرعي من خلال عمله معاوناً مدققا شرعيا مدة لا تقل عن سنتين.

٤. يشترط في عضو الهيئة والمراقب الشرعي والمدقق الشرعي ما يلي:

أ. أن يكون لديهم الخبرة في معرفة أصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية.

ب. أن يكونوا قد شاركوا في دورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المالية المصرفية.

المادة الثالثة والعشرون:

بما لا يتعارض مع المادة الثانية والعشرون (ثالثا/١/أ): يوصف عضو الهيئة بالفقيه بأن يكون معروفا بالفقه إما بالاستفاضة أو بانتسابه لسلك القضاء الشرعي، أو بحصوله على درجة أكاديمية عليا في تخصص الفقه، أو بنشره للعديد من الدراسات الفقهية.

المادة الرابعة والعشرون:

بما لا يتعارض مع المادة الثانية والعشرون (ثالثا/١/ج): يجوز أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي، وله إلمام بفقه المعاملات المالية.

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٧-٢٢) يمكن لعضو الهيئة أن يجمع بين عضويته فيها ومهمة الرقابة الشرعية في آن واحد.

المادة السادسة والعشرون:

تنتهي فترة عمل أعضاء الهيئة ولجانها التنفيذية بناء على الضوابط التالية:

أولا: تنتهي عضوية أعضاء الهيئة بأحد الأسباب التالية:

أ. انتهاء فترة تعيينهم، ولم يتم إشعارهم برغبة الجمعية العمومية بتجديد مدة عضويتهم.

ب. قبول الاستقالة من الجمعية العمومية.

ج. العجز الصحي.

د. بلوغ سن الخامسة والستون.

هـ. ارتكاب العضو تصرفا يضر بالمصرف ضررا مقدرا شرعا.

و. ارتكاب العضو تصرفا مخلا بالآداب العامة أو الشرف أو الأمانة.

ز. الوفاة.

ثانيا: تنتهي فترة عمل أعضاء اللجنة التنفيذية بأحد الأسباب التالية:

أ. انتهاء فترة تعيينهم، ولم يتم إشعارهم برغبة الهيئة بتجديد مدة عملهم.

ب. قبول الاستقالة من الهيئة.

ج. العجز الصحي.

د. بلوغ سن الستين.

هـ. ارتكابهم تصرفا يضر بالمصرف ضررا مقدرا شرعا.

و. ارتكابهم تصرفا مخلا بالآداب العامة أو الشرف أو الأمانة.

ز. الوفاة.

المادة السابعة والعشرون:

لا يتم الاستغناء عن خدمات أعضاء الهيئة إلا بموجب اعتماد المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والعشرون:

لعضو الهيئة تقديم طلب إعفائه من عضويته في الهيئة على أن يقدم طلبه قبل شهرين من تاريخ الإعفاء إذا كان هو المتمم للأعضاء الثلاثة؛ حتى يتسنى للجمعية العمومية تعيين عضوا بديلا.

المادة التاسعة والعشرون:

في حالة خلو منصب أحد أعضاء الهيئة قبل نهاية مدته، تعين الجمعية العمومية من يحل محله لنهاية المدة المذكورة.

الباب الرابع
اختصاصات أعضاء الهيئة

المادة الثلاثون:

يُعد من مهام الهيئة الأساسية القيام بالفتوى والاختصاص العلمي، ويشمل ما يلي:

أ. يقتصر الإفتاء على ما يتعلق بجانب الأحكام الشرعية للتعاملات المصرفية وما يتصل بذلك مما يتعلق بأحكام العبادات؛ كالزكاة.

ب. إبداء الرأي الشرعي في كل ما يعرضه المصرف عليها.

ج. إصدار الحكم الشرعي على جميع العمليات التي يمارسها المصرف.

د. متابعة المستجدات في صيغ العقود والاستثمار والمنتجات المالية وتبيين الحكم الشرعي لها.

هـ. تقديم الحلول والبدائل الشرعية للإشكالات التي تعترض المصرف مع الجهات الأخرى.

و. جمع فتاوى الهيئة، وإعداد البحوث والدراسات الشرعية حول قضايا المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها ونشرها وتوزيعها على مستوى المصرف وخارجها.

المادة الحادية والثلاثون:

تتولى اللجنة مهمة الرقابة الشرعية؛ ويشمل ما يلي:

أ. ضبط اللوائح والأنظمة الصادرة من المصرف في جوانبها الشرعية، والمشاركة في صياغة عقود الاستثمار واعتمادها شرعا.

ب. مراقبة العمليات والعقود وصيغ الاستثمار في مرحلة التنفيذ ومراجعتها والتدخل لمعالجة الأخطاء الشرعية إن وجدت، وتنبيه إدارة المصرف عليها حين وقوعها.

ج. مراجعة التقارير المالية الصادرة من المصرف.

د. المشاركة في إعداد نماذج العقود بضوابطها الشرعية، والإشراف على إدراجها ضمن النظام الإلكتروني للمصرف.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم الهيئة بالأعمال الإدارية التالية:

أ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين.

ب. المطالبة بعقد مجلس إدارة المصرف أو الجمعية العمومية إذا ارتأت ذلك ضروريا.

ج. مراقبة آلية التوظيف والتخزين للتأكد من شرعية العمليات التي ينجزها المصرف.

د. إبداء الرأي والمشورة بشأن الضمانات التي تحصل عليها المصارف والديون المتعثرة.

هـ. وقف أي تصرف مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية على الفور.

و. تقديم تقرير دوري إلى إدارة المصرف والجمعية العمومية للمساهمين، تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.

ز. السعي إلى تطوير المعلومات والاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة.

المادة الثالثة والثلاثون:

على الهيئة أن تتولى نشر الوعي بالمصرفية الإسلامية عن طريق وضع برامج شاملة لتوعية العاملين في المصرف وعملائه ويشمل ما يلي:

أ. توضيح أسس ومبادئ المصرفية الإسلامية ورسالتها، وأحكام المعاملات المالية المعاصرة.

ب. توضيح الضوابط الشرعية لعقود التمويل وصيغ الاستثمار وأصولها.

ج. إقامة الدورات التطويرية لتوضيح كافة الجوانب ذات الأثر العملي في ضبط مسيرة عمل المصرف من النواحي الشرعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

تعتمد الهيئة جميع الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في المصرف.

المادة الخامسة والثلاثون:

تجنيب المصرف المكاسب التي تحققت من مصادر محرمة، أو بطرق تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وصرفها في وجوه الخير العامة.

المادة السادسة والثلاثون:

التأكد من توزيع الأرباح، وتحميل الخسارة طبقا لأحكام المضاربة في الفقه الإسلامي.

المادة السابعة والثلاثون:

التأكد من حساب الزكاة وفقا لأحكام الزكاة في الفقه الإسلامي، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة الشرعية، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.

المادة الثامنة والثلاثون:

التحكيم والمصالحة وفض المنازعات التي قد تقع بين المصرف وعملائه والمتعاملين معه أو بين إدارة المصرف والجهاز التنفيذي في الحالات التي يلجأ فيها إلى الهيئة لهذا الغرض.

المادة التاسعة والثلاثون:

إعداد أدلة إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية، وتشمل: الإجراءات العملية وتنفيذ العقود، وإجراءات الاختبارات اللازمة لطبيعة العمليات التي يقوم بها المصرف.

المادة الأربعون:

تنفيذ أي اختصاصات أخرى تُسند إليها بما يتوافق مع أهدافها وتخصصات أعضائها، بقرار من الجمعية العمومية للمصرف.

المادة الحادية والأربعون:

يحدد التقنين كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصاتها كإجراء الفتوى والفحص وإعداد التقارير.

الباب الخامس
اختصاصات أعضاء اللجنة التنفيذية

المادة الثانية والأربعون:

يُعد أعضاء اللجنة التنفيذية مُعِينين للهيئة ومُكملين لعملها، وأداة من أدواتها، وتكون مرجعيتهم الإدارية لها.

المادة الثالثة والأربعون:

يخضع أعداد أعضاء اللجنة التنفيذية بناء على حجم أعمال المصرف وكبره وعدد فروعه.

المادة الرابعة والأربعون:

يقوم المراقب الشرعي (المراقب الداخلي) بالمهام التالية:

أ. مراقبة أعمال المصرف والتأكد من تطبيق الإدارات والأقسام المعنية لجميع ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وقرارات.

ب. تقييم مدى التزام المصرف بما يصدر عن الهيئة من فتاوى وقرارات وتقيده بأحكام الشريعة الإسلامية.

ج. مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصل إليها مع الأطراف في أقسام المصرف المختلفة.

د. يقدم التقارير والملاحظات النهائية للهيئة لمناقشتها. وتكون التقارير كل ثلاثة أشهر، قبل كل اجتماع للهيئة.

هـ. المشاركة في برنامج التدريب في المصرف، والإسهام في توعية عملاء المصرف بأصول العمل المصرفي الإسلامي.

و. نقل الفتاوى الصادرة من الهيئة لإدارة المصرف وعملائه.

المادة الخامسة والأربعون:

يمثل المدقق الشرعي الجانب الرقابي الميداني، ويقوم بالمهام التالية:

أ. التحقق من مطابقة أعمال المصرف للفتاوى الصادرة عن الهيئة من خلال توجيهات المراقب الشرعي.

ب. مراجعة أعمال المصرف على مدار السنة؛ للتحقق من مدى التزام المصرف والعاملين والإدارات المختلفة بضوابط وتوجيهات الهيئة.

ج. رفع التقارير للمراقب الشرعي لعرضها على الهيئة.

المادة السادسة والأربعون:

تتولى الهيئة ترشيح مراقبات ومدققات شرعيات من النساء في القسم النسوي –إن وجد– ممن تتوفر فيهن الشروط التي نص عليها التقنين، ويقمن بنفس المهام المنصوص عليها في المادتين (٤٥-٤٦).

المادة السابعة والأربعون:

تعين الهيئة مقررا (أمين سر) لها يكون كذلك مقررا للجنة التنفيذية، وتكون مهامه ما يلي:

أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة التنفيذية واجتماعات الهيئة، وحضورها، وتنظيم الأوراق وإعداد محاضرها.

ب. إعداد جدول أعمال الاجتماعات.

ج. تسلم الأسئلة والاستفسارات من إدارة المصرف أو عملائه، وفهرستها وتنظيمها ثم عرضها على اللجنة التنفيذية والرقابية في المصرف.

د. إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والقرارات والتوصيات.

المادة الثامنة والأربعون :

للهيئة تعيين من تراه من الموظفين الأكفاء يتولون أعمال السكرتارية والمراسلة، بناء على الاحتياج الفعلي للتوظيف.

المادة التاسعة والأربعون :

في حالة وجود أي خلاف في الرأي ينشأ بين أعضاء اللجنة التنفيذية وإدارة المصرف بشأن الجوانب الشرعية للمعاملات المصرفية فإن الهيئة الشرعية هي المخولة في الفصل في هذا الخلاف.

الباب السادس
أنواع الرقابة التي تمارسها الهيئة وأدواتها

المادة الخمسون :

تمارس الهيئة عدد من الرقابات في مجال اختصاصها تتمثل في الآتي:

أ. الرقابة القبلية: وتتمثل في ما تصدره الهيئة مسبقا من الأنظمة والتعليمات المكتوبة أو الشفوية لضمان تحقيق أهدافها.

ب. الرقابة أثناء العمل : بالمتابعة الميدانية لسير العمليات وإيقاف الخلل ومنع الانحراف .

ج. الرقابة البعدية: وتكون بعد الزيارة الميدانية للهيئة بهدف تقويم العمليات وتصحيحها.

المادة الحادية والخمسون:

تستخدم الهيئة للتأكد من التزام المصرف بالقرارات والفتاوى الصادرة عنها الأدوات والوسائل التالية:

أ. التفتيش والتدقيق والمراجعة.

ب. التقارير: سواء كانت مكتوبة أو شفوية.

ج. السحب والإلغاء للقرارات والأعمال غير المشروعة.

الباب السابع
اجتماعات الهيئة وجلساتها

المادة الثانية والخمسون:

تنعقد جلسات الهيئة برئاسة رئيس الهيئة أو نائبه، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس الجلسة.

المادة الثالثة والخمسون:

تكون اجتماعات الهيئة دورية كل (ثلاثة أشهر)، ولها عقد جلسات طارئة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بطلب من رئيسها أو أحد أعضائها، أو بطلب من إدارة المصرف.

المادة الرابعة والخمسون:

للهيئة أن تدعو لاجتماعاتها من تراه من مديري المصرف ومنسوبيه وخبرائه ومستشاريه ومحاسبيه لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالقضايا المعروضة عليها.

المادة الخامسة والخمسون:

تصدر الهيئة قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وحين تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويثبت الرأي المخالف في المحضر.

المادة السادسة والخمسون:

لا يشار في محاضر اجتماعات الهيئة للخلاف الفقهي في القضايا المعروضة أمامها، وإنما تتولى نشر ذلك في منشورات مستقلة مفصلة بأدلتها.

المادة السابعة والخمسون:

تبين الهيئة رأيها في صورة قرار أو فتوى أو توصية.

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز أن تصدر قرارات الهيئة أو اللجنة التنفيذية المنبثقة منها بالتمرير في القضايا المستعجلة شريطة الاتفاق على الرأي من جميع الأعضاء، ويجب إثبات القرار في محضر أول اجتماع لاحق.

الباب الثامن
الحقوق المالية

المادة التاسعة والخمسون:

لا تطبق على أعضاء الهيئة نظم الخدمة المدنية والعمل في القطاع الخاص أو العام وما تتضمنه من أحكام تفصيلية في التعيين وتقييم الكفاءة والعلاوات والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والتأديب وإنهاء الخدمة وساعات العمل والجزاءات وإصابات العمل وأمراض المهنة والتحكيم في منازعات العمل وغير ذلك إلا إذا كان عملهم بنظام الدوام الكامل.

المادة الستون:

يطبق كل ما ورد في المادة التاسعة والخمسون على المراقب والمدقق الشرعي وتصرف هذه المستحقات والبدلات وفقا لسلم أجور موظفي المصرف.

المادة الحادية والستون:

يتم تحديد مقدار ما يتقاضاه أعضاء الهيئة ومعاونيهم بناء على الجهد المبذول ومع مستويات الدخول السائدة في المجتمع، وما يتناسب مع مكانتهم العلمية والاجتماعية.

المادة الثانية والستون:

يتم صرف مكافأة لكل عضو عن كل اجتماع يحضره بما لا يقل عن (١٥٠) دولار للجلسة الواحدة.

المادة الثالثة والستون:

تتكفل الجمعية العمومية لأعضاء الهيئة بتأمين مصاريف إقامتهم وتذاكر سفر الذهاب والعودة من مقر إقامتهم إلى مكان انعقاد الاجتماع إذا كان خارج مقر المصرف.

المادة الرابعة والستون:

التكييف الشرعي لما يتقاضاه أعضاء الهيئة ومعاونيهم من حقوق مالية أنها وكالة بأجر.

المادة الخامسة والستون:

تتولى الجمعية العمومية تحديد مقدار الحقوق المالية لعضو الهيئة على أساس أن ما يقوم به (وكالة بأجر) يحصل على أجر معلوم في مقابل عمله المتفق عليه.

المادة السادسة والستون:

يستحق أعضاء الهيئة ومعاونيهم أجرتهم اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل .

المادة السابعة والستون:

لا يوصف ما يتقاضاه أعضاء الهيئة بأنها رواتب شهرية.

المادة الثامنة والستون:

يكون ما يتقاضاه أعضاء الهيئة ومعاونيهم معلنا، ومدونا في تقارير الميزانية.

المادة التاسعة والستون:

يكون الأجر الذي يتقاضاها أعضاء الهيئة مقطوعا غير مرتبط بمقدار الإنتاج أو بحسب ما ينجز من أعمال .

المادة السبعون:

لا يكون الأجر الذي يتقاضاها أعضاء الهيئة بحسب ما يجاز من منتجات؛ سواء كان الأجر مقطوعا، أو نسبة مئوية من الربح الحاصل للمنتج الشرعي الذي يعتمد جوازه .

المادة الحادية والسبعون:

لا يجوز الحجز على أجرة أعضاء الهيئة أو إيقافها إلا بقرار من الجمعية العمومية مع بيان الأسباب والمبررات.

المادة الثانية والسبعون:

يتم صرف أجرة أعضاء الهيئة عبر حساباتهم المصرفية أو بواسطة شيك مصدق أو نقدا بناء على طلب كل عضو.

الباب التاسع
فتاوى وقرارات الهيئة

المادة الثالثة والسبعون:

بموجب هذا التقنين: تُعد فتاوى وقرارات الهيئة ملزمة وواجبة التنفيذ من إدارة المصرف، وعملائه، والإخلال بها يُعد مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة والسبعون:

على المصرف الذي نص على التزامه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي له على أن قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة واجبة التطبيق.

المادة الخامسة والسبعون:

تعتمد الهيئة في الفتوى المذاهب الفقهية الأربعة: (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، ويتم اختيار الفتاوى والأحكام بناء على قوة الدليل، وما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، مع اعتبار الأخذ بمآلات الأفعال، وبقاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

المادة السادسة والسبعون:

يتم تخريج القضايا المستجدة على أصول فقهاء المذاهب الأربعة ولا يلجأ إلى الأقوال الشاذة التي تخالف نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع، أو الأقوال التي نص الفقهاء على شذوذها.

المادة السابعة والسبعون:

فتاوى وقرارات المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر وسيلة تسهل على الهيئة الوصول إلى الحكم الشرعي وغير ملزمة لها.

المادة الثامنة والسبعون:

يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في المسألة، ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره.

المادة التاسعة والسبعون:

في حالة وجود خلاف بين أعضاء الهيئة حول الحكم الشرعي فإنه تعتبر فتوى الهيئة العليا للإفتاء في البلد، فإن لم يكن لها قول في المسألة فيرجع فيها لقرارات المجامع الفقهية، على أن يدون الرأي المخالف في هامش الفتوى.

المادة الثمانون:

تطبع الفتاوى في صورتها النهائية، ويوقع عليها جميع الأعضاء، ثم يسلمها أمين الهيئة لإدارة المصرف والموظفين للعمل بموجبها.

المادة الحادية الثمانون:

ينص في جميع العقود التي يجريها المصرف على الحكم الشرعي للمعاملة بدليله أو تعليله، وتاريخ صدوره، وتوقيع أعضاء الهيئة.

المادة الثانية والثمانون:

على الهيئة الإفصاح في تقريرها السنوي عن الفتاوى التي خالفت فيها قرارات المجامع الفقهية والاختيارات الفقهية في القضايا التي أصدرت فيها فتاوى وإتاحة الإطلاع عليها من قبل عملاء المصرف.

المادة الثالثة والثمانون:

لا تهدف الهيئة عند بحثها القضايا المستجدة تطويعها لتساير ما عليه العمل في المصارف الأخرى، وإنما تلتزم بتطويع الأعمال المالية والمصرفية لتساير الشريعة الإسلامية، وتعديل ما يخالفها إذا كان قابلا للتعديل، وتقديم البديل الإسلامي لما يحقق مصلحة حقيقة.

الباب العاشر
مسؤولية إدارة المصرف نحو الهيئة

المادة الرابعة والثمانون :

إدارة المصرف هي المسؤولة أمام الهيئة وأمام عملائها عن تنفيذ سائر المعاملات والعقود وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والثمانون :

على إدارة المصرف وأقسامها وموظفيها توفير جميع المعلومات والسجلات والقوائم المالية والاتفاقيات المعروضة على المصرف لأعضاء الهيئة، واطلاعهم على كل ما يساعدهم في تصور المعاملات للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة والثمانون:

تلتزم إدارة المصرف بإطلاع الهيئة على نماذج العقود الجديدة التي تعتزم استخدامها مستقبلا؛ لمراجعتها واعتمادها قبل إصدارها.

المادة السابعة والثمانون:

في حال وجود ملاحظات على أي صيغة في العقود من قبل الهيئة لا يجوز لإدارة المصرف استخدامه إلا بعد تعديله أو تبديله، واعتماده مجددا من قبل الهيئة.

المادة الثامنة والثمانون:

تنظيم لقاءات للهيئة مع العاملين والعاملات في المصرف لتوعيتهم بأحكام المعاملات والقضايا المصرفية من النواحي الشرعية.

الباب الحادي عشر
مسؤولية الهيئة الشرعية والقانونية

المادة التاسعة والثمانون:

لا تتحمل الهيئة المسؤولية إذا أخطأت في الفتاوى والقرارات الصادرة عنها ما دام أنها اتبعت في بحث ما يعرض عليها الأصول الشرعية في الاجتهاد.

المادة التسعون:

إذا أخطأت الهيئة في مسألة قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، وثبت خطؤها عند الهيئة العليا للإفتاء في البلد أو عند القضاء فإن الهيئة تتحمل الضرر والخسارة المالية المترتبة على ذلك.

المادة الحادية والتسعون:

تكون الهيئة عرضة للتتبع الجنائي بحكم القضاء في الحالات التالية:

أ. عدم إبلاغ الجهات المختصة عن حالات التلاعب والتزوير، وكل ما يدخل في نطاق ما يعاقب عليه القانون.

ب. إفشاء كل ما يتعلق بالمهنة مما يعرض عليها؛ كأسماء العملاء، ومركزهم المالي، وأرقام المعاملات.

ج. ارتكاب إهمال أو خطأ مهني جسيم ألحق الضرر بالغير.

المادة الثانية والتسعون:

لا تتحمل الهيئة المسؤولية عند إفشائها السر المهني لمصلحة عامة؛ كالشهادة في قضية مرفوعة أمام المحكمة.

الباب الثاني عشر
تقارير الهيئة

المادة الثالثة والتسعون:

التقرير الذي تقدمه الهيئة يعد الوسيلة الرسمية لإبداء الهيئة رأيها حول مدى التزام المؤسسة المالية بالشريعة الإسلامية خلال السنة المالية. وهو يمثل شهادة شرعية موثقة لدى كافة الشرائح المعنية بشأن جودة الانضباط الشرعي للمصرف.

المادة الرابعة والتسعون:

العناصر الأساسية التي يتضمنها التقرير ما يلي:

أ. عنوان التقرير.

ب. الجهة التي يوجه إليها التقرير.

ج. الفقرة الافتتاحية والتمهيد .

د. فقرة نطاق عمل الهيئة.

هـ. فقرة مسؤولية الإدارة.

و. فقرة الرأي.

ز. تاريخ التقرير.

ح. توقيع أعضاء الهيئة.

ط. نشر التقرير.

المادة الخامسة والتسعون:

يراعى أثناء إعداد تقارير الهيئة الأمور التالية:

أ. الإفصاح والحياد.

ب. أن يكون إعدادها وصياغتها وفق الأطر الفنية المعتبرة

ج. أن تغطي هذه التقارير جميع الأعمال التي قام بها المصرف خلال فترة التقرير.

المادة السادسة والتسعون:

على الهيئة أن تنص في التقرير على الآتي:

أ. التأكيد على أن الهيئة قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب. اطلاعها على الميزانية العامة، وحسابات المصرف، وحسابات الأرباح والخسائر، والقوائم المالية التي تم فحصها.

ج. مراجعتها ومناقشتها لكل ما قام به المصرف من توظيفات واستخدامات.

د. التأكيد على دراستها تقرير مدققي الحسابات، والكشوف الشهرية، وعلى مطابقة ذلك كله لأحكام الشريعة الإسلامية.

هـ. بيان أن احتساب الزكاة قد تم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث عشر
أحكام عامة

المادة السابعة والتسعون:

تطبق معايير الضبط للمؤسسات المالية الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا التقنين.

المادة الثامنة والتسعون:

يعتمد مجلس إدارة المصرف هذا التقنين ويصدره ليكون وثيقة أساسية من وثائق المصرف.

المادة التاسعة والتسعون:

يُعْلَن هذا التقنين وينشر في موقع المصرف الإلكتروني، ويكون عملاء المصرف على علم بمواده وتنظيماته.

المادة المائة:

الإقدام على مخالفة أي قرار من قرارات الهيئة الشرعية بأي شكل، أو مخالفة إجراء شرعي قائم، أو تقديم منتج أو خدمة دون إجازته من الهيئة؛ يُعد بذلك مخالفة تستوجب الجزاء في حق مرتكبها.

خاتمة البحث:

الحمد لله الذي وفق ويسر على ما توخينا من الإبانة في القضايا المتعلقة بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وحصرها وضبطها والوصول إلى صياغة ذلك كله في تقنين ينتفع به في تطبيقه، ليس فقط في المصارف الإسلامية، بل وفي التقليدية منها، وسائر المؤسسات المالية أجمع.

واشتمل هذا التقنين الذي تمت صياغته بمنهج صياغة القوانين إلى حصر ما يزيد عن (٢٠٠) مسألة وقضية تختص بهذا الجانب، انتظمت في (١٣) بابا، واندرجت في (١٠٠) مادة قانونية مصاغة بطريقة سهلة ميسرة، ضابطة، ومقيده، وموجهة، لأعمال الهيئات الشرعية وكل ما يتعلق بها.

يؤكد الباحث على المسائل التالية:

١- الواجب على كل مسلم تحكيم الشريعة الإسلامية في كل قضاياه ومعاملاته، وليتحرى الحلال الطيب في رزقه، ويجتنب كل محرم أو ما فيه شبهة.

٢- التأكيد على استقلالية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وعدم خضوعها لإدارة المصرف أو المؤسسة المالية، بأي شكل من الأشكال، ومرجعيتها إداريا وماليا للجمعية العمومية.

٣- التأكيد على إلزامية القرارات والفتاوى الصادرة من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وأنها واجبة التطبيق على إدارة المصرف وعملائه.

٤- ضرورة التأهيل والتدريب المستمر لكل أعضاء الهيئات ولجانها التنفيذية المنبثقة منها على دقائق المعاملات وآلية تطبيقها فعليا، ومواكبة كل جديد في هذا المجال، ومثل ذلك موظفي المصارف وإداريه، وأن يكون شرط توظيفهم أخذهم دورات في فقه المعاملات المصرفية.

٥- أن تكون المصارف والبنوك والمؤسسات المالية واضحة في تعاملاتها مع الناس، والإفصاح عن معاملاتها، فلا تجعل تطبيق أحكام الشريعة شعارا تسويقيا لجذب العملاء وتنفيذ مشاريعها.

والتوصية بما يلي:

١- اعتماد هذا التقنين أو الاستفادة منه في جميع المؤسسات المالية.

٢- إيجاد هيئة شرعية -إن لم توجد- في البنك المركزي، تضمن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيه، تؤكد جديته ومصداقيته أمام الناس.

٣- إنشاء جهاز رقابي شرعي (هيئة عليا) مستقل في كل دولة على حِدة، يشرف على تطبيق هذا التقنين وما جاء فيه على سائر مصارف ومؤسسات تلك الدولة، يحوي أعضاء للإفتاء، ومستشارين ومراقبين، ومدققين، ومراجعين، تعرض عليه القضايا المشكلة بين المؤسسات المالية وتقوم بإصدار قرار عام لتطبيقه وتنفيذه.

٤- ولتفعيل دور الهيئة على أرض الواقع، ولضمان تجنب أن يكون دورها صوري لا حقيقي يوصي الباحث بضرورة تفريغ أعضاء هيئة الفتوى للعمل بدوام محدد يوميا، وأن يكون لهم مقر ثابت في المصرف، ويراعي في تحديد أجورهم ما يتناسب مع مكانتهم ومستواهم العلمي والوظيفي والمجتمعي.

٥- عدم السماح بإسناد مهمة الفتوى والرقابة الشرعية إلى جهاز المراجعة الداخلية في المصرف، أو إسنادها لموظفي المصرف ولو كان لديهم إلمام بفقه المعاملات، فكل ذلك لا يغني عن وجود هيئة شرعية متخصصة في الفتوى والرقابة الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع

١. أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، فارس أبو معمر ، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد الثالث، العدد الأول، يناير ١٩٩٤م.

٢. أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات، ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥م.

٣. الاجتهاد المجمعي المعاصر ومسألة الاستقلالية، مقال للدكتور أحمد الريسوني ، جامعة محمد الخامس بالرباط، أبريل ٢٠٠٩م.

٤. اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حسين شحاتة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ١١٦، فبراير ١٩٩١م.

٥. أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً. المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في ١٧-١٨ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ١٩-٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧. الاستثمار والرقابة الشرعية فى البنوك والمؤسسات الإسلامية ، د. عبد الحميد البعلى،مكتبة وهبه، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨. استقلال أعضاء الهيئة الشرعية ، د.وهبة مصطفى الزحيلي ، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، ٢٣-٢٤ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م .

٩. استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية ، د.عبدالحميد البعلي ، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية _ ٢٣-٢٤ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م .

١٠. الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، د.عبد الستار أبو غدة، حولية البركة، العدد الرابع، رمضان ١٤٢٣هـ- نوفمبر ٢٠٠٢م.

١١. أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارة الفردية والمهنية، د.رياض الخليفي، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، ٩-١٠ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ٥-٦ أكتوبر ٢٠٠٣م .

١٢. إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية، لعجيل النشمي، ورقة مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية بالبحرين، ٢٠٠٨ م.

١٣. تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، د . يوسف القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٣٨).

١٤. تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد الحق حميش، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ،المجلد الرابع، العدد الأول ، فبراير ٢٠٠٧م.

١٥. تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي الميداني، لعبد الباري مشعل، (مادة علمية لبرنامج تدريبي)، ٢٠٠٨ م،

١٦. تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، د. محمد داوود بكر، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، خلال الفترة ٩ – ١١ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ٥ – ٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.

١٧. تقنين أعمال الهيئات الشرعية ومعالمه وآلياته، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي نظمته تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. والمنعقد في مملكة البحرين، خلال الفترة ٩ – ١١ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ٥ – ٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.

١٨. تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، إعداد لجنة من الأساتذة والخبراء، والصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، ١٩٩٦م.

١٩. التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، د حسين شحاته، في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (١١٧) السنة (٩)، شعبان ١٤١١هـ.

٢٠. الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية، د. عبد الستار الخويلدي، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمدققين، والذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشرعية ، الكويت ٢٠١٠/٦/٢.

٢١. دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير، مجلة الإقتصاد الإسلامى، العدد١٨٧.

٢٢. دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية (عرض ومراجعة)، د. أحمد الإسلامبولي، المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، في دولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة،

٢٣. دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بقطاع غزة ، أحمد ذياب شويدح ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد الثاني، ٢٠٠٣م .

٢٤. الرقابة الشرعية : الواقع والمأمول، فيصل عبد العزيز فرح، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٢٥. الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د. محمد أمين علي القطان المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .

٢٦. الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي _ المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م

٢٧. الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العفو مصطفى العليات، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الدراسات العليا، بجامعة النجاح الوطنية، بنابلس، فلسطين، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٨. الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية ، د . محمد عبد الغفار الشريف، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة١٤٢٤هـ.

٢٩. الرقابة الشرعية على المصارف، د. يوسف الشبيلي، (مقال منشور في موقع المسلم) بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٣٣هـ.

٣٠. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حمادن ملخص لرسالة ماجستير في الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية ٢٠٠٤م.

٣١. الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، القطان محمد أمين، ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ.

٣٢. الرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، د. عبد الستار أبوغدة، حولية البركة، العدد الرابع، رمضان ١٤٢٣هـ .

٣٣. الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، د. عطية السيد فياض، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .

٣٤. الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، د. حسين شحاته ، برنامج تدريبي أعد للمعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي ، ٢٠٠٢م.

٣٥. الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، د.العياشي فداد، المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقد في دولة الإمارات، إمارة الشارقة،

٣٦. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر ببيروت، ومع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ب.ط، ب.ت.

٣٧. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، لبنان، ببيروت، ب.ط، ب.ت.

٣٨. سنن الترمذي = الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، لناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥م.

٣٩. سنن النسائي = المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ويُقال: النسئي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سوريا، الطبعة الثانية عام١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٤٠. صحيح البخاري =الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، ببيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤١. صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ط، ب.ت.

٤٢. الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة المعاملات الإسلامية، مركز الشيخ صالح كامل ، القاهرة ، العدد الأول .

٤٣. فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية، لأحمد علي عبدالله، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجلد ٩ ، العدد٢،١.

٤٤. في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قراءة جديدة، د. نزيه حماد، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٥. القانون الاتحادي الإماراتي رقم /٦/ لسنة ١٩٨٥م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية

٤٦. القانون رقم /٢١/ لسنة ١٩٩٦م بشأن المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية

٤٧. القانون رقم /٣/ لسنة ٢٠٠٣م الصادر عن دولة الكويت.

٤٨. قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية ، عماد عبد الرحمن بركة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٤٩. المجلس الشرعي أهدافه ومهماته، محمد تقي العثماني ، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، ٢٣-٢٤ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م .

٥٠. المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية) د. وهبة الزحيلي مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (١٩٩).

٥١. المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، لرفيق المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز ،جدة، ١٤١٦-١٩٩٥م.

٥٢. معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، د.محمد داود بكر، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٢-٢٣ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠١ م .

٥٣. معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ١٥/٢، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير ٤٤/١، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين.

٥٤. معايير حوكمة الرقابة الشرعية ، لمحمد أحمين، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية المنعقد في ٢-٣ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ - ٢٢-٢٣مارس ٢٠١٥هـ، المنامة البحرين.

٥٥. معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

٥٦. مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، للدكتورة نوره سيد أحمد مصطفى، بحث منشور في موقع الملتقى الفقهي بتاريخ: ١٤٣٣/٠٢/٢٧هـ-٢٠١٢/٠١/٢١م،

٥٧. نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية ، د. عبد اللطيف محمد آل محمود، وهي ورقة علمية مقدمة للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بتاريخ ٢٤-١٤٢٧/٠٢/٢٥هـ - ١٤-٢٠٠٧/٠١/١٥م، المنعقد في مملكة البحرين.

٥٨. النظام الأساسي بنك التضامن الإسلامي السوداني.

٥٩. النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السودان

٦٠. النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري.

٦١. النظام الأساسي لشركة بنك الشام المساهمة في سوريا

٦٢. الهيئات الشرعية (تأسيسها ، أهدافها ، واقعها)، أ.د : الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٢-٢٣ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠١ م .

٦٣. الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلباً أو إيجاباً على المصرفية الإسلامية ، دراسة فقهية تأصيلية ، أ.د. علي محيي الدين القره داغي ، رجب ١٤٢٤هـ الدوحة.

٦٤. الهيئات الشرعية، للصديق الضرير، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الأول، البحرين ٢٠٠١م.

٦٥. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د. عبدالحق حميش، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥م .

٦٦. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، أ.د.أحمد الحجي الكردي، بحث مقدم في مؤتمر المصارف الإسلامية الواقع والمأمول، في عام ٢٠٠٩م

٦٧. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية _ د.عبد المجيد محمود صلاحين ، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥م.

Global Journal of Economic and Business– Vol. 3, No. 1, 2017, pp.62-95
e-ISSN 2519-9293 , p-ISSN 2519-9285
Available online at http:// www.refaad.com

Effects of Foreign Direct Investment on Macroeconomic Variables in Jordan

Khaled M. Al-Sawai'e

Assistant Professor of Economics
Faculty of Economics and Administrative Sciences, Zarqa University.
ksawaie@zu.edu.jo

Abstract

This study aims to obtain empirical evidence about foreign direct investment on some macroeconomic variables of the Jordanian economy for the period 1980-2013, using the model vector error correction; to indicate the direction of the causal relationship between the variables. The results of this study, evidence of a positive direction for the Grainger causality between FDI inflows, GDP, exports and imports on the long and short term.

Key words: Foreign Direct Investment, GDP, Exports, Imports, Granger causality, vector error correction, cointegration, the Jordanian economy.

Global Journal of Economic and Business– Vol. 3, No. 1, 2017, pp.62-95
e-ISSN 2519-9293 , p-ISSN 2519-9285
Available online at http:// www.refaad.com

أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على المتغيرات الكلية في الاقتصاد الأردني

خالد محمد السواعي

أستاذ الاقتصاد المساعد

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء

ksawaie@zu.edu.jo

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الحصول على الأدلة التجريبية حول تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على بعض المتغيرات الكلية للاقتصاد الأردني للفترة ١٩٨٠-٢٠١٣ باستخدام طرق تحليل السلاسل الزمنية كنموذج متجه تصحيح الخطأ؛ لبيان اتجاه العلاقة السببية بين المتغيرات. وتوصلت إلى وجود أدلة على اتجاه إيجابي لسببية غرانجر من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي وإلى الصادرات وإلى المستوردات على المدى الطويل والقصير.

الكلمات الأساسية: الاستثمار الأجنبي المباشر، الناتج المحلي الإجمالي، الصادرات، المستوردات، سببية غرانجر، متجه تصحيح الخطأ، التكامل المشترك، الاقتصاد الأردني.

١ – المقدمة

حاولت معظم الدول النامية خلق المناخ الملائم لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر معتمدة على افتراض أن الاستثمار الأجنبي المباشر يسهم بصورة مباشرة في تحسين الوضع الاقتصادي في الدول المستقبلة أو المضيفة؛ ومن خلال هذا الافتراض سنحاول التعرف على أثر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي وعلى بعض المتغيرات الكلية الأخرى، ومحاولين التعرف على دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا، والعمالة، وتحسين ميزان المدفوعات وغيرها من مؤشرات الأداء الاقتصادية في الأردن.

يمكن أن يقوي الاستثمار الأجنبي المباشر القدرات الاقتصادية للأردن بعدة طرق: أولاً لأنه يعتبر كمصدر لتمويل التنمية، ويساعد على تمويل الاستثمارات في الاقتصاد. ثانياً لأنه يزيد من مستوى التقدم التقني في الدولة المضيفة، وهذا بدوره يلعب دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية. ثالثاً فضلاً عن كونه مصدراً لتمويل التنمية، وقناة لنقل التكنولوجيا فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يحسن المعرفة والمهارات الإدارية والكفاءة الإنتاجية، كما يوفر مجموعة واسعة من السلع والخدمات في الاقتصاد. بالإضافة إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعزز الصادرات، وقد يكون له تأثيراً إيجابياً على ميزان المدفوعات. بالإضافة إلى هذه المزايا هناك بالطبع تكاليف اجتماعية واقتصادية لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر يجب موازنتها بالفوائد. ومن المرجح أن يؤثر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر سلباً على المديونية الخارجية بسبب تراكم الديون وقد يسبب أزمة اقتصادية مستقبلية.

وعلى الرغم من مشاريع الإصلاح، لا تزال هناك تحديات خطيرة تعيق جذب أعداد كبيرة من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن، ويتطلب هذا الوضع فهم الروابط بين هذه المتغيرات الاقتصادية الكلية. وسينصب **تركيز هذه الدراسة على التعرف** على العلاقات التبادلية بين الاستثمار الأجنبي المباشر والمتغيرات الاقتصادية الكلية في الأردن.

١-١- مشكلة البحث

تحاول هذه الدراسة أن تبين طبيعة واتجاه العلاقة السببية بين الاستثمار الأجنبي المباشر والمتغيرات الاقتصادية الكلية، وتحاول الإجابة عن أي منها يسبب الآخر؟ وزاد الاهتمام والحديث عن الاستثمار الأجنبي المباشر خلال العقدين الأخيرين، وعن دورة في تنمية دول العالم الثالث والأردن من ضمنها، فهل سيحقق الأردن هذا الهدف؟ وتحاول هذه الدراسة الكشف عن دور الاستثمار الأجنبي المباشر في زيادة الإنتاج، ومن ثم التصدير وتقليص العجز في الميزان التجاري، ويقدم إضافة علمية في هذا الجانب لدولة اهتمت بتشجيع الاستثمار الأجنبي وساوته بالاستثمار الوطني ومنحته الحوافز المتعددة.

١-٢- أهمية الدراسة

بالرغم من مشاريع الإصلاح واتباع الأردن سياسات الانفتاح الاقتصادي خلال العقدين الأخيرين وانضمامه إلى منظمة التجارة العالمية وتوقيع اتفاقيات تجارية مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والدول العربية، وتبنّيه سياسات وقوانين وأنظمة (كقوانين الاستثمار الأجنبي والمحلي) منذ عام ١٩٩٩، وقدم حوافزاً للاستثمار في قطاعات الصناعة والزراعة والفنادق والنقل وغيرها من قطاعات، إضافة إلى إقامة مناطق اقتصادية خاصة كمنطقة العقبة

الاقتصادية الخاصة (أسيزا) والمناطق الصناعية المؤهلة في إربد (مدينة الحسن الصناعية) وفي الكرك (مدينة الكرك الصناعية) على سبيل المثال. إلا أنه لا تزال هناك تحديات خطيرة تعيق جذب تدفقات كبيرة من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن.

١-٣- أهداف الدراسة

الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو معرفة العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والمتغيرات الكلية في الأردن التالية:

أ- العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وإجمالي الناتج المحلي (GDP).

ب- العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والصادرات.

ج- العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والمستوردات.

١-٤- منهجية البحث

سيتم استخدام نموذج متجه تصحيح الخطأ (VECM) لدراسة العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والمتغيرات الاقتصادية الكلية الذي يظهر بوضوح اتجاه العلاقة السببية بينهما.

١-٥- مخطط البحث

يستعرض هذه البحث بعد المقدمة، الخلفية النظرية والدراسات السابقة في الجزء الثاني، ومؤشرات الاقتصاد الأردني في الجزء الثالث، والمنهجية القياسية والنتائج في الجزء الرابع، وأخيراً الخلاصة والتوصيات في الجزء الخامس.

٢- الإطار النظري للدراسة

٢-١- نظريات الاقتصاد الكلي للاستثمار الأجنبي المباشر

كانت نظرية النمو الكلاسيكية الجديدة من أولى النظريات التي أوضحت الاستثمار الأجنبي المباشر؛ فقد حاول Solow (1956) صياغة نموذج للنمو بدالة إنتاج بسيطة واستكشاف المتغيرات الرئيسية التي يمكن أن توفر معدلات نمو ثابتة، والتقط في نموذجه متغير محدد الاستثمار الأجنبي المباشر في معدلات النمو. واعتبر التقدم التكنولوجي ونمو العمل متغيران خارجيان، وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر مجرد زيادة في معدل الاستثمار، مما يؤدي إلى زيادة انتقالية في نمو نصيب الفرد من الدخل، إلا أنها ليست لديها تأثير طويل الأجل على النمو. وفي إطار نظرية النمو الداخلي، فقد أسهمت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل مباشر أو غير مباشر في النمو الاقتصادي في البلد المضيف من خلال نقل التكنولوجيا. ويرى Wang (1990) أن آثار نشاط الاستثمار الأجنبي المباشر إيجابية على الدولة المحلية، من خلال تكثيف الإنتاج ونقل المعرفة للموردين المحليين والتأثيرات غير المباشرة عن طريق رفع مستوى جودة القوى العاملة لديها، ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر المصدر الرئيسي للنمو الاقتصادي للدول الأقل نمواً (Barrell and Pain 1997). وقد وجدت دراسات أخرى أن الاستثمار الأجنبي المباشر يؤثر

على النمو الاقتصادي في الدولة المتلقية من خلال مدخلات جديدة (Feenstra and Markusen, 1994)، ومن التكنولوجيا الجديدة والآثار غير المباشرة اللاحقة للشركات المحلية (Krugman, 1979) ومن خلال نقل المعرفة (De Mello and Sinclair, 1995). ومكن ظهور نظرية النمو الداخلي من قنوات للاستثمار الأجنبي المباشر لتعزيز النمو المتوقع على المدى الطويل (Romer,1990; Barro & Sala-i-Martin, 1995).

بالإضافة إلى ذلك، يوجد نموذج الجاذبية الذي كان يستخدم في الأصل لشرح التدفقات التجارية الثنائية بين الدول في مقاربة لقانون نيوتن للحركة. ويفترض نموذج الجاذبية الأساسي أن التجارة بين الدول هي دالة في حجم اقتصاداتها مقاساً بالناتج المحلي الإجمالي وعدد السكان، والمسافة الجغرافية بين الدولتين، وبعض الاعتبارات التجارية التفضيلية. وعدل العديد من الباحثين هذه المواصفات بما يتماشى مع التقدم النظري. ومع ذلك، هناك اختلافات كبيرة في تفسير هذه العوامل المتعلقة بالجاذبية: أولاً ينبغي أن يكون مفهوم السوق في حالة الاستثمار الأجنبي المباشر أوسع مما كان عليه في حالة التجارة باعتبار الأسواق فروعاً للشركات الأجنبية تمتد إلى ما بعد الدولة المضيفة، ثانياً عند استخدام نموذج الجاذبية تعتبر المسافة في حالة التجارة عائقاً، أما بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر فقد تكون المسافة عائقا وحافزاً.

باختصار، يحدد نموذج الجاذبية المتغيرات المرتبطة بالسوق، والمتغيرات المرتبة بالمسافة والمتغيرات المرتبطة بالهبات كمحددات مهمة للاستثمار الأجنبي المباشر. والمتغيرات المرتبطة بالسوق، تم تعريف الناتج المحلي الإجمالي للدولة المضيفة كمؤشر لحجم السوق، ومستوى التنمية كمؤشر على درجة المفاضلة بين المنتجات، وحجم السكان كمؤشر لحجم الدولة المضيفة. والمتغيرات المرتبطة بالمسافة تتضمن المسافة الجغرافية بين عواصم المراكز

الاقتصادية والعوامل التي تؤثر على المسافة الاقتصادية بين الدول، وتشمل الأجور في الدولة المضيفة (مؤشرات تكلفة العمالة)، ومهارات الموظفين في الدولة المضيفة والناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد كمؤشر على مستويات التكنولوجيا ومستوى التنمية العام.

من ناحية أخرى، توفر النماذج نظرة متبصرة في آليات الشركات المتعددة الجنسيات سلوك صنع القرار إلا أن سعر الصرف يعالج التذبذبات (التقلبات) كمتغيرات خارجية وعزلها عن الصدمات الاقتصادية الكلية التي تؤثر بشكل متزامن على الطلب. ونتيجة لذلك، يتم تقسيم الحجج النظرية على أساس هذه النماذج فيما إذا كان سعر الصرف سوف يزيد أو يُنقص الاستثمار الأجنبي المباشر؛ فقد تعزز تقلبات أسعار الصرف الاستثمار في الخارج ويؤكدون نتيجة في نظرية التجارة أن الاستثمار العابر للحدود يكون بديلاً للتجارة عندما تمنع الرسوم الجمركية أو العوائق الأخرى التدفق الحر للسلع (Goldberg and Kolstad, 1994, 1995; Cushman, 1985, 1988). وتوفر العديد من الدراسات دليلاً على أن سعر الصرف قد يعمل كمعوق للتجارة؛ مما يعني افتراضياً أنه ينبغي زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر. وعلى افتراض تذبذب أسعار الصرف والمتغيرات الخارجية تستطيع الشركات متعددة الجنسيات الاستفادة منها عن طريق تحويل الإنتاج إلى الدول التي تجعل فيها قيمة العملة المحلية أن تكاليف المدخلات أرخص، مع ثبات العوامل الأخرى.

٢-٢- الدراسات السابقة

سنستعرض لمحة موجزة للأعمال السابقة حول العلاقة بين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة والنمو الاقتصادي، ونستطيع تصنيف البحوث المتاحة عن الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة والنمو الاقتصادي بفئات ثلاث: (١) تحليل العلاقة بين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة والنمو الاقتصادي، (٢) وتحليل العلاقة بين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي، (٣) وتحليل العلاقة بين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة.

أما ما يتعلق بالفئة الأولى فقد بحثت دراسة مشعل وأبو ليلى (٢٠٠٧) أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والمستوردات على النمو الاقتصادي الأردني، بالاعتماد على سلاسل زمنية للفترة ١٩٧٦-٢٠٠٣ واستخدمت منهجية متجه الانحدار الذاتي (VAR)، وأظهرت الدراسة وجود علاقة سببية متبادلة بين كل من الاستثمار الأجنبي المباشر والمستوردات وبين الناتج المحلي الإجمالي، كما وجدت نفس العلاقة السببية المتبادلة بين الاستثمار الأجنبي والمستوردات، ودلت النتائج على وجود أثر غير مباشر للاستثمار الأجنبي على رأس المال البشري من خلال الإنتاج الإجمالي، كما أن أثر رأس المال البشري على الاستثمار الأجنبي غير مباشر أيضاً من خلال رأس المال المحلي والمستوردات. وأيدت النتائج فرضية دعم الاستثمار الأجنبي للنمو وفرضية دعم المستوردات لنمو الاقتصاد الأردني. كما بحثت دراسة Jayachandran and Seilan (2010) العلاقة بين التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي للهند خلال الفترة ١٩٧٠-٢٠٠٧، وأظهرت نتائج اختبار سببية غرانجر وجود علاقة سببية بين المتغيرات، وأظهر النمو الاقتصادي والتجارة والاستثمار الأجنبي المباشر أن كل منهما يعزز الآخر في إطار سياسة

الباب المفتوح. وبحثت دراسة Olayiwolaand and Okodua (2013) مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في أداء الصادرات غير النفطية في نيجيريا في إطار فرضية النمو الذي تقوده الصادرات. وأكدت الأدلة أن الجزء الأكبر من تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى داخل البلاد يذهب لقطاع النفط في الاقتصاد، وتم التحقق من مدى أهمية فرضية النمو الذي تقوده الصادرات، ومن التفاعل الديناميكي بين الاستثمار الأجنبي المباشر والصادرات غير النفطية والنمو الاقتصادي باستخدام مفهوم تحليل التباين وتحليل الاستجابة؛ وكشفت النتائج أن السببية أحادية الاتجاه تمتد من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الصادرات غير النفطية. وأظهرت النتائج أيضاً أن تشجيع الصادرات غير النفطية أمر ضروري لفعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في نيجيريا.

وفيما يتعلق بالفئة الثانية فقد بحثت دراسة Anfofum et al. (2013) العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في نيجيريا، وكانت المتغيرات المستخدمة في هذه الدراسة ساكنه بعد الفرق الأول والثاني عند مستوى معنوية ٥٪، واستخدم التكامل المشترك وتقنيات سببية غراينجر لتحديد العلاقة بين النمو الاقتصادي والاستثمار الأجنبي المباشر، وبينت النتائج أن الاستثمار الأجنبي المباشر يحفز الصادرات الإجمالية وتكوين رأس المال الثابت والنمو الاقتصادي في نيجيريا. وبالتالي، يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر خطوة إيجابية للنمو الاقتصادي. وكشفت نتائج السببية وجود علاقة سببية وحيدة الاتجاه تتجه من النمو الاقتصادي إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، وأوصت هذه الدراسة أن يتم تحسين البنية التحتية وخاصة الطرق الجيدة وإمدادات الكهرباء حيث سيؤدي ذلك إلى زيادة مستوى التنمية الذي سيقوم بدوره

جذب المزيد من تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، وتوفير بيئة أمنية مواتية للمستثمرين الأجانب لتشجعهم على زيادة الاستثمار، وعدم انتقال المستثمرين المحليين إلى الدول المجاورة.

وناقشت عدة دراسات العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة منها من اختبر العلاقة السببية بين الاستثمار الأجنبي المباشر والصادرات، مثل دراسة السواعي (٢٠١١) التي قدمت أدلة على وجود اتجاه ثنائي إيجابي لسببية غراينجر بين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والصادرات على المدى الطويل، وأظهرت بعض الأدلة التجريبية حول إمكانية وجود علاقة إحلال أو علاقة تكامل بين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والصادرات في الأردن. كما تناولت دراسة Alguacil and Orts (2000) طبيعة العلاقة بين الصادرات والاستثمار الأجنبي المباشر هل هي احلالية أم تكاملية، وتوقعت أن تكون العلاقة علاقة إحلال، وتحرت فيما إذا كانت الأشكال المعولمة لها علاقة إحلال أم تكامل. ولتحقيق هذا الهدف، استخدمت سلاسل زمنية فصلية للفترة ١٩٧٠–١٩٩٢ متعلقة بالاقتصاد الاسباني، وطبقت منهجية متجه الانحدار الذاتي (vector autoregressive model) لتحليل التكامل المتعدد واختبرت سببية غراينجر الطويلة الأجل من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الصادرات، ولم يتوصل الباحثان إلى علاقة بالاتجاه المعاكس. أما دراسة Seo and Suh (2006) وفي إطار تحليلهما لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر الخارجي لكوريا في منطقة الأسيان على تجارة كوريا خلال الفترة ١٩٨٧–٢٠٠٢ حول الاستثمار الأجنبي المباشر: هل هو مكملاً لصادرات الدولة المحلية أم بديلاً عنها، واستخدما نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel data) ونموذج الأثر الثابت (Fixed effect) ولم تُظهر نتائجهما أن للاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة الأسيان أثراً إحلالياً على صادرات كوريا أو مستورداتها، إلا أنهما وجدا ترابطاً متزامناً بين تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وصادرات كوريا.

وهدفت دراسة داود وآخرون (٢٠١٤) إلى تقييم أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على أداء صادرات ومستوردات الصناعة التحويلية في الأردن خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠١٢ باستخدام طريقة الاحتمال الأعظم في تقييم هذا الأثر. وأشارت النتائج إلى علاقة موجبة بين الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأداء صادرات ومستوردات الصناعة التحويلية في الأردن؛ وأوضحت أن العلاقة بين الاستثمارات الأجنبية المباشرة وصادرات ومستوردات الصناعة التحويلية هي علاقة تكاملية، وليست إحلالية؛ بمعنى أن صادرات ومستوردات الصناعة التحويلية تنمو بالاتجاه نفسه الذي تنمو فيه الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وأشارت النتائج أيضاً إلى أن التغيّرات الحاصلة في نمو الصادرات سببها التغيّرات التي تحصل في معدلات نمو الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وأن الإعانات لها دوراً مهماً. بَيد أن التغييرات الحاصلة في نمو المستوردات سببها التغيّرات التي تحصل في معدلات نمو الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وكان لإبطاء المستوردات، ومعدلات التعريفة، والانفتاح الاقتصادي أدواراً مهمة.

أما هذه الدراسة فقد جمعت بين الأنواع المختلفة وجاءت ملبية للنوع الأول لشموله وتضمنه للناتج المحلي الإجمالي والاستثمار الأجنبي المباشر والصادرات والمستوردات في الأردن، كما تضمنت متغيرات خارجية كعدد السكان بديلاً عن العمل ورأس المال وسعر الصرف، وغطت الفترة ١٩٨٠-٢٠١٣، واستخدمت أساليب السلاسل الزمنية التكامل المشترك ومتجه تصحيح الخطأ وتحليل دالة رد الفعل وتحليل التباين.

٣- مؤشرات الاقتصاد الكلي في الأردن خلال ١٩٨٠-٢٠١٣

سيتم استعراض التغيّرات الحاصلة على الصادرات والمستوردات والحساب التجاري وتدفقات الاستثمار الأجنبي والنمو الاقتصادي خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠١٣ مقسمة إلى عدة عقود ابتداءً

من عقد الثمانينات ثم عقد التسعينات من القرن العشرين، يتبعه عقد العشرية الأولى من هذا القرن، وما مضى من العشرية الثانية، معتمدين على البيانات التي ينشرها البنك المركزي الأردني على موقعه، والبنك الدولي على موقعه، إضافة إلى ما تنشره دائرة الإحصاءات العامة الأردنية.

٣-١- الصادرات

نمت صادرات الأردن من ١٢٠,١ مليون دينار في عام ١٩٨٠ إلى ٥٣٤,٢ مليون دينار في عام ١٩٨٩ وتضاعفت خلال هذا العقد (١٩٨٠-١٩٨٩) بأكثر من أربع مرات؛ وفي هذا العقد كان أعلى معدل نمو سنوي ٦٤,٥٪ في عام ١٩٨٩ نتيجة تخفيض العملة آنذاك، وكان متوسط قيمة الصادرات ٢٨٤,٥ مليون دينار خلال هذا العقد، وبلغ متوسط النمو ٢١,٣٪. ونمت الصادرات في العقد (١٩٩٠-١٩٩٩) من ٦١٢,٣ مليون دينار في عام ١٩٩٠ واقتربت من ١٠٥١,٤ مليون دينار في عام ١٩٩٩، وبلغ متوسط قيمة الصادرات ومعدل النمو السنوي في هذا العقد ٨٥٣,٩ مليون دينار و ٧,٣٪ في السنة على التوالي. ونمت خلال العشرية الأولى (٢٠٠٠- ٢٠٠٩) بمعدل متسارع؛ حيث ارتفعت قيمة الصادرات من ١٠٨٠,٨ مليون دينار في ٢٠٠٠ إلى ٣٥٧٩,٢ مليون دينار في عام ٢٠٠٩، وبلغ متوسط قيمة الصادرات ومعدل النمو السنوي في هذا العقد ٢٤٦٦,٥ مليون دينار و ١٤,٢٪ سنوياً على التوالي. وخلال العشرية الثانية (٢٠١٠ -٢٠١٣) نمت صادرات الأردن وارتفعت قيمتها من ٤٢١٦,٩ مليون دينار في ٢٠١٠ إلى ٤٨٠٥,٢ مليون دينار في عام ٢٠١٣، وبلغ متوسطها ومعدل النمو السنوي في هذه العشرية ٤٦٤٤,٤ مليون دينار و ١٠,٢٪ سنوياً على التوالي.

٣-٢- المستوردات

خلال العقد (١٩٨٠-١٩٨٩) نمت المستوردات وارتفعت قيمتها من ٧١٦ مليون دينار في ١٩٨٠ إلى ١٢٣٠ مليون دينار في عام ١٩٨٩ بقيمة متوسطها وبمعدل نمو سنوي ١٠١٧,٣ مليون دينار و ٧,٦٪ سنوياً على التوالي. وفي العقد الذي يليه نمت قيمة المستوردات وارتفعت من ١٧٢٥,٨ مليون دينار في ١٩٩٠ إلى ٢٦٣٥,٢ دينار في عام ١٩٩٩، وبلغ متوسط قيمة المستوردات ومعدل النمو السنوي ٢٤٣٥,٨ مليون دينار و ٨,٩٪ سنوياً على التوالي. وخلال العشرية الأولى (٢٠٠٠-٢٠٠٩) نمت مستوردات الأردن بشكل كبير وارتفعت قيمة المستوردات من ٣٢٥٩,٤ مليون دينار في ٢٠٠٠ إلى ١٠١٠٧,٧ مليون دينار في عام ٢٠٠٩. وبلغ متوسط قيمة المستوردات ومعدل النمو السنوي ٦٧٧٠,٥ مليون دينار و ١٥,٤٪ سنوياً على التوالي. وخلال العشرية الثانية (٢٠٠٩-٢٠١٣) نمت مستوردات الأردن بشكل كبير وارتفعت قيمة المستوردات من ١١٠٥٠,١ مليون دينار في ٢٠٠٩ إلى ١٥٦٦٧,٣ مليون دينار في عام ٢٠١٣. وبلغ متوسط قيمة المستوردات ومعدل النمو السنوي ١٣٧٢٢,٩ مليون دينار و ١١,٧٪ سنوياً على التوالي.

٣-٣- عجز التجارة الخارجية

عرض الميزان التجاري العجز خلال العقد (١٩٨٠-١٩٨٩) الذي كان أدنى مستوى له في ١٩٨٠ وأعلى مستوى في عام ١٩٨٢ من ٥٩٥,٩ مليون دينار و ٩٥٦,٩ مليون دينار على التوالي. وكانت نسبة التغطية (نسبة الصادرات إلى المستوردات) خلال هذا العقد ٢٧,٢٪ وهي أعلى معدل في عام ١٩٨٧ بعد استثناء عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ كونهما عامي مشكلة الصرف في الأردن، وكان أدنى مستوى في عام ١٩٨٣ حيث كان ١٤,٥٪ وبمعدل ٢٤,١٪ في المتوسط

لكامل الفترة. وفي العقد التالي (١٩٩٠-١٩٩٩) حقق الميزان التجاري عجزاً كان أدنى مستوى له في ١٩٩١ وأعلى مستوى في عام ١٩٩٦؛ أي ١١١١,٨ مليون دينار و ٢٠٠٣,٨ مليون دينار على التوالي. وخلال هذا العقد كانت نسبة التغطية (نسبة التصدير إلى الاستيراد) الأعلى في عامي ١٩٩٩ و أدنى مستوى في عام ١٩٩٣ والتي كانت ٣٩,٩٪ و ٢٨,٢٪ على التوالي، وبلغ متوسطها ٣٤,٩٪. وخلال العشرية الأولى (٢٠٠٠-٢٠٠٩) حقق الميزان التجاري عجزاً كان أدنى مستوى له في عام ٢٠٠١ وأعلى مستوى في عام ٢٠٠٨ بمقدار ٢١٠١,٤ مليون دينار و ٧٦٢٩,٨ مليون دينار على التوالي. وكانت نسبة التغطية خلال العقد من أعلى المعدلات في ٢٠٠٢ وأدنى نسبة في عام ٢٠٠٧ والتي كانت ٣٩,٨٪ و ٣٢,٧٪ على التوالي، وبلغ متوسطها ٣٧,٢٪. وخلال الفترة من ٢٠١٠ - ٢٠١٣ حقق الميزان التجاري عجزاً كان أدنى مستوى له في عام ٢٠١٠ وأعلى في عام ٢٠١٣ بمقدار ٦٨٣٣,٢ مليون دينار و ١٠٨٦٢,١ مليون دينار على التوالي. وكانت نسبة التغطية خلال الفترة من أعلى المعدلات في ٢٠١٠ وأدنى مستوى في عام ٢٠١٣ والتي كانت ٣٨,٢٪ و ٣٠,٧٪ على التوالي، وبلغ متوسطها ٣٤,٢٪.

٣-٤- تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن

وبالنظر إلى بيانات تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٩، فقد كانت قيمتها منخفضة للغاية حيث تراوحت بين ٢٨٠,٥ مليون دينار إلى ٨٥٩,١ مليون دينار. وبلغ متوسط قيمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ومعدل النمو السنوي في هذا العقد بمقدار ٤٧٦,٨ مليون دينار و ١٤,٥٪ سنوياً على التوالي. وخلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ نمت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن وزادت قيمتها من ٩٠٦,٧ مليون دينار في ١٩٩٠ إلى ١٥٧٥,٣ مليون دينار في عام ١٩٩٩، وبلغ متوسط قيمة تدفقات الاستثمار

الأجنبي المباشر ومعدل النمو السنوي لها خلال هذا العقد ١٠٩٥,٧ مليون دينار و ٦,٥٪ على التوالي. وفي العقد الذي يليه (العشرية الأولى) ارتفعت قيمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أعلى مستوى في ٢٠٠٩ وبلغت ١٤٧١٩,٨ مليون دينار، وبلغ متوسط قيمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ومعدل النمو السنوي في هذا العقد ٧٧٩٦,٨ مليون دينار و ٢٧,٢٪ على التوالي، وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ ارتفعت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن من ١٥٥٢٦,١ مليون دينار في عام ٢٠١٠ إلى أعلى مستوى ١٧٥٦٥,٥ مليون دينار في عام ٢٠١٢. وبلغ متوسط قيمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو السنوي في هذه الفترة ١٦٥٥٤,٢ مليون دينار و ٦,١٪ سنوياً على التوالي.

٣-٥- النمو الاقتصادي الحقيقي

وبالنظر إلى بيانات الناتج المحلي الحقيقي خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٩، فقد تراوحت بين ٢٨١٨,١ مليون دينار و ٣٨٤٠,٨ مليون دينار لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨٨ على التوالي، وبلغ متوسط قيمة الناتج المحلي الحقيقي ومعدل النمو السنوي في هذا العقد ٣٤٩٧,٥ مليون دينار و ٢,٥٪ سنوياً على التوالي. وخلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ زاد الناتج المحلي الحقيقي من ٣٤١٩,٣ مليون دينار في ١٩٩٠ إلى ٥١٩٨ مليون دينار في عام ١٩٩٩، وبلغ متوسط قيمة الناتج المحلي الحقيقي ومعدل النمو السنوي خلال هذا العقد ٤٣٨٣,٣ مليون دينار و ٤,٣٪ على التوالي. وفي العقد الذي يليه (العشرية الأولى) ارتفعت قيمة تدفقات الناتج المحلي الحقيقي إلى أعلى مستوى ٩٧٥٩,٩ مليون دينار في ٢٠٠٩، وبلغ متوسط قيمة الناتج المحلي الحقيقي ومعدل النمو السنوي في هذا العقد ٧٣٢٦,٣ مليون دينار و ٦,٥٪ على التوالي، وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ ارتفع الناتج المحلي الحقيقي من ٩٩٨٥,٥ مليون دينار في عام ٢٠١٠ إلى

أعلى مستوى ١٠٨١٢,٨ مليون دينار في عام ٢٠١٣، وبلغ متوسط قيمة الناتج المحلي الحقيقي والنمو السنوي في هذه الفترة ١٠٣٨٩,٤ مليون دينار و ٢,٦٪ سنوياً على التوالي.

٤- اختبار العلاقة بين متغيّرات الاقتصاد الكلي والاستثمار الأجنبي المباشر

٤-١- مواصفات النموذج

لبيان سلوك الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على متغيّرات الاقتصاد الكلي سيتم استخدام منهجية متجه الانحدار الذاتي (VAR) التي اقترحها Sims (1980)، وهي لا تضع قيوداً مسبقة ولا تحدد مسبقاً فيما إذا كانت المتغيرات داخلية أم خارجية. ويستخدم مفهوم سببية غرانجر لبيان العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد والنمو الاقتصادي والصادرات والمستوردات. وبناءً على الدراسات السابقة فقد تم تضمين نموذج متجه الانحدار الذاتي (Vector autoregressive) بأربعة متغيّرات رئيسية معبراً عنها بصيغة اللوغاريتم الطبيعي وهي: الاستثمار الأجنبي المباشر (fdi) والصادرات السلعية (x) والمستوردات السلعية (m) والدخل المحلي (gdp)، إضافة إلى متغيرات خارجية كسعر الصرف الحقيقي الفعّال (REER) والعمل (L) ورأس المال (K).

وحسب ما ورد أعلاه يتكون نموذج متجه الانحدار الذاتي autoregressive من سبعة متغيّرات تتضمن الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد (fdi) والصادرات (x) والمستوردات (m) والدخل المحلي (gdp) وسعر الصرف الحقيقي الفعّال (reer) والعمل (l) ورأس المال (k) المعبر عنها جميعاً بصيغة اللوغاريتم الطبيعي كما يظهر أدناه في النموذج (١).

$$\begin{bmatrix} fdi_t \\ x_t \\ m_t \\ gdp_t \\ l_t \\ k_t \end{bmatrix} = A_0 + A_1 \begin{bmatrix} fdi_{t-1} \\ x_{t-1} \\ m_{t-1} \\ gdp_{t-1} \\ l_{t-1} \\ k_{t-1} \end{bmatrix} + A_2 \begin{bmatrix} fdi_{t-2} \\ x_{t-2} \\ m_{t-2} \\ gdp_{t-2} \\ l_{t-2} \\ k_{t-2} \end{bmatrix} + \ldots + A_s \begin{bmatrix} fdi_{t-s} \\ x_{t-s} \\ m_{t-s} \\ gdp_{t-s} \\ l_{t-s} \\ k_{t-s} \end{bmatrix} + B_i \begin{bmatrix} reer_{t-s} \\ l_{t-s} \\ k_{t-s} \end{bmatrix} + u_t \quad (1)$$

حيث أن A_0 مصفوفة الحد الثابت و A_i و B_i مصفوفات المعلمات، ويتوزع حد الخطأ العشوائي بوسط حسابي صفر ومصفوفة تباين $\sum$.

وعند تحليل العلاقة السببية نحتاج تحديد طول فترة الإبطاء المثالية في نموذج الانحدار الذاتي، وتحديد العلاقات طويلة المدى المحتملة بين المتغيّرات الداخلة في النظام. وبسكون (stationarity) جميع السلاسل في النموذج تنتفي إمكانية الحصول على "انحدار زائف". وإذا كانت جميعها متكاملة (cointegrated) سيتم استخدام آلية تصحيح الخطأ error correction mechanism (ECM) للنموذج الساكن لإزالة انحرافات الأجل القصير من المسار التوازني للسلاسل في الأجل الطويل. وفي الحقيقة، فإن إثبات التكامل المشترك بين المتغيّرات لا يوضح اتجاه العلاقة السببية؛ وفي هذه الحالة يتم تقدير نموذج متجه تصحيح الخطأ (VECM) الذي يوحي باتجاه السببية، ويميّز بين سببية غرانجر في الأجلين القصير والطويل. وعند غياب التكامل المشترك (cointegration) نسعى للحصول على نتائج اختبار سببيّة غرانجر للفرق الأول لنموذج مصفوفة الانحدار الذاتي (VAR).

٤-٢- النتائج التطبيقية

قبل تعريف العلاقات الطويلة المدى المحتملة، يفترض أن تكون جميع المتغيّرات متكاملة من نفس الرتبة، وبما أن شرط التكامل المشترك ضروري إلا أنه غير كاف، فقد استخدم اختباري Augmented Dickey Fuller (ADF) test ديكي فولر (Dickey and Fuller, 1979, 1981)، واختبار Phillips-Perron (PP)لجذر الوحدة (Philips and Perron, 1988) .

الجدول رقم (١)

اختبار جذر الوحدة للمتغيرات

المتغير	إحصائية ADF-GLS	إحصائية PP
	المستوى	
الاستثمار الأجنبي المباشر	-1.318776	-1.528151
الصادرات السلعية	-3.112441*	-3.176252
المستوردات السلعية	-1.928558	-2.045953
الناتج المحلي الإجمالي	-2.118508	-5.158299***
سعر الصرف الحقيقي الفعّال	-1.815148	-1.000536
القوى العاملة	-2.915986*	-10.96468***
رأس المال	-1.689870	-1.748481
	الفرق الأول	
الاستثمار الأجنبي المباشر	-4.350291***	-4.371938***
الصادرات السلعية	-6.095547***	-9.928133***
المستوردات السلعية	-4.492684***	-5.273064***
الناتج المحلي الإجمالي	-10.11830***	-10.76215***
سعر الصرف الحقيقي الفعّال	-3.909796***	-3.580089**
القوى العاملة	-5.828291***	-6.359407***
رأس المال	-4.898343***	-4.669114***

– اخذ اللوغاريتم الطبيعي لجميع المتغيرات أعلاه

– * و ** و * تشير إلى أن المتغيرات ساكنة عند مستوى معنوية ١٪، و ٥٪ و ١٠٪ على التوالي.**

بينت نتائج الجدول (١) أن الصادرات والقوى العاملة ساكنة عند المستوى حسب ديكي–فولر، وأن نمو الناتج المحلي الإجمالي والقوى العاملة ساكنة عند المستوى حسب فيليبس–بيرون، وبعد أخذ الفرق الأول للسلاسل الزمنية أصبحت متكاملة من الدرجة الأولى، أي أن النتائج في الجدول (١) هي خليط من I(1) و I(0) للمتغيرات التفسيرية، وبالتالي، يمكننا تطبيق ARDL؛ لأنها لا تشترط أن تكون المتغيرات متكاملة في نفس الدرجة، ويمكن تطبيقها إذا كانت المتغيرات هي جميعها I(0) أو I(1)، أو مزيج منهما، كما توفر أسلوباً لتقييم الآثار قصيرة وطويلة الأجل لأثر متغير على متغيّرٍ آخر بشكل متزامن، ويفصل الآثار القصيرة والطويلة الأجل. وسيتم الكشف عن وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بينها باستخدام منهجية ARDL، وبينت نتائج الجدول (٢) أن إحصائية F المحسوبة (7.758803) هي معنوية عند مستوى معنوية ١٪ وهذا يعني أن الفرضية الأساسية لعدم التكامل المشترك لا يمكن قبولها حتى عند مستوى معنوية ١٠٪ وبالتالي يوجد علاقة تكامل المشترك بين المتغيرات.

الجدول رقم (٢)

اختبار التكامل المشترك حسب ARDL

ARDL Bounds Test

Date: 01/31/16 Time: 19:32

Sample: 1983 2012

Included observations: 30

Null Hypothesis: No long-run relationships exist

Test Statistic	Value	k

F-statistic	**7.758803**	7

Critical Value Bounds

Significance	I0 Bound	I1 Bound
10%	**1.92**	**2.89**
5%	**2.17**	**3.21**
2.5%	**2.43**	**3.51**
1%	**2.73**	**3.9**

Test Equation:

Dependent Variable: D(G)

Method: Least Squares

Included observations: 30

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(G(-1))	-0.059336	0.125784	-0.471728	0.6456
DLOG(FDI/GDP)	-8.788574	3.919347	-2.242357	0.0446
DLOG(MS)	27.40974	13.53853	2.024572	0.0658
DLOG(REER)	-4.734026	17.87509	-0.264839	0.7956
DLOG(REER(-1))	20.79008	28.16555	0.738139	0.4746
DLOG(KFORMATION)	2.825796	8.744253	0.323160	0.7521
DLOG(KFORMATION(-1))	3.469671	5.188454	0.668729	0.5163
DLOG(POP)	-138.9627	72.89831	-1.906255	0.0808

DLOG(POP(−1))	58.70348	101.8485	0.576381	0.5750
C	97.13145	90.39379	1.074537	0.3037
LOG(FDI(−1)/GDP(−1))	4.709145	5.487061	0.858227	0.4076
LX(−1)	−7.379981	6.192164	−1.191826	0.2564
LM(−1)	19.46806	16.94768	1.148715	0.2731
LOG(MS(−1))	46.99399	20.98738	2.239154	0.0449
LOG(REER(−1))	−33.63140	11.55023	−2.911751	0.0130
LOG(KFORMATION(−1))	−10.49302	11.15015	−0.941065	0.3652
LOG(POP(−1))	−47.57628	27.10187	−1.755461	0.1046
G(−1)	−1.489909	0.273386	−5.449832	0.0001

R−squared	0.957116	Mean dependent var	−0.220570
Adjusted R−squared	0.896363	S.D. dependent var	7.866035
S.E. of regression	2.532287	Akaike info criterion	4.979832
Sum squared resid	76.94972	Schwarz criterion	5.820550
Log likelihood	−56.69748	Hannan−Quinn criter.	5.248785
F−statistic	15.75432	Durbin−Watson stat	2.708773
Prob(F−statistic)	0.000011		

ولمزيد من تأكيد العلاقة التوازنية طويلة الأجل بين المتغيرات سيتم استخدام منهجية Johansen and Juselius (1990) كما في الجدول رقم (٣) الذي يبين نتائج اختبار الجذر الكامن Maximum-eigenvalue test واختبار الأثر Trace test للكشف عن وجود علاقة طويلة الأجل؛ وأشارت النتائج إلى قبول الفرضية القائلة بوجود متجه تكاملي واحد على الأقل في النموذج كاشفة عن وجود علاقات طويلة المدى بين المتغيرات، وبناءً عليه، سيتم اضافة حد تصحيح الخطأ ECM لجميع معادلات الفرق الأول في نموذج VAR لفصل العلاقة الطويلة المدى بين

المتغيرات الاقتصادية عن أي اختلال في الأجل القصير وقياس سرعة الوصول إلى حالة التوازن.

الجدول رقم (٣)

اختبار التكامل المشترك للمتغيرات

الفرضية Hypothesized		اختبار الأثر Trace		اختبار الجذر الكامن Max-Eigen	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	5 Percent Critical Value	Statistic	5 Percent Critical Value
None *	0.795854	0.795854	0.795854	49.25647	27.58434
At most 1*	0.535152	0.535152	0.535152	23.74739	21.13162
At most 2*	0.394467	0.394467	0.394467	15.55101	14.26460
At most 3	0.027003	0.027003	0.027003	0.848616	3.841466

(**) denotes rejection of the hypothesis at the 5%(1% *) level

Trace test and Max-eigenvalue test indicate 1 cointegrating equation(s) at the 5% level

وحيث أنّ نتائج تحليل التكامل المشترك تبين أن المتغيرات الأربعة الأساسية تتسم بعلاقة توازنية طويلة الأجل وهي لا تخبر أيّ شيء عن اتجاه سببية غرانجر، سيتم تحليل النتائج على أساس مصفوفة نموذج تصحيح الخطأ VECM بإتباع منهجية Johansen and Juselius (1990) لبيان اتجاه السببية. ويعرض الجدول رقم (٤) نتائج اختبار سببية غرانجر، آخذين بعين الاعتبار بشكل خاص العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر fdi والمتغيرات الاقتصادية.

جدول (٤) اختبار سببية غرانجر على *VECM*

مصدر السببية						
	ECM	قصير المدى				
	ε_{t-1}	all	Δm_{t-i}	Δx_{t-i}	Δfdi_{t-i}	Δgdp_{t-i}
	Coeff	$\Sigma_{coeff.}$	$\Sigma_{coeff.}$	$\Sigma_{coeff.}$	$\Sigma_{coeff.}$	$\Sigma_{coeff.}$
Δgdp	−0.364***	12.487***	0.069452	10.512**	2.720*	−
Δfdi	0.568	0.929	0.388	0.265	−	0.286
Δx	0.881	16.813***	0.037	−	10.693***	0.022
Δm	−0.050	8.191**	−	0.361	2.902*	0.644

تشير *** و ** و * إلى درجة معنوية ١٪ و ٥٪ و ١٠٪ على التوالي.

أظهرت نتائج السببية:

١- على المدى الطويل أن التغيّر في الناتج المحلي الإجمالي يتم تصحيحه في المدى الطويل للوصول إلى حالة التوازن بسرعة ٠,٣٦٤؛ وله دلالة إحصائية واضحة داخل نموذج تصحيح الخطأ لمعادلة الناتج المحلي الإجمالي، وهذا يعني أن ٣٦,٤٪ من التصحيح نحو الوضع التوازني طويل الأجل يتم خلال ثلاث سنوات، ويشير إلى أن التوسع في الناتج المحلي الإجمالي على المدى الطويل يتكيّف حسب الاستثمار الأجنبي المباشر والصادرات والمستوردات للوصول إلى حالة التوازن.

٢- وأظهرت نتائج الجدول (٤):

أ- وجود علاقة سببية قصيرة المدى متجهة من الاستثمار الأجنبي المباشر *(fdi)* والصادرات *(x)* إلى الناتج المحلي الإجمالي *(gdp)*. وهذا يظهر العلاقة الإيجابية بينها،

وأن الصادرات هي محرك للنمو الاقتصادي، إضافة إلى أن زيادة التكوين الرأسمالي الأجنبي تزيد كذلك من النمو الاقتصادي.

ب- يفسر الاستثمار الأجنبي المباشر التغيّرات الحاصلة في الصادرات في الأجل القصير؛ حيث تؤدي الاستثمارات الأجنبية إلى زيادة الإنتاج المحلي وتحسين الإنتاجية، إضافة إلى أن بعض المشاريع هي موجهة أصلاً نحو التصدير، وبالتالي تكون النتيجة زيادة الصادرات الوطنية.

ج- وجد أن الاستثمار الأجنبي المباشر يفسر التغيرات في المستوردات في الأجل القصير، وبما أن بعض الاستثمارات الأجنبية تمثل انتقال رأس المال المادي، كما تحتاج المشاريع الاستثمارية إلى استيراد المواد الخام والسلع الوسيطة، فكل هذا يؤثر على مستوى المستورات ويزيدها.

ولتحليل الخصائص الحركية للنموذج، عندما تكون علاقة التكامل المشترك علاقة تفاعلية بين المتغيرات، فقد تم تقدير دالة الاستجابة لرد الفعل Impulse Responses وتحليل مكونات التباين Variance decomposition لمختلف المتغيرات بنموذج VECM. وأعطت دالة الاستجابة الفورية مسارات الاستجابة لكل متغير لصدمات المتغيرات الأخرى، وتأخذ في الاعتبار أيضاً تكيّف الأجل القصير للوصول إلى التوازن على المدى الطويل للمتغير التابع. ويوفر أسلوب تحليل التباين من ناحية أخرى معلومات حول كيفية حدوث الاستجابة بسرعة.

استجابة الناتج المحلي الإجمالي لصدمة الاستثمار الأجنبي المباشر يبينها الشكل (١) الذي يشير إلى أثر إيجابي لزيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر على الناتج المحلي الإجمالي،

ونتيجة لصدمة الاستثمار الأجنبي المباشر يزيد الناتج المحلي الإجمالي بعد فترتين، ويعود إلى التوازن في المدى الطويل من الفترة الثالثة، وهذا يتفق إلى حد كبير مع نتائج تقدير ECM، حيث العلاقة الإيجابية طويل المدى بين الاستثمار الأجنبي المباشر الناتج المحلي الإجمالي.

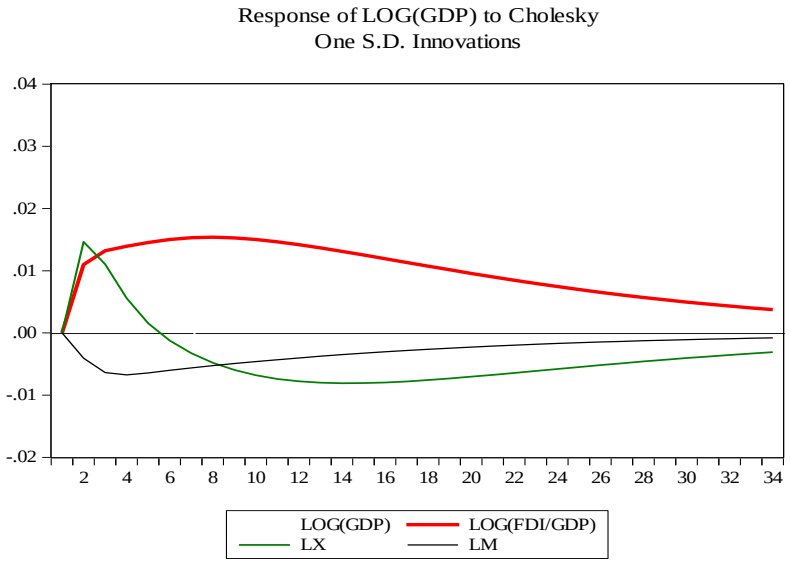

شكل (١) استجابة الناتج المحلي الإجمالي لصدمة انحراف معياري واحد

ويبين الشكل (٢) مسار استجابة الصادرات والمستوردات لزيادة مفاجئة في الاستثمار الأجنبي المباشر؛ الذي يعكس آثار استجابة هذا المتغير للصدمات في النظام، وتستجيب الصادرات والمستوردات ايجاباً في الفترات الأولى بعد حدوث صدمة في الاستثمار الأجنبي المباشر، ثم يعود إلى مستوى ما قبل الصدمة في نهاية المطاف.

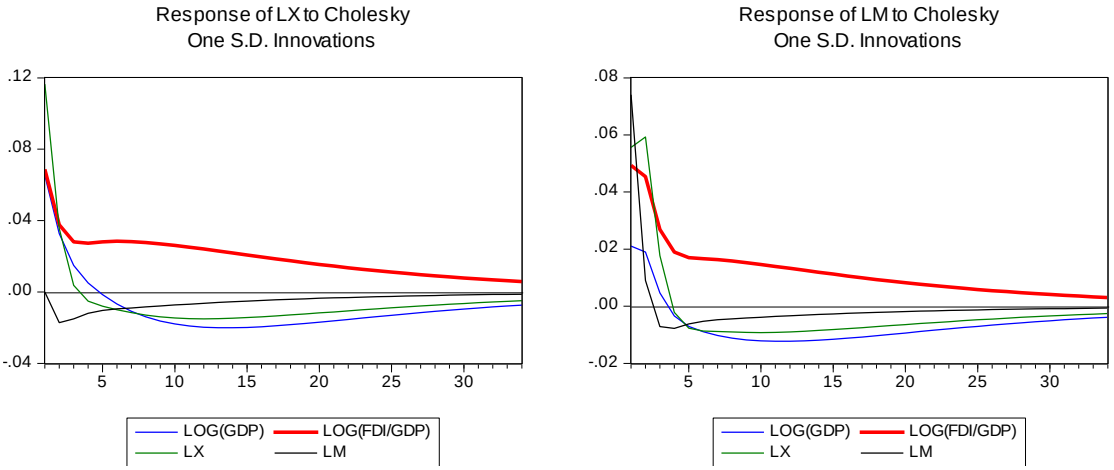

شكل (2) استجابة الصادرات والمستوردات لصدمة انحراف معياري واحد

بالإضافة إلى تحليل الاستجابة للصدمة يعمل تحليل التباين الأثر الكمي للاستثمار الأجنبي المباشر على الناتج المحلي الإجمالي والصادرات والمستوردات؛ حيث أوضحت نتائج الجدول (٥) وجود تكيّف سريع نسبياً من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي وإلى الصادرات وإلى المستوردات، وخطأ توقع تباين فترة واحدة مقبلة تفسر تحركاتها، وبعد اربع فترات فإن حوالي ١١,٣٥٪ من الصدمة في الناتج المحلي الإجمالي تفسر بصدمات الاستثمار الأجنبي المباشر، وبعد ثماني فترات زادت هذه النسبة إلى ٢٥,٣٧٪، وأقل من ١٪ من خطأ تباين توقع الناتج المحلي الإجمالي بسبب تغيرات الاستثمار الأجنبي المباشر. واستمرت النسبة بالتزايد إلى أن وصلت إلى أعلى نسبة ٣٥,٧٤ بعد ٢٠ سنة، على الجانب الآخر.

جدول رقم (5) تحليل مكونات التباين *Variance decomposition*

نسب توقع التباين الذي يفسر من خلال الصدمة في: Percentage of forecast variance explained by innovations in

Variance Decomposition of *gdp*	t	S.E.	*gdp*	*fdi*	*x*	*m*
	1	0.038402	100.0000	**0.000000**	0.000000	0.000000
	4	0.065662	77.72696	**11.35122**	8.533953	2.387865
	8	0.074215	62.91272	**25.37399**	7.359040	4.354247
	12	0.083039	53.68303	**32.94356**	8.733827	4.639582
	16	0.091130	49.94766	**35.28286**	10.36190	4.407583
	20	0.097073	48.61362	**35.74606**	11.47938	4.160932
	24	0.100966	48.14640	**35.70878**	12.15586	3.988960

	28	0.103359	47.98434	**35.58397**	12.54996	3.881739
	32	0.104774	47.92985	**35.47648**	12.77575	3.817922
Variance Decomposition of *X*:						
	1	0.150167	18.94912	**20.95538**	60.09550	0.000000
	4	0.169656	19.42443	**26.67098**	51.59886	2.305725
	8	0.182000	17.97144	**32.72812**	46.24766	3.052782
	12	0.195300	19.13293	**35.26995**	42.41822	3.178902
	16	0.206136	20.89265	**35.93076**	40.05353	3.123055
	20	0.213643	22.28965	**35.97910**	38.68310	3.048149
	24	0.218410	23.21939	**35.88496**	37.90434	2.991301
	28	0.221286	23.79366	**35.78701**	37.46512	2.954217
	32	0.222965	24.13438	**35.71529**	37.21874	2.931595
Variance Decomposition of *m*:						
	1	0.107009	3.884513	**21.24594**	27.02084	47.84871
	4	0.137891	4.403301	**29.31268**	36.44935	29.83468
	8	0.144432	5.735790	**31.91511**	34.63697	27.71213
	12	0.150520	7.877619	**32.99672**	33.36312	25.76254

2					
1 6	0.155088	9.699447	**33.32187**	32.58031	24.39837
2 0	0.158124	10.95617	**33.38285**	32.12001	23.54097
2 4	0.160006	11.74749	**33.36884**	31.85518	23.02849
2 8	0.161124	12.22217	**33.34233**	31.70483	22.73066
3 2	0.161769	12.49858	**33.32038**	31.62032	22.56072

٥- الخلاصة والتوصيات

بينت هذه الدراسة اتجاه سببية غراينجر بين الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرات الوارد إلى الأردن والناتج المحلي الإجمالي والصادرات والمستوردات للفترة ١٩٨٠- ٢٠١٣، باستخدام تقدير *VECM* وتحليل دالة الاستجابة الفورية تم التوصل إلى وجود علاقة سببية من الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الأردن إلى الناتج المحلي الإجمالي وإلى الصادرات وإلى المستوردات، وأظهرت أثراً ايجابياً للاستثمار الأجنبي المباشر على زيادة الناتج المحلي الإجمالي والصادرات والمستوردات. وتم اكتشاف تأثير قصير المدى وعلاقة سببية إيجابية على المدى الطويل متجهة من تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الناتج المحلي الإجمالي، وتبدو هذه النتيجة متسقة مع تزايد أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن.

وتبعاً لهذه النتيجة يتوجب توفير بيئة استثمارية مناسبة لتوطين الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وإقامة مشاريع صناعية دائمة الإقامة كصناعة المعدات الإلكترونية والكهربائية بدلاً من مشاريع المناطق الصناعية الخفيفة التي اعتمدت على معدات بسيطة وعمالة أجنبية، وتوسيع

الأسواق بالتركيز على العمل العربي المشترك الحقيقي غير الخاضع لأي اعتبارات إلا المصلحة العربية لزيادة قدرتها التنافسية وتحرير التجارة العربية البينية وتوسيع السوق العربية المشتركة ومحاربة الفساد لتحقيق بيئة استثمارية جاذبة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. السواعي، خالد محمد (٢٠١١)، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الصادرات، **دورية الإدارة العامة**، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، ٥١(٣): ٤٢٥-٤٤٩.

٢. داود، حسام علي ؛ والعوران، أحمد فرّاس؛ وعوض طالب محمد (٢٠١٤)، أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة في أداء صادرات ومستوردات الصناعة التحويلية في الأردن: دراسة تحليلية للفترة ١٩٩٥-٢٠١٢، **المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية**، ١(أ): ١٢٦-١٣٩.

٣. مشعل، زكية أحمد وأبو ليلى، زياد محمد (٢٠٠٧)، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي: دراسة تطبيقية على الأردن، **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية**، ٢٣ (١)، ١-٣١.

٤. موقع البنك الدولي www.worldbank.org

٥. موقع البنك المركزي الأردني www.cbj.gov.jo

٦. موقع دائرة الإحصاءات العامة/ الأردن www.dos.gov.jo

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Alguacil, M. T. and Orts, V. (2002). A multivariate cointegrated model testing for temporal causality between exports and outward foreign investment: the Spanish case, **Applied Economics**, 34: 119-132.
2. Anfofum, Alexander Abraham; Joshua Samuel Gambo and Tauhid Suleiman (2013), Estimating the Impact of Foreign Direct Investment in Nigeria, **International Journal of Humanities and Social Science**, 3(17): 138-145.
3. Barrell, R.., and Pain, N. (1997). Foreign Direct Investment, Technological Change and Economic Growth within Europe, **The Economic Journal**, 107: 1770 – 1786.
4. Barro, R. J., and Sala-i-Martin, X. (1995). **Economic Growth**. McGraw-Hill.
5. Cushman, D. O. (1988). Exchange Rate Uncertainty and Foreign Direct Investment in the United States, **Weltwirtschaftliches Archiv**, 124: 322 – 336.
6. Cushman, D.O. (1985). Real Exchange Rate Risk, Expectations and the Level of Direct Investment, **Review of Economics and Statistics**, 67: 297 – 307.

7. De Mello, L. R.., and Sinclair, M. Thea. (1995). Foreign Direct Investment, Joint Ventures, and Endogenous Growth, **Department of Economics, University of Kent**, UK, mimeo.
8. Dickey, D.A and Fuller, W.A (1981). Likelihood ratio Statistics for autoregressive time series with a unit root, **Econometrica**, 49: 1057-72.
9. Dickey, D.A., and Fuller, W.A. (1979). Distribution of the Estimators for Autoregressive Time Series with a Unit Root, **Journal of American Statistical Association**, 74 : 427-31.
10. Feenstra, R. C., and Markusen, J.R. (1994). Accounting for Growth with New Inputs, **International Economic Review**, 35: 429 – 447.
11. Goldberg, L.S. and Kolstad, C.D. (1995). Foreign Direct Investment, Exchange Rate Variability and Demand Uncertainty, **International Economic review**, 36: 855 – 873.
12. Goldberg, L.S., and Kolstad, C. D. (1994). Foreign Direct Investment, Exchange Rate Variability and Demand Uncertainty, **National Bureau of Economic Research, NBER Working Paper** No. 4815.
13. Jayachandran G. and A. Seilan (2010). A Causal Relationship between Trade, Foreign Direct Investment and Economic Growth for India, **International Research Journal of Finance and Economics**, 42: 74-88.
14. Jayachandran G. and A. Seilan (2010). A Causal Relationship between Trade, Foreign Direct Investment and Economic Growth for India, **International Research Journal of Finance and Economics**, 42: 74-88.
15. Johansen S. and Juselius K. (1990). Maximum Likelihood Estimation and Inference on Cointegration with Applications to the Demand for Money, **Oxford Bulletin of Economics and Statistics**, 52: 169-210.
16. Krugman, P. R. (1979). A Model for Innovation, Technology, Transfer and the World Distribution of Income, **Journal of Political Economy**, 87: 253 – 263.
17. Olayiwolaand, Kolawole and Henry Okodua (2013). Foreign direct investment, non-oil exports, and economic growth in Nigeria: A Causal analysis, **Asian Economic and Financial Review**, 3(11):1479-1496.
18. Phillips, P. C. B. and P. Perron (1988). Testing for a Unit Root in Time Series Regression, **Biometrica**, 75: 335-346.
19. Romer, P. M. (1990). Endogenous Technological Change, **Journal of Political Economy**, 98: S71 – S102.
20. Seo, Jung Soo and Suh, Chung-Sok (2006). An analysis of home country trade effect of outward foreign direct investment, the Korean experience with Asean, 1987-2002. **Asean Economic Bulletin**, 23(2): 160-170.
21. Sims, Christopher A.(1980). "Macroeconomics and reality, **Econometrica**, 48 (1): 1-48.
22. Solow, R.M. (1956). A Contribution to the Theory of Economic Growth, **Quarterly Journal of Economics**, 70(1): 65 – 94.
23. Wang, J. Y. (1990). Growth Technology Transfer and the Long – run Theory of International Capital Movements, **Journal of International Economics**, 29: 255 – 271.

ملحق

السنة	الناتج المحلي الإجمالي	الاستثمار الأجنبي المباشر	الصادرات السلعية	المستوردات السلعية
1980	1164.8	280.5	120.1	716.0
1981	1448.7	354.4	169.0	1047.5
1982	1649.9	393.3	185.6	1142.5
1983	1786.6	426.3	160.1	1103.3
1984	1909.7	493.0	261.1	1071.3
1985	1970.5	460.7	255.3	1074.4
1986	2240.5	438.7	225.6	850.2
1987	2286.7	434.1	248.8	915.6
1988	2349.5	628.3	324.8	1022.5
1989	2425.4	859.1	534.2	1230.0
1990	2760.9	906.7	612.3	1725.8
1991	2958.0	920.5	598.6	1710.5
1992	3610.5	962.1	633.8	2214.0
1993	3884.2	956.7	691.3	2453.6
1994	4357.4	960.0	793.9	2362.6
1995	4714.7	977.7	1004.5	2590.3
1996	4911.3	988.7	1039.8	3043.6
1997	5137.4	1244.6	1067.2	2908.1
1998	5609.9	1464.4	1046.4	2714.4

1999	5778.1	1575.3	1051.4	2635.2
2000	5998.6	2222.8	1080.8	3259.4
2001	6363.7	2430.6	1352.4	3453.7
2002	6794.0	2810.5	1556.7	3599.2
2003	7228.8	3548.0	1675.1	4072.0
2004	8090.7	5895.8	2306.6	5799.2
2005	8925.4	9379.2	2570.2	7442.9
2006	10675.4	9013.6	2929.3	8187.7
2007	12131.4	13480.0	3183.7	9722.2
2008	15593.4	14467.7	4431.1	12060.9
2009	16912.2	14719.8	3579.2	10107.7
2010	18762.0	15526.1	4216.9	11050.1
2011	20476.6	16570.8	4805.9	13440.2
2012	21965.5	17565.5	4749.6	14733.7
2013	23851.6		4805.2	15667.3

المصدر: موقع البنك المركزي الأردني www.cbj.gov.jo

موقع البنك الدولي www.worldbank.org

Global Journal of Economic and Business– Vol. 3, No. 1, 2017, pp.96-144
e-ISSN 2519-9293 , p-ISSN 2519-9285
Available online at http:// www.refaad.com

The extent to which management is interested in accounting for the cost of human resources in banks

Ayman Abdulla Mohammed Abu Bakr

Assistant Professor
Abu Dhabi university
Al Ain - United Arab Emirates

Abstract

The study aimed to identify the extent of management's attention to accounting for the cost of human resources banks, a field study on a sample of banks in Khartoum, where he represented the study a problem in that the accounting for the cost of human resources are not important and The effectiveness of banks Alsodnah that all Anasserard accounting results are not given a copy of and the possibility of structural performance of employees, and I study is based on the premise that there was a statistically significant effect in the abstract level (a = 0.05) for the management of banks in the interest accounting for the cost of human resources. Through the data using statistical analysis program analysis (SPSS) study found the results of the effect that there is a desire by the bank management to recognize the importance of accounting and human resources, and the results of simple regression analysis

confirmed the presence of a strong relationship and the impact of a statistically significant at a moral level (a = 0.05) for the management of banks in the interest accounting for the cost of human resources. the study also recommended that the bank management strives to increase the interest in accountability for human resources within the bank, as well as the need for the bank management strives interest in the promotion and staff development, and reflects the great benefits of the Bank.

keywords:

1- Accounting for the cost of human resources: The process of identifying and measuring Human resources and providing the administrative units concerned with information.

2- **Banks:** Are Establishments That Accept money as deposits and respect the applications of their depositors in withdrawing and granting loans or investing excess deposits.

Global Journal of Economic and Business– Vol. 3, No. 1, 2017, pp.96-144
e-ISSN 2519-9293 , p-ISSN 2519-9285
Available online at http:// www.refaad.com

مدى إهتمام الإدارة بالمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية بالمصارف (دراسة ميدانية على عينة من المصارف بالخرطوم)

أيمن عبد الله محمد أبوبكر

أستاذ مساعد

جامعة أبوظبى

العين – الإمارات العربية المتحدة

مستخلص الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى إهتمام الإدارة بالمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية بالمصارف ، دراسة ميدانية على عينة من المصارف بالخرطوم، حيث تمثلت مشكلة الدراسة فى أن المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية ليست ذات أهمية وذا فاعلية بالمصارف السودنية وأن جميع عناصرعرض النتائج المحاسبية لاتعطي صورة عن إمكانية وهيكلية أداء العاملين، ولقد إعتمدت الدراسة على فرضية جاءت بأنه لا يوجد أثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (a = 0.05) لإدارة المصارف في الإهتمام بالمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية. ومن خلال تحليل البيانات بإستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) توصلت الدراسة إلى نتائج مفادها

بأن هنالك رغبة لدي إدارة المصارف بالتعرف علي أهمية محاسبة الموارد البشرية ، كما أن نتائج تحليل الإنحدار البسيط أكدت وجود علاقة قوية وتأثير ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($a = 0.05$) لإدارة المصارف في الإهتمام بالمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية ، كما أوصت الدراسة بضرورة أن تسعى إدارة المصارف جاهدة في زيادة الإهتمام بمحاسبة الموارد البشرية داخل المصرف ، كذلك ضرورة أن تسعى إدارة المصارف جاهدة في الإهتمام بتشجيع وتطوير قدرات الموظفين، حيث يعكس ذلك فوائد عظيمة للمصرف.

الكلمات المفتاحية:

١- **المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية:** هي عملية تحديد وقياس الموارد البشرية وإمداد الوحدات الادارية المعنية بالمعلومات.

٢- **المصارف:** هي منشآت تقبل النقود كودائع وتحترم طلبات مودعيها في سحبها وتمنح القروض أو تستثمر الودائع الزائدة.

المقدمة:

تعتبر المحاسبة عن الموارد البشرية من الموضوعات الحديثة نسبياً في مجال المحاسبة حيث ظهرت بوادر الاهتمام بها من قبل المحاسبين منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي ومن أجل التعرف على أهمية الموارد البشرية في هذه الوحدات الاقتصادية المختلفة ومن ثم دراسة مجموعة من الأساليب العلمية التي يمكن أن تساهم وتساعد في تقييم تلك الموارد بصورة مالية شأنها بذلك شأن أية موارد أخرى يتم استثمارها في الوحدات الاقتصادية في سبيل تحقيق أهدافها. **(أحمد موسى، ١٩٧٥م).**

من الملاحظ أن حركة نمو وتطور القطاع المصرفي بالسودان اتخذ عُدة اتجاهات سريعة مما يتطلب الحاجة الى الموارد البشرية التي توصف بأنها تمتلك المهارة الفكرية والتكنولوجية لخلق مرحلة الإصلاح وتأسيس هيكلية مناسبة لوضع اللبنات الأساسية للقاعدة البشرية العلمية والفنية لنشر ثقافة المحاسبة البشرية ورفع وتيرة نظرية الولاء بين المؤسسة والأفراد وبما ينعكس على ايجابية العملية الإنتاجية والخدمية . ولذلك برزت الدراسة من خلال التعرف على نظام وآلية عمل الكادر في القطاع المصرفي السوداني ومدى ولائه للمؤسسة وارتباط نجاح هذه المؤسسة بنجاح العنصر البشري وإمكانية اعتباره كأصل من أصولها وتأكيد مايعزز هذا الارتباط والولاء وتطوير تفاعله مع إطار عمل المؤسسة .ولذلك تهدف الدراسة الى إيجاد أفضل الطرق لتقييم الموارد البشرية وتقويمها لبلورة مفهوم المحاسبة عن الموارد البشرية في القطاع المصرفي السوداني وذلك بالتطبيق على عينة منه وبالنتيجة يحقق هذا الدراسة عدة مزايا لهذا القطاع منها:

- التخطيط السليم للقوى العاملة لمواجهة الأعباء الحالية والمتوقعة.
- تقدير الاستثمارات التي توجهها الإدارة في بناء تنظيمها الإنساني .

- تحديد أفضل مجالات الاستفادة من الأصول البشرية وذلك عن طريق قياس العائد من استخدام هذه الأصول وتقدير التكاليف الحقيقية للأعمال مما يساعد على اتخاذ القرارات الملائمة المالية والإنتاجية الإنسانية .

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية ليست ذات أهمية وذا فاعلية بالمصارف السودنية وان جميع عناصرعرض النتائج المحاسبية لاتعطي صورة عن إمكانية وهيكلية أداء العاملين وبالتالي متخذ القرار لا يكون مستند على قاعدة معلومات تساعده في إتخاذ القرار الصحيح، عليه تثير الدراسة التساؤل التالي :

١/ هل تولي إدارة المصارف أهمية للمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية؟

هدف الدراسة :

إن هدف الدراسة يتمثل فى التعرف على مدى أهمية المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية بالمصارف ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال دور ادارة هذه المصارف واهتمامها بالمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية، كذلك الخروج بعدد من النتائج والتوصيات والتى تساعد إدارة هذه المصارف على في هذا الجانب.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الإضافات المتوقع تقديمها على المستوى العلمى والمستوى التطبيقى حيث يتوقع التوصل من نتائج الدراسة إلى تقديم الخلفية العلمية للموضوع محل الدراسة وذلك من خلال التعرف على مدى نجاح هذا القطاع بالإهتمام بتنمية الموارد البشرية عن طريق الإهتمام بالمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية.

فرضية الدراسة :

تمثلت فرضية الدراسة فى الآتى :

١/ H_0: لا يوجد أثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (a = 0.05) لإدارة المصارف في الإهتمام بالمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية.

مناهج الدراسة :

يستخدم الباحث المناهج العلمية التالية :

١/ المنهج التاريخي: ومن خلاله يقوم الباحث بإستعراض الدراسات السابقة حول هذا الموضوع .

٢/ المنهج الإستنباطى : وذلك لتحديد أبعاد المشكلة .

٣/ المنهج الإستقرائي : وذلك لإختبار فرضيات الدراسة .

٣/ المنهج الوصفى التحليلى : ومن خلاله يقوم الباحث بعرض إجراءات الدراسة الميدانية .

حدود الدراسة:

١/ **الحدود المكانية** : عينة من القطاع المصرفى السودانى .

٢/ **الحدود الزمانية** : عام ٢٠١٥م .

مخطط الدراسة :

لخدمة اهداف الدراسة فقد تم تقسيمها الى:

١/ الإطار النظرى للدراسة.

٢/ الدراسات السابقة.

٣/ الدراسة التطبيقية.

أولاً: الإطار النظري للدراسة:

مفهوم محاسبة الموارد البشرية :

تهتم غالبية المنظمات في الاستثمار في موجوداتها المالية بالمقارنة مع ماهو مطلوب فيما يخص الموارد البشرية والتي لاتعرف عنها الا الجزء اليسير من التفاصيل،ان وجود ذلك البون الشاسع في المعرفة بين نوعين من الاستثمارات (مادية وبشرية) خلق الحاجة لايجاد نظام حسابي يساعد في تكامل هيكل الحسابات المالية لاغراض التقارير الداخلية والخارجية، ويعزى السبب في ذلك للمنظمات ذاتها حيث لم تقم بمحاولات فعلية جادة لتحديد مقدار الاستثمار في مواردها البشرية زد على ذلك ان الاقسام المحاسبية تتحمل جزءا من المسؤولية إذ إنها تساهم المساهمة الجادة والفعالة في تطورها في المجال المحاسبي بل اقتصرت مساهمتها على بعض البحوث النظرية، والتجارب الفعلية التي سرعان ما أوقف العمل بها واذا ما اطلع المسوؤلين في الادارة العليا للمنظمة على التقارير المحاسبية ، فإنهم لن يتمكنوا من الحصول على إجابات كاملة بخصوص تساؤلات عديدة، منها على سبيل المثال السؤال المتعلق بمقدار المبالغ المستثمره في الحصول على الموارد البشرية وفي تطويرها وتنمية قدراتها وما مقدار مايرتبط بذلك الاستثمار من تقنية وأين يقع موقع النفقات الاستثمارية الخاصة بـ (الموارد البشرية) في الكشوفات المالية، وماهي قيمتها؟ وأهي في تزايد ام في تناقص؟ ام بقيت على حالها دونما تغيير، وبالمقابل يستطيع المسؤولون في الادارة العليا ومن نفس الكشوفات المالية من الحصول على إجابات تفصيلية تتعلق باستثمارات المنظمة في موجوداتها المادية .ومن المتعارف عليه ان النظرية المحاسبية تقليديا اعتمدت على معالجة جميع النفقات المنفقة على التوظيف والتدريب والاجازات الدراسية والتفرغ العلمي وجميع النفقات الاخرى المرتبطة بتطوير وتنمية قدرات الموارد البشرية على أنها مصروفات جارية (ايرادية) تحمل لحسابات الفترة المنفقة فيها، وبعد ذلك تقفل في كشف

الايرادات والمصروفات لتلك السنة، ولم تقم معالجتها باعتبارها نفقات رأسمالية تظهر في كشف المركز المالي، ويتم اطفاؤها على طول فترة الاستفادة المتوقعة من ذلك الاستثمار، وعلى النقيض من ذلك عالجت جميع النفقات المنفقة في سبيل زيادة الطاقة الانتاجية للموجودات المادية، على انها نفقات رأسمالية يتطلب رسملتها واطفائها على مدى الاستفادة المتوقعة .

ان تدريب وتطوير وتنمية الموارد البشرية كيفما اتفق دونما تحديد وسيلة لتقييم العائد على ذلك الاستثمار، او حتى المفاضلة بين الاستثمارات البديلة بمقارنة الكلف التي تتكبدها فعليا مع المنافع المتأتية منها . **(أحمد ماهر، ٢٠٠٧م).**

لقد أوضح وليم باتون (William A. Paton) سبب بقاء الاجراءات المحاسبية التقليدية على حالها ، عندما أشار (في منظمات الاعمال ،الى ان التنظيم الجيد والشخص المخلص والوفي ، ربما يعدان من اكثر الموجودات اهمية ، بالمقارنة مع مخزون البضاعة، وفي الوقت الحاضر ، يبدو انه لايوجد مجال لقياس بعض العناصر بشرط أو بوحدة أو بمصطلح الدولار أو أي عملة، ولا يتم تمييزها كموجودات اقتصادية، ولكن الذي ساعد في التسليم بالمحددات العديدة للميزانية العمومية التقليدية، هو عدها كشفا بالحالة المالية). **(أحمد حجاج، ٢٠٠٦م).**

لقد بقي موضوع محاسبة الموارد البشرية (H.R.A) موضوع جدل ونقاش كبيرين طيلة عقدين من الزمن ، والرواد الاوائل لهذا المجال المحاسبي الجديد ، أمثال بريمت (Brummet) ، وبايل (Pyle) ، وفـلا مهولتز (Flamholts) ، وليكرت (Likert) ، بذلوا جهوداً متميزة في تطوير مفاهيم وإجراءات القياس الخاصة بالموارد البشرية ، وساعدهم في ذلك ، ان المحاسبة اصبحت أكثر إدراكا لأهمية المحاسبة على الموارد البشرية المتعلمة والمتدربة ولغرض الوصول الى مجموعة من الحقائق عن محاسبة الموارد البشرية ، التي تساعد في معرفة وفهم هذا المجال المحاسبي ، كان الأجدى القاء الضوء على بعض التعاريف التي قيلت بذلك الخصوص، فقد عرفت لجنة

المحاسبة عن الموارد البشرية التابعة لجمعية الامريكية للمحاسبين(**Committee Report on Human Resource Accounting**) في تقريرها الصادر سنة ١٩٧٣ ، محاسبة الموارد‌البشرية (بأنها عملية تحديد وقياس البيانات المتعلقة بالموارد البشرية ، وايصال تلك المعلومات الى الاطراف المستفيدة). **(اريك فلامهولتز، ١٩٩٢م).**

إن تحديد رأس المال البشري وتمييزه وقياسه بغرض توفير المعلومات للمستفيدين لتكون مرجعآ مهما للاثبات، والتقييم ويصب الغرض من أستعمال المحاسبة عادة في تحسين نوعية الكشوف المالية ودمج متغير رأس المال البشري فيها، وعرفها دافيد سون و ويل (David Son and Weil) ، بانها (مصطلح يستخدم لوصف مقترحات متنوعة ، تبحث في التقرير عن الموارد البشرية ، وتأكيد أهميتها في تحقيق ارباح المنظمة ومجموع اصولها). **(فليب جاك، ٢٠١٥م).**

كما تم تعريف محاسبة الموارد البشرية بأنها " أسلوب لتحديد وقياس وتوصيل المعلومات الخاصه بالموارد البشرية للأطراف المعنيه داخل أوخارج المشروع بهدف رفع كفاءة العاملين وإدارة المشروع وتحسين نوعية القرارات الخاصة بالمشروع. **(علي ، سعيد، ١٩٨٤م).**

لقد ظهرت مفاهيم وتعريفات عدة لمحاسبة الموارد البشرية كل منها ارتكز على جانب من الجوانب التي تمثلها الموارد البشرية في منظمات الأعمال فقد عرفها Flamholtz " بأنها تمثل تكلفة اختبار وتعيين الأصول البشرية وتنميتها وإدارتها وكذلك قياس القيمة الاقتصادية للأفراد داخل المشروع".**(اريك فلامهولتز، ١٩٩٢م).**

كما أطلق اخرون في تعريفهم لمحاسبة الموارد البشرية من نظرة الأطراف المختلفة إلى البيانات المحاسبية المتعلقة بالموارد البشرية فقد كان تعريف "Brumet" الذي اعتبر استخدام

الموارد البشرية مؤشراً على مختلف أوجه الموارد البشرية ، من معرفة وتدريب وتعيين الموظفين والاستغناء عنهم. **(راواية حسن، ٢٠٠٢م).**

عرفتها جمعية المحاسبة الأمريكية (A.A.A) بأنها "مجموعة من المفاهيم والمبادئ والأساليب والإجراءات التي تحكم عملية تحديد وقياس البيانات المتعلقة بالموارد البشرية وذلك بقصد إيصالها بعد ذلك للأطراف المختصة" .

كما يعرفها اخر بأنها " عملية قياس ووضع تقرير عن تكلفة وقيمة الافراد باعتبارهم موارد للمنشأة وهي تتضمن المحاسبة عن الاستثمارات في الأفراد وتكلفة اهلاكهم.وهي تتضمن ايضا القيمة الاقتصادية للأفراد في المنشأة وهذا التعريف يركز على عملية القياس لكل من عنصري التكلفة والقيمة الاقتصادية للعناصر البشرية في المنشأة".**(فردريك تشوي، ٢٠٠٢م).**

مما ذكر من خلال التعريفات السابقة يرى الباحث أن محاسبة الموارد البشرية مجال من مجالات المعرفة وفرع من فروع المحاسبة يهتم بالأصول الإنسانية للمنظمة وتقدير قيمتها الإقتصادية الحالية والمتوقع ورصد التغيرات التي تطرا عليها خلال الزمن والتي منها ماهوا تقليدي يركز على الجانب المادي الملموس فقط ومنها ما هو حديث يركز على قيمة الفرد المادية والمعنوية .

أهمية محاسبة الموارد البشرية:

مع بداية القرن العشرين شاع الإستخدام الفعال لمدخل الموارد البشرية بما يكفل زيادة فعالية المنظمة واشباع حاجات العاملين في ذات الوقت بإعتبار أن كلاهما حاجات مشتركة مع بعضها البعض ومن المعلوم أن العنصر الإنساني يستطيع أن يعمل في أقل الإمكانيات وأن يبني وينمي نفسه لذلك فإن المنشاة مهما عظمت امكانيتها المادية لا تستطيع أن تحقق اهدافها بدون العنصر الانساني .

حيث تمثل الموارد البشرية المدربة والمؤهلة تأهيلاً علمياً راقياً ركناً اساسياً من الأركان المحددة لمستوى الأداء في المنشأة وقد تضمنت النظريات الإقتصادية و الإدارية دراسات واسعه وشاملة تهدف قياس الإستثمار في رأس المال البشري وترشيد استخدامه من خلال التدريب والتطوير المستمر لقدراتها ولم تكن النظرية المحاسبية الى وقت قريب تعني بهذه الموارد رغم كون عملية القياس تمثل وظيفتها الاساسية. **(أيمن عبدالله، ٢٠١٦م).**

من الدراسات الميدانية التي اجريت لبيان أهمية محاسبة الموارد البشرية في ترشيد القرارات الإدارية هي:

أولاً: دراسة Flamholtz: هذه الدراسة سعت الى فحص تأثير المعلومات الخاصة بالموارد البشرية على قرارات تخصيص الإستثمارات في المنشات ،وقد بينت نتائجها وجود اختلاف واضح في القرارات التي يتخذها مستخدمي المعلومات الخاصة عن الموارد البشرية ومعلومات المحاسبة المالية في آن واحد.

ثانياً: دراسة Tomas sin: هي دراسة تجريبية هدفت الى معرفة اثر قياس قيمة الموارد البشرية على قرارات الإدارة اتجاه العاملين وأولويات قرارات الإستغناء المؤقت عنهم وقد جاءت نتائج هذه الدراسة رافضة تماماً لفرضية الدراسة التي تنص بأنه ليس هناك اختلاف في اولويات قرارات الإستغناء المؤقت عن العاملين في المنشأة.

الى عهد قريب كان من الصعب محاسبياً اعطاء قيمة ماديه للموارد البشرية باعتبارها أصل من أصول المنشاة فلم يتجه اليها اهتمام الفكر المحاسبي بل انصرف كلياً الى مراقبة وتعظيم الأرباح وحقوق الملكية وقياس التغيرات التي تطرأ عليها وتؤثر فيها على الرغم من أن محاسبة الموارد البشرية قد تكون من أهم الأسباب وراء هذه التغيرات والمؤشرات.

وقد اشار (Flamholtz) الى مجموعة من العوامل التي يرجع اليها الاهتمام بمحاسبة الموارد البشرية وهي: **(اريك فلامهولتز، ١٩٩٢م).**

أ- إهتمام الادب المحاسبي بمفاهيم المحاسبة عن الموارد البشرية وطرقها التي تمثل الاصول الاساسية لمعظم المنشآت وسيما المنشآت الخدمية .

ب- مع زيادة التقدم التقني زادت حاجة الافراد للتعلم والتدريب، واكتساب المهارات، والخبرات التي تزيد من قيمة رأس المال البشري حيث إن العائد من هذه الخبرات تتمثل في منافع مستقبلية يحصل عليها الافراد .

أهداف تصميم وتنفيذ نظام خاص للمحاسبة عن الموارد البشرية:

إن محاسبة الموارد البشرية تسهم في تحقيق هدف أشمل وهو كفاءة استخدام القوى العاملة المتاحة،حيث نجدها تتعامل مع قيمة الإستثمار في الأصول الإنسانية والنتائج الإقتصادية المترتبة على ذلك، فهي تساعد الإدارة على حسن اختيار الأفراد الملائمين وتدريبهم وصيانتهم وتحفيزهم والإستفادة من طاقاتهم وجهودهم الى الحد الذى يحقق مصالح هؤلاء الأفراد الى جانب مصلحة العمل وعلى ذلك فمن الأهمية بمكان رسم اطار فكرى أو فلسفى لمحاسبة الموارد البشرية وتصميم النظام المحاسبي الذي يوفر البيانات الدقيقة لإتخاذ القرارات الملائمة وإجراء البحوث التطبيقية والميدانية للتعرف على العوامل التي تحقق فعالية محاسبة الموارد البشرية. **(علي فاضل، ٢٠٠٧م).**

بصفة عامة يمكن القول أن تصميم وتنفيذ نظام خاص للمحاسبة عن الموارد البشرية يهدف إلي تحقيق كل أو بعض الأهداف الآتية:

أولاً: هدف القياس:

يقصد بذلك قياس نواحي معينة تتعلق بالموارد البشرية وتشمل بصفة أساسية ما يلي:

١. قياس قيمة الموارد البشرية العاملة بالمشروع بإستخدام طرق علمية مناسبة قابلة للتطبيق العملي.

٢. قياس تكلفة إعداد وتجهيز الموارد البشرية مثل تكاليف التعيين والتدريب.

٣. قياس تكلفة إستخدام الموارد البشرية من مرتبات وأجور وغير ذلك.

٤. قياس الكفاءة الإنتاجية للأصول البشرية.

٥. قياس ربحية إستخدام الأصول البشرية.

٦. قياس معدل العائد علي الإستثمار البشري.

ثانياً: هدف التقرير:

يقصد بذلك التقرير عن بيانات الموارد البشرية في القوائم والتقارير المحاسبية وإظهار البيانات التي تم التوصل إليها خلال تحقيق هدف القياس ويشمل التقرير عن بيانات الموارد البشرية الأتي:

١. تسجيل بيانات الموارد البشرية في مختلف البطاقات والسجلات المحاسبية.

٢. تلخيص البيانات المتعلقة بالموارد البشرية بإستخدام الأساليب المحاسبية المعروفة لتلخيص البيانات.

٣. عرض النتائج التي يتم التوصل إليها في القوائم المالية.

٤. إعداد قوائم خاصة لعرض بيانات الموارد البشرية إلي جانب القوائم المالية التقليدية.

٥. إعداد تقارير إضافية تتعلق بالموارد البشرية بناءاً علي رغبات إدارة المشروع أو المستثمرين أو إي جهات أخرى خارجية.

٦. دراسة المشاكل الخاصة بالموارد البشرية مثل إرتفاع معدل ساعات العمل أو ظاهرة الغياب وإعداد تقارير كمية عنها.

ثالثاً: هدف ترشيد القرارات:

يقصد بترشيد القرارات تقديم بيانات ذات فائدة لمساندة الإدارة في إتخاذ القرار المناسب، حيث يهدف أسلوب المحاسبة عن الموارد البشرية إلي تقديم معلومات إلي إدارة المشروع أو المستثمرين أو غير ذلك من الجهات المهتمة بالمشروع وذلك لترشيد القرارات التي يتعين علي هذه الجهات إتخاذها وتتعلق هذه القرارات بالعنصر البشري ومن أهم أغراض ترشيد القرارات المتعلقة بالموارد البشرية الأتي: **(طارق، ٢٠٠٧م)**.

١. دراسة البدائل المتاحة لاستغلال الموارد البشرية ومساندة الإدارة في إختيار البدائل المناسب وذلك لتحقيق الإستغلال الأمثل للعنصر البشري.

٢. ترشيد القرارات الخاصة بإستخدام الموارد البشرية مثل القرارات المتعلقة بالنقل والترقية والإستقالة وهكذا إلي أخر القرارات ذات الصلة.

٣. ترشيد القرارات الخاصة بالإستثمار في الموارد البشرية وهي قرارات تتعلق بإضافة عناصر جديدة إلي القوي العاملة التابعة للمنشأة.

٤. فرض الرقابة علي تكلفة إستخدام الموارد البشرية وذلك من خلال تطبيق أساليب الرقابة علي التكاليف المتعارف عليها مثل أسلوب المعايرة.

٥. ترشيد قرارات تقييم أداء العاملين.

٦. ترشيد قرارات المستثمرين في المشروع أو الراغبين في الإستثمار فيه ، بإعطائهم صورة واقعية عن حقيقة موارد المشروع بما فيها الموارد البشرية من خلال التقرير عن هذه الموارد في القوائم المالية.

٧. ترشيد القرارات المتعلقة بتقييم إدارة المشروع أو تقييم المشروع كوحدة واحدة من جانب جهات خارجية وذلك بعدم إغفال الموارد البشرية خلال هذا النوع من التقييم وبإستخراج نسب ومعدلات تتعلق ببيانات الموارد البشرية.

مبادئ وفروض محاسبة الموارد البشرية:

إن سلامة أى نظام معلومات محاسبى يتوقف على مدى موافقته وعدم تعارضه مع المبادئ والفروض المحاسبية المتفق عليها بين المحاسبين، وفيما يلى يستعرض الباحث المبادئ والفروض المتفق عليها بين المحاسبين والملائمة لتصميم نظام معلومات محاسبة الموارد البشرية والتى تتماشى مع أهدافه: **(ريتشارد،٢٠٠٦م).**

أولاً:المبادئ التى يقوم عليها نظام محاسبة الموارد البشرية:

تتمثل فى الاتى :

١/ مبدأ الإستمرارية والدورية :

تمثل الموارد البشرية عنصر الإستمرار للمنظمة فلا تستطيع بدونها أن تؤدى دورها، على العكس من الموارد المادية فخدماتها مؤقتة، لذا يجب على المنظمة العمل على المحافظة على مواردها البشرية وزيادة انتاجيتها عن طريق التدريب والتشجيع، ولعظمة التكاليف المنفقة على تلك الموارد والحصول على منافعها لعدة فترات محاسبية فإنه ينبغى توزيعها على تلك الفترات .

٢/ مبدأ مقابلة الايرادات بالتكاليف :

تعتبر تكلفة العنصر البشرى المنفقة على اجتذابه وتعيينه وتدريبه وتنميته، تعتبر مصروفاً رأسمالياً وأصلاً من أُصول المؤسسة يتم استنفاذه ومن ثم تحمل الفترة المحاسبية بما يخصها فقط من التكلفة ويقابلها فى الجانب الدائن الايرادات الانتاجية للموارد البشرية والمتمثلة فيما اضافته تلك النفقات الى معدل الانتاج . **(أيمن عبدالله، ٢٠١٦م).**

٣/ مبدأ الافصاح والعلانية:

فى المحاسبة التقليدية لايتم الاشارة الى العنصر البشرى الا فى قائمة نتـائج الاعمال (اجور ورواتب) وفى قائمة المركز المالى(المقدمات والمستحقات من تلك المصروفات) وهذا يعد قصوراً فى الافصاح حيث يجب عرض الاستثمار فى الموارد البشرية ضمن أُصول قائمة المركز المالى ليعطى مؤشرا للجهات المهتمة بالمنظمة كما يعطى مؤشرات ذات دلالة تعكس كفاءة الادارة وتوضح التغير فى هيكل القوى العاملة . **(محمد مطر، ٢٠٠٧م).**

٤/ مبدأ الموضوعية :

هناك مقاييس على درجة كبيرة من الموضوعية تستخدم لقياس رأس المال البشرى وتعتمد الموضوعية على بيانات إحصائية رسمية، ويرى الباحثون أن اضافة بيانات أقل موضوعية ولكن اكثر فائدة لمتخذى القرارات يؤدى الى تطور علم المحاسبة .

٥/ مبدأ الاهمية النسبية :

إن التكاليف المنفقة لإكتساب العنصر البشرى هى تكاليف كبيرة بحيث تأخذ أهمية تؤدى الى وجوب رسملتها وإظهارها فى قائمة المركز المالى . **(حسين القاضي، ٢٠٠١م).**

مما سبق يرى الباحث أن محاسبة الموارد البشرية لا تتعارض مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بل ترتقى الى حد القبول العام فى ظل تلك المبادئ والفروض المحاسبية والتى سيفرد لها الباحث ما تبقى من حديث فى هذا المبحث.

ثانياً: الفروض التى يقوم عليها نظام محاسبة الموارد البشرية:

تقوم محاسبة الموارد البشرية على خمسة فروض أساسية على النحو التالى: **(جبرائيل كحالة، ١٩٩٧م).**

١/ يعتبر العنصر البشرى عنصراً مهماً من موارد المنظمة .

٢/ يمكن تطبيق مفهوم " الأُصول " على العنصر البشرى .

٣/ إن استخدام الأصول الانسانية يتضمن تكلفة اقتصادية تتحملها المنظمة .

٤/ إن قيمة الأُصول الإنسانية تتأثر بالنمط القيادى للادارة .

٥/ هناك حاجة ماسة لمحاسبة الموارد البشرية .

معايير الإعتراف المحاسبى بالأصول البشرية :

لقد حدد البيان (٥) والمتعلق بالإطار المفاهيمي للمحاسبة الماليةStatement of Financial Accounting Concepts (SFAC،NO.5، 1984) الصادر عن هيئة معايير المحاسبة المالية، Financial Accounting Standards Board (FASB) الشروط أو المعايير العامة للإعتراف المحاسبي بأي بند من بنود القوائم المالية . وفيما يلى يتم تناول تلك المعايير الأربعة بشئ من التفصيل: **(وليد الحيالي، ٢٠٠٧م).**

أولاً : التعريف

يجب أن ينطبق على البند المراد الإعتراف به واثباته محاسبياً أحد التعاريف الخاصة بعناصر القوائم المالية، وقد حددت الهيئة عشرة عناصر هى : الأصول، الإلتزامات، حقوق الملكية، استثمارات الملاك، توزيعات على الملاك، الدخل الشامل، الايرادات، المصروفات، المكاسب واخيراً الخسائر.

تقليدياً تعتبر المحاسبة المالية نفقات الموارد البشرية مصروفات تحمل على الدورة المحاسبية، في حين أن محاسبة الموارد البشرية تطالب بالإعتراف بتلك النفقات على أنها أصل يجب أن يظهر في قائمة المركز المالي، ومن ثم توزع على الدورات المستقبلية المستفيدة، ومن خلال مفاهيم

الأصل السابقة نجد أن تعريف الأصل ينطبق على الموارد البشرية في المنظمة، مما لايدع مجالاً للشك أنها اصول بشرية . **(بدوي عباس، ٢٠١٦م).**

ثانياً : القياس

يجب أن يتوافر للبند خاصية قابلية القياس، وتستلزم هذه الخاصية توافر ثلاثة شروط أساسية : **(مؤيد الفضل، ٢٠٠٢م).**

ا/ أن يكون للبند خاصية ملائمة، مثل خاصية التكلفة أو القيمة أو عدد العاملين مصنفاً حسب المؤهلات العلمية .

ب/ أن يتم اختيار الخاصية الأكثر ملائمة وأهمية بالنسبة للمستخدم، وعادة ما تكون خاصية التكلفة " المعالجة المحاسبية " في تاريخ العملية أو الحدث، كما قد تعتمد خاصية القيمة المحاسبية (تكلفة الاستبدال أو صافى القيمة البيعية)، أو القيمة الاقتصادية فى صورة للقيمة الحالية للمنافع المستقبلية المتوقعة من الموارد البشرية المتاحة فى المنظمة .

ج/ الى جانب ذلك القياس المالي يمكن أن يتم على الأساس الكمي مثل العدد والمؤهلات، وتجدر الملاحظة أنه ليس من الضروري أن يُقتصر الإفصاح عن الموارد البشرية على خاصية واحدة، بل يمكن أن يتعدد، ويكون بذلك أكثر ملائمة.

ثالثاً : الملائمة

تكون المعلومات ملائمة اذا كانت مؤثرة في اتخاذ القرارات. فالمعلومات الملائمة هي تلك المعلومات القادرة على إحداث تغيير في إتجاه القرار وغياب تلك المعلومات يؤدي إلى عدم الإكتمال وغالباً إلى إتخاذ قرارات خاطئة. والخاصيات الملائمة ثلاث خصائص ثانوية، هي : تقديمها في الوقت المناسب دون تأخير، وأن تكون المعلومات ذات قيمة تنبؤية، واخيراً ذات قيمة إرتدادية عكسية .

لقد أوضحت دراسات تجريبية إن توافر المعلومات عن الأصول أو الموارد البشرية في المنظمة مفيد وملائم لاتخاذ القرارات لا سيما في المنشات التي تكون في حاجة للإبتكار البشري حيث تلعب الموارد البشرية دوراً مهماً في تحقيق الأرباح وتحديد قيمة المنشاة، فبدونها ستكون قائمة المركز المالي ناقصة، لا بل مضللة .

رابعاً : الموثوقية :

الموثوقية تعني خاصية المعلومات في التأكيد فهي خالية من التحيز بدرجة معقولة، كما تمثل بصدق ما تزعم تمثيله، أي أن المعلومات موضوعية وصادقة وغيرمتحيزة لصالح فئة معينة من المستخدمين، ويلاحظ الباحث إن معيار الموثوقية مرتبط بدرجة تأكد قياس الحدث، فكلما ازدادت درجة عدم التأكد، كلما انخفضت الموثوقية، وهكذا فإن معيار الموثوقية يؤثر في توقيت الإعتراف بالموارد البشرية واثباتها محاسبياً.

من النادر جداً أن تتوافر المعايير الأربعة السابقة بصورة متكاملة معاً، لذلك فان الإعتراف بالبند المحاسبي في القوائم المالية يتطلب الموازنة بين إعتبارات كثيرة مثل درجة الأهمية النسبية والملائمة في التأثير على قرارات المستخدمين ودرجة الموثوقية التي يتمتع بها القياس المحاسبي. **(وليد الحيالي، ٢٠٠٧م).**

مما ذكر يستخلص الباحث بأن الحاجة لاستغلال الموارد البشرية المؤهلة والمدربة تدريباً جيداً بكل كفاية وفعالية ، تتطلب ايجاد نظام محاسبي يساعد في سد النقص الحاصل في المعلومات الكمية والخاصة بالموارد البشرية ، والتي اذا ما توفرت فانها تساعد المنظمة في القيام بالتخطيط والرقابة على احسن صورة، ولا تنصرف محاسبة الموارد البشرية الى تحديد القيمة النقدية للموارد البشرية، وكما يتصوره بعضهم ، بقدر ما تستهدف المحاسبة على كلف الاستثمار فيها ، فضلاً عن ذلك تساعد في تحديد القيمة الاقتصادية لتلك الموارد البشرية.

المزايا التي تحققها محاسبة الموارد البشرية للإدارة:

تستطيع محاسبة الموارد البشرية أن تقدم المعلومات اللازمة عن ذلك للإدارة لمساعدتها في اتخاذ القرارات اللازمة بشأن قواها العاملة وبالتالي حققت المزايا التالية للإدارة : **(مصطفى أبوبكر، ٢٠٠٦م).**

١/ التخطيط السليم للقوى العاملة لمواجهة الأعباء الحالية والمتوقعة .

٢/ تقدير الإستثمارات التي توجهها المنظمة في بناء تنظيمها الإنساني .

٣/ تحديد أفضل مجالات الإستفادة من الأصول الإنسانية وذلك عن طريق قياس العائد من استخدام هذه الأصول .

٤/ تقدير القيمة الانتاجية للأُصول الانسانية وتخصيص الأجزاء المستفادة من هذه القيمة لكل سنة مالية.

٥/ تقدير التكاليف الحقيقية للأعمال مما يساعد على اتخاذ القرارات الملائمة، "المالية والانتاجية والانسانية " .

٦/ عدم تحميل حسابات النتيجة بكافة المصروفات المرتبطة بالموارد البشرية التي تستنفد خلال الفترة المالية مما يترتب عليه زيادة الارباح .

٧/ إن إستحداث اصول جديدة هي " الأُصول الانسانية " يترتب عليه تضخم المركز المالي للمنظمة، ويوحى بزيادة ثقلها في السوق .

٨/ تشجيع عمليات القروض طويلة الأجل بضمان الأُصول التي تضخمت بزيادة أُصول الإنسان

٩/ إظهار إيجابيات في جميع نسب التحليل المالي الذي يمثل البسط فيها صافي الأرباح أو أُصول المنشاة.

١٠/ التأثير في سلوكيات الأفراد بما يدفع بالمستثمرين إلى إستثمار أموالهم في مثل المنظمات التي تعكس حساباتها الختامية موقفا متفائلا بالنسبة للفترة المالية الواحدة.

على ضوء ما ذُكر هناك مجموعة من العوامل التي يرجع اليها الإهتمام بمحاسبة الموارد البشرية، وهي : **(منصور، ١٩٧٦م)**.

١/ إهتمام الأدب المحاسبي بمفاهيم وطرق المحاسبة عن الموارد البشرية التي تمثل الأصول الأساسية لمعظم المنشات وخاصة المنشات الخدمية .

٢/ مع زيادة التقدم الفني زادت حاجة الأفراد للتعليم والتدريب واكتساب المهارات والخبرات التي تزيد من قيمة رأس المال البشري، بالإضافة إلى قيام بعض المنظمات بالإنفاق على تشغيل وتنمية الأساليب الفنية والإدارية ومهارات العاملين إيماناً منها بأن العائد من هذه الإستثمارات يتمثل في منافع مستقبلية يحصل عليها الأفراد .

مما تقدم نجد أن تجاهل أهمية العنصر الإنساني وعدم قيام المنشات بالمحاسبة عن الموارد البشرية يؤدي في النهاية الى اتخاذ قرارات غير سليمة ومن أجل ذلك زاد الإهتمام بمحاسبة الموارد البشرية التي تعطي الادارة أساساً أفضل للإختيار من بين البدائل واتخاذ قراراتها بطريقة رشيدة تحقق الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة والموجودة .

فوائد محاسبة الموارد البشرية لإدارة المنظمة:

هنالك فوائد متعددة ومتنوعة لمحاسبة الموارد البشرية على كل من مستوى المنظمة والاطراف الخارجية ، يمكن تناولها من خلال النقاط التالية: **(اريك فلامهولتز، ١٩٩٢م)**.

أولاً: فوائد محاسبة الموارد البشرية على مستوى المنظمة:

١. تحديد اثر برامج خفض الكلف على الانتاجية.

٢. تزويد الادارات بالمعلومات المتعلقة بمعدل الدوران بين العاملين .

٣. التخطيط للبحث عن حلول بديلة .

٤. المفاضلة بين البدائل .

٥. مقارنة النتائج بالاهداف المرسومة .

٦. مساعدة احتساب عدد من النسب.

٧. مساعدة تحديد الفرق بين القيمة العامة والخاصة للموارد البشرية .

وفيما يلي نتناول هذه الفوائد بشيء من التفصيل:

١/ تحديد أثر برامج خفض الكلف على الانتاجية: نجد أن الادارات وعندما ترغب في خفض كلف الخدمات – فانها تسلك مسالك عدة ، منها مثلا : تخفيض عدد العاملين ، زيادة عدد المشرفين ، تقليل المزايا والمنافع الممنوحة للعاملين، وقد تؤدي كل الاجراءات اعلاه الى خفض الكلف في الأمد القصير ، بسبب الكلف المقطوعة ، التي يترتب عليها زيادة في الانتاجية ، ولكن السؤال الذي يمكن ان يثار ، يتعلق بماهية واقع الحال ، بعد مرور (١– ٢) سنة ، فإن الإجابة تنصرف الى أن الأسلوب السابق ذاته ، سيؤدي الى زيادة الكلف ، وقد يؤدي الى رفع مستوى العداء بين العاملين والادارات ، والتي قد تضطرهم لتحديد الانتاجية من قبل العاملين انفسهم، وهذا ما أكده (ليكارت)، عندما اشار، الى ان القرارات التي تنتج تخفيض في الكلف خلال الامد القصير ستؤدي الى خسارة بسبب تقاعس وتلف معنويات العاملين المتبقين داخل المنظمة ، اضف الى ذلك ، المصروفات التي تتكبدها مستقبلاً في سبيل اعادة بناء قوة العمل من جديد، فاستخدام محاسبة الموارد البشرية تحتم على المديرين ، ان يكونوا غير سريعين في

التخلص من الموارد البشرية العاملة ، بقصد تحسين السيولة الانتاجية حيث انها تساعدهم (اي المديرين) في التعرف على مقدار الكلف التي تتحملها عند اعادة بناء قوة العمل الحالية ، الى جانب تحديدها لمقدار الكلف التي ستنفق في اقامة برامج ودورات خاصة لتطوير العاملين الجدد.

٢/ تزويد الادارات بالمعلومات المتعلقة بمعدل الدوران بين العاملين: وحيث أن تحديد ذلك المعدل ، سيكون مفيداً في تقديم الحالة العلاجية، والمتمثلة بخلق حالة الاستقرار والتجانس بين العاملين انفسهم ،والتي تنعكس في النهاية على انتاجيتهم بالاضافة الى كونه مفيداً في تحديد مبلغ الخسارة الناجم من جراء :

أ- الاستثمار المفقود في الموارد البشرية .

ب-كلف احلال العاملين الجدد محل المتسربين من العمل .

ت-الخسارة في قيمة الموارد البشرية التابعة للمنظمة .

٣/ التخطيط للبحث عن حلول بديلة : فيما يتعلق بهذه الفائدة فان المنظمات ، عندما تفكر بحلول بديلة ، بخصوص تنمية واحلال الموارد البشرية ، فهي تلجأ اما الى تطوير الموارد البشرية الموجودة حالياً في المنظمة ، او الى اضافة موارد بشرية جديدة وكل ذلك ، يتطلب منها (اي المنظمة) ، تحديد العائد الذي ستحصل عليه من تلك الموارد وتقويم قرارات الاستثمار فيها ، ومن خلال مقارنة الكلفة الفعلية مع المنفعة المتأتية ، ولمختلف البدائل ، وهذا ما لايمكن القيام به بدون توظيف المجال المحاسبي الجديد. ٤/ المفاضلة بين البدائل: فيما يتعلق بهذه الفائدة فإن لمحاسبة الموارد البشرية دوراً رئيساً فيها ، الى جانب دورها في الدراسة عن حلول بديلة ، فعندما تواجه ادارة المنظمة ، حالة الاختيار بين اماكن بديلة لموقع جديد ، والذي يتطلب اجلاء

العاملين القدماء من الموقع السابق الى الجديد ، فانها (اي ادارة المنظمة) ستستعين بالبيانات التي يوفرها النظام الجديد والذي سيمكنها من معرفة مقدار الخسارة الناجمة من جراء دوران العمل بين العاملين القدماء ، والذي قد يرفض بعضهم العمل والانتقال الى الموقع الجديد ، الى جانب معرفتها لكلف الاستثمار التي ستتكبدها عند توظيف عاملين جدد ، وستفيد تلك البيانات في تحديد مقدار المبالغ التي ستنفق في سبيل تطوير وتنمية العاملين الجدد وبقصد الوصول الى مستوى العاملين القدماء ، والى غير ذلك من الامور التي اذا ما انعدمت ، فان الاختيار بين البدائل ، لايكون على اساس يحكمه المنطق والموضوعية .

٥/ مقارنة النتائج بالاهداف المرسومة : فبعد أن يتم التعرف على مكونات الاستثمار في الموارد البشرية من التدريب والتطوير والتنمية ، سيتم مقارنتها مع الكلفة الفعلية المقدرة، وتحديد اي المجالات حدث به انحراف ، ليتسنى دراسته وتحليله الى جانب وضع العلاج له.

٦/ مساعدة احتساب عدد من النسب: وهذه الفائدة تمكن من احتساب عدد النسب التي بينها ، نسبة رأس المال البشري الى رأس المال غير البشري ، حيث ستظهر درجة كثافة العمل في المنظمة التي اذا ما اتسعت ، قد تشير الى اتساع نطاق عملياتها المعتمدة على الموارد البشرية بالمقارنة مع الموارد غير البشرية ، ويمكن احتسابها على اساس المعادلة الاتية :

نسبة كثافة العمل الحي في المنظمة = رأس المال البشري/ رأس المال غير البشري

ويطلق على نسبة رأس المال البشري العلمي الى رأس المال البشري الكلي ، بنسبة المهارة في المنظمة ، والتي يمكن احتسابها على أساس المعادلة الاتية : **(علي ، سعيد، ١٩٨٤م)**.

نسبة المهارة في المنظمة = رأس المال البشري الفكري/ رأس المال البشري الكلي

٧/ مساعدة تحديد الفرق بين القيمة العامة والخاصة للموارد البشرية: وتشير الفائدة الاخيرة ، بان النظام الجديد ، يساعد في تحديد الفرق بين القيمة العامة والخاصة للموارد البشرية ، ان هذه المعلومة تعد مصدراً ثميناً للمعلومات وخصوصاً للاداريين ، حيث أن القيمة العامة ترتكز على متوسط الأُجور في القطاع الذي تعمل فيه المنظمة ، في حين أن القيمة الخاصة للموارد البشرية ، ترتكز على موازين الاجور الفعلية في المنظمة ، اما الفرق بين القيمتين ، فانه يظهر مستوى موازين الاجور في علاقتها مع المعدلات المحددة في القطاع الذي تعمل به المنظمة ولاسيما عندما أتخذت المعدلات المحددة من قبل القطاع ، معياراً يقاس على أساسه هيكل الاجور المنظمة .

وبيان القيمة العامة والخاصة للموارد البشرية ، يمكن الراغبين بالعمل في المنظمة من فحص اثر الإجورعلى سياسات الإستخدام ، وهذا ما لايستطيع النظام المحسابي الحالي بيانه وتوضيحه .وبخصوص المزايا التي توفرها محاسبة الموارد البشرية للاطراف الخارجية ، فانها تتمثل بالاتي: **(راوية حسن، ٢٠٠٢نم).**

أ- امداد الاطراف الخارجية من اجهزة تخطيطية ، ببيانات ومعلومات مفيدة عن درجة تنمية وكفاءة الموارد البشرية العاملة .

ب- توفير البيانات التخطيطية قصيرة الاجل التي تفيد في دراسة مدى التغير في حجم ونوعية الموارد البشرية ، بما يمكن الاجهزة التخطيطية والمستثمرين في الحكم على كفاءة الاستخدام بالنسبة للموارد البشرية .

ت- توفير البيانات والمعلومات التخطيطية طويلة الاجل ، مما يساعد الاطراف الخارجية من اجهزة حكومية ، ومستثمرين ، من التبوء بالتطورات المستقبلية للمنظمة .

ث- امداد الاجهزة الحكومية والاجتماعية بمعلومات وبيانات ، تساعدها في مجال قياس الاداء الاجتماعي للمنظمة ، واتخاذ القرارات المتعلقة بتخطيط وتنمية الموارد البشرية على المستوى القومي .

وظائف إدارة الموارد البشرية :

بعد أن تم التعرف على أهداف المنشاة تجاه مواردها البشرية، نتوقف قليلاً مع واحدة من أهم الادارات فى المنشاة ألا وهى ادارة الموارد البشرية، فماهى الوظائف التى تقوم بها حتى يتم تحقيق الأهداف السابقة ؟ هذه الوظائف إنقسمت الى وظائف رئيسية وأُخرى مساعدة وفيما يلى يتناول الباحث تلك الوظائف بشئ من التفصيل : **(خالد الهيتي، ٢٠١٤م)**.

أولاً : الوظائف الرئيسية للموارد البشرية :

تتمثل فى الآتى :

١/ **تحليل العمل:** تعنى هذه الوظيفة التعرف على الأنشطة والمهام المكونة للوظيفة، وتوصيف هذه الوظيفة، وتحديد المسؤوليات الملقاة على عاتقها، وتصميم الوظيفة بشكل مناسب، وتحديد مواصفات من يشغلها .

٢/ **تخطيط القوى العاملة:** تعنى تحديد احتياج المنظمة من أنواع وأعداد العاملين، ويتطلب هذا تحديد طلب المنظمة من العاملين، وتحديد ماهو معروض منها، والمقارنة بينهما لتحديد صافى العجز والزيادة فى القوى العاملة بالمنظمة .

٣/ **الاختيار والتعيين** : تهتم هذه الوظيفة بالدراسة عن العاملين فى سوق العمل، وتصفيتهم من خلال طلبات التوظيف، والاختبارات، والمقابلات الشخصية وغيرها من الأساليب وذلك ضماناً لوضع الفرد المناسب فى المكان المناسب .

٤/ **تصميم هيكل الأُجور** : تهتم هذه الوظيفة بتحديد القيمة والأهمية النسبية لكل وظيفة، وتحديد أجرها، وتحديد درجات أُجرية للوظائف. كما تهتم الوظيفة بادارة سليمة للقيم والأهميات المختلفة للوظائف المختلفة .

٥/ **تصميم أنظمة الحوافز** : وتعنى الوظيفة منح مقابل عادل للأداء المتميز، ويمكن تحفيز العاملين على أدائهم الفردى، وأدائهم الجماعى، فتظهر الحوافز الفردية والحوافز الجماعية. وأيضاً هناك حوافز على أساس المنظمة ككل .

٦/ **تصميم أنظمة مزايا وخدمات العاملين** : تهتم المنظمات بمنح عامليها مزايا عينية مثل المعاشات والتامينات الخاصة بالمرض والعجز وبالبطالة، كما تهتم المنظمات بتقديم خدمات للعاملين فى شكل خدمات مالية واجتماعية ورياضية وقانونية وقد تمتد الى الاسكان والمواصلات وغيرها .

٧/ **تقييم الأداء** : تهتم كل المنظمات تقريباً بتقييم أداء موظفيها، ويتم ذلك من خلال أساليب معينة، بغرض التعرف على الكفاءة العامة للعاملين، و التعرف على أوجه القصور فى هذا الأداء كذلك.

٨/ **التدريب** : تمارس المنظمات أنشطة التدريب بغرض رفع كفاءة ومعارف ومهارات العاملين، وتوجيه اتجاهاتهم نحو انشطة معينة وعلى الشركة أن تحدد احتياج المرؤوسين للتدريب وان تستخدم الأساليب والطرق المناسبة في تقييم فعالية هذا التدريب .

٩/ **تخطيط المسار الوظيفى** : تهتم هذه الوظيفة بالتخطيط للتحركات الوظيفية المختلفة للعاملين بالمنظمة، وعلى الاخص فيما يمس النقل، والترقية، والتدريب. ويحتاج هذا التعرف على نقاط القوة لدى الفرد، ونقاط الضعف لديه.

ثانياً: الوظائف المساعدة للموارد البشرية :

تتمثل فى الاتى:

١/ **العلاقة مع النقابات** : هى وظيفة تهتم بتنظيم العلاقة مع التنظيمات العمالية (أى النقابات)، والتطرق الى موضوعات مثل الشكاوى والنزاعات العمالية والتأديب والفصل من الخدمة .

٢/ **أمن وسلامة العاملين** : هى تهتم بإجراءات الحفاظ على وحماية سلامة العاملين، والأمن والصحة والاتجاهات النفسية السليمة لهم .

٣/ **ساعات وجداول العمل** : تهتم هذه الوظيفة بتحديد ساعات العمل والراحة والاجازات، وفقاً لنظام يناسب طبيعة المنظمة. ووضع نظام يكفل كفاءة العمل.

يرى الباحث ان ادارة اى منشاة لو طبقت كل هذه الوظائف على مواردها البشرية حتماً سوف ينصب ذلك فى تجويد أدائها العام .

ثانياً: الدراسات السابقة :

لخدمة أغراض الدراسة تم إستعراض بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة على النحو التالي:

Soleda (1999م):

وهي بعنوان (Human Resource Accounting) وذلك بالتطبيق علي عينة عشوائية من منشآت الأعمال العاملة بولاية أوهايو الأمريكية:

قدمت هذه الدراسة المعالجة المحاسبية للموارد البشرية فى المنظمات ومنشآت الأعمال بطريقة منهجية، وذلك من خلال تحليل وتسجيل التكاليف العامة المتعلقة بالموارد البشرية، وقد ركزت الدراسة على معالجة تكاليف التدريب ودراسة البدائل المختلفة حول تسجيلها.

أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

١/ أن تكاليف التدريب يمكن معاملتها بطريقة مماثلة للطريقة التى يعامل بها أى حساب من حسابات الأصول الرأسمالية .

٢/ ضرورة معالجة تسجيل التعويضات ومكافآت ترك العمل مع الإقتراح بضرورة تسجيلها كنفقات استثمارية رأسمالية وليس كمصاريف جارية. **(Soleda, 1999).**

مما ذكر يُلاحظ الباحث أن دراسة Soleda تناولت بحث بعنوان Human Resource Accounting وذلك بالتطبيق علي عينة عشوائية من منشآت الأعمال العاملة بولاية أوهايو الأمريكية، حيث تميزت الدراسة عن الدراسة السابقة في تناولها إطار محاسبي مقترح لمحاسبة الموارد البشرية بالقطاع المصرفي السوداني حيث يشمل هذا الإطار (أهمية محاسبة الموارد

البشرية، تأصيل نفقات وتكاليف الموارد البشرية، القياس المحاسبة لتكلفة الموارد البشرية، الافصاح المحاسبي عن تكلفة الموارد البشرية).

Wang&Zhang&Wang (2006م):

(Human Capital Accounting and The System of National Accounts Extension) وذلك بالتطبيق علي المنظمات الحكومية القومية بمدينة قوانزو الصينية .

هدفت الدراسة إلى إبراز الأهمية النسبية لنظام المحاسبة عن رأس المال البشرى فى الحسابات القومية.

أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة : **(Wang, 2006).**

١/ التغيرات التى تحدث فى المدخلات والمخرجات للحسابات القومية عند قياس وتقييم الأصول البشرية تنحصر في نوعين هما: رأس المال البشرى مثل العمال ورأس المال الفكرى مثل المدراء والعلماء وادخالهما ضمن الحسابات القومية.

مما ذكر يُلاحظ الباحث أن دراسة Wang&Zhang&Wang تناولت بحث بعنوان Human Capital Accounting and The System of National Accounts Extension وذلك بالتطبيق علي المنظمات الحكومية القومية بمدينة قوانزو الصينية ، حيث تميزت الدراسة عن الدراسة السابقة في تناولها إطار محاسبي مقترح لمحاسبة الموارد البشرية بالقطاع المصرفي السوداني حيث يشمل هذا الإطار(أهمية محاسبة الموارد البشرية، تأصيل نفقات وتكاليف الموارد البشرية، القياس المحاسبة لتكلفة الموارد البشرية، الافصاح المحاسبي عن تكلفة الموارد البشرية).

علي (٢٠٠٧م):

وهي بعنوان (تصميم نظام معلومات محاسبة الموارد البشرية في الوحدات الإقتصادية) وذلك بالتطبيق على عينة من الوحدات الاقتصادية فى الأُردن.

تمثلت مشكلة الدراسة فى أن معظم الوحدات الاقتصادية لا تعطى الأهمية الكافية للبيانات المحاسبية التي تخص الموارد البشرية التي تعمل فيها وهذا يؤدي إلى حدوث قصور في نظم المعلومات المحاسبية من حيث توفير المعلومات التى تتعلق بتلك الموارد من الناحية المحاسبية الدقيقة يمكن أن تساهم من خلالها في اتخاذ قرارات أكثر دقة وفائدة وبما يؤدي إلى خدمة الوحدة الاقتصادية بصورة أكثر فاعلية.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية محاسبة الموارد البشرية كنظام للمعلومات في الوحدات الإقتصادية يمكن أن يساعد في تنظيم بيانات تلك الموارد ويشغلها لكي يتم انتاجها في صورة معلومات يمكن أن تفيد في اتخاذ قرارات أكثر فاعلية بما يتعلق بالموارد البشرية خاصة اذا ماتم تحقيق التكامل بينه وبين نظام معلومات إدارة الموارد البشرية في تلك الوحدات .

أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة : **(علي فاضل، ٢٠٠٧)**.

١/ أن الحاجة الى نظام معلومات محاسبة الموارد البشرية في الوحدات الاقتصادية يزداد كلما كان هناك كماً كبيراً من العمليات الإقتصادية التي تتطلب مهارات عالية التدريب والكفاءة .

٢/ ان الموارد البشرية هى ثروة ليست فقط للشركات أو المؤسسات وإنما للدولة نفسها وكلما تم الارتقاء بمهارتها ادى ذلك الى المساهمة فى التقدم الاقتصادى .

مما ذكر يُلاحظ الباحث أن الدراسة علي تناولت موضوع تصميم نظام معلومات محاسبة الموارد البشرية في الوحدات الاقتصادية بالتطبيق على عينة من الوحدات الاقتصادية فى

الأُردن، حيث تميزت الدراسة عن الدراسة السابقة في تناولها إطار محاسبي مقترح لمحاسبة الموارد البشرية بالقطاع المصرفي السوداني حيث يشمل هذا الإطار(أهمية محاسبة الموارد البشرية، تأصيل نفقات وتكاليف الموارد البشرية، القياس المحاسبة لتكلفة الموارد البشرية، الافصاح المحاسبي عن تكلفة الموارد البشرية).

أيمن (٢٠١٠م):

وهي بعنوان(المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية وأثرها على رفع كفاءة الأداء بمؤسسات التعليم العالى بالسودان)، وذلك بالتطبيق علي جامعة دنقلا .

تمثلت مشكلة الدراسة في أن جامعة دنقلا تعالج تكلفة الموارد البشرية ضمن مصروفات الفصل الثانى للحسابات الختامية للجامعة، وحتى تحقق الجامعة الأداء الأمثل لها لا بد من ايجاد المعالجة المحاسبية المثلى لتكلفة هذه الموارد البشرية.

هدفت الدراسة الى تسليط الضوء حول : **(أيمن، ٢٠١٠)**

١/ إختبار العلاقة بين تكلفة الموارد البشرية وكفاءة الأداء في الجامعة .

٢/ إبراز الدور الذى يمكن ان تلعبه الجامعة في هذا الموضوع .

أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

١/ الجامعة تظهر تكاليف الموارد البشرية ضمن الحسابات الختامية المنشورة.

٢/ جامعة دنقلا تقوم بإعداد تقارير مالية صادقة وعادلة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

٣/ الجامعة لا تتبنى استخدام نظام لمحاسبة الموارد البشرية.

٤/ لا يتم تحديد أسباب وأماكن إنحرافات الأداء بالجامعة.

مما ذكر يُلاحظ الباحث أن دراسة أيمن تناولت المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية واثرها على رفع كفاءة الأداء بمؤسسات التعليم العالى بالسودان وذلك بالتطبيق علي جامعة دنقلا، حيث تميزت الدراسة عن الدراسة السابقة في تركيزها على وضع إطار محاسبي مقترح لمحاسبة الموارد البشرية بالقطاع المصرفي السوداني دون ربطه بكفاءة الأداء حيث يشمل هذا الإطار (أهمية محاسبة الموارد البشرية، تأصيل نفقات وتكاليف الموارد البشرية، القياس المحاسبة لتكلفة الموارد البشرية، الافصاح المحاسبي عن تكلفة الموارد البشرية)، هذا بالإضافة الى تركيز الدراسة السابقة على على مؤسسات التعليم العالي وهو قطاع خدمي.

الطيب هجانة محمد (٢٠١٣م):

وهي بعنوان (محاسبة الموارد البشرية على مستوى المشروع)، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في عدم اعتبار الموارد البشرية أحد الأصول طويلة الأجل وعدم اخضاع الأُصول البشرية للقياس المحاسبي واعتبار تكاليف الموارد البشرية مصاريف ايرادية دورية يتم اقفالها في نهاية السنة بالحسابات الختامية مع اعتبار رأس المال المادي هو الأساس في أي مشروع اقتصادي بمعزل عن أهمية رأس المال البشري وعدم اصدار معايير دولية لمحاسبة الموارد البشرية.

وهدفت الدراسة إلى الآتي: **(الطيب هجانة، ٢٠١٣)**

١. التأصيل النظري لعملية المحاسبة ع الموارد البشرية واعتبارها من الأُصول كبقية الأُصول الأُخرى.

٢. مدى انطباق وسريان الخصائص العمومية للأُصول طويلة الأجل على الموارد البشرية من أجل العمومية كأصل يظهر في الميزانية العمومية.

٣. تصحيح المفاهيم المحاسبية الخاطئة المتعلقة بالقياس المحاسبي للموارد البشرية في قياس رأس المال البشري بقيمة نقدية وتحديد أثره على القوائم المالية.

٤. اقتراح نموذج للمحاسبة عن الموارد البشرية على مستوى المشروع.

وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية:

١. ضرورة تقديم اطار مقترح لمحاسبة الموارد البشرية ومعالجة هذه الموارد والإعتراف بها كأصل من أُصول المشروع وخاصة المشروعات التي تستخدم رأس المال البشري بدرجة كبيرة وتحديد الأُسس السليمة لتحديد وقياس البيانات الخاصة بالموارد البشرية وتوصيلها للجهات المعنية.

٢. عدم النظر الى الأُصول البشرية حرفياً كنظام لقياس تكلفة أو قيمة الأفراد ولكن بشكل مجازي أو رمزي على أنها طريقة للتفكير في الأفراد كموارد تنظيمية ذات قيمة كبيرة للمشروع. وبذلك تساهم محاسبة الموارد البشرية في تحويل النظرة للأُصول البشرية من إنها تكاليف الى أنها أُصول لها قيمة نقدية ومردود مستقبلي.

٣. زيادة الإنفاق على الاستثمار في الموارد البشرية يحسن سلوك الأفراد ويخفض معدل دوران العنصر البشري ويزيد الأرباح.

٤. وجود الأصول البشرية ضمن الأصول في المشروع يزيد متانة المركز المالي، ويرفع قيمة المشروع الاقتصادية في سوق العمل.

٥. زيادة المحتوى الإعلامي للقوائم المالية لوجود قيمة نقدية للموارد البشرية بالقوائم المالية يعطي مؤشرات لمتخذي القرارات سواء من داخل أو خارج المشروع عن مدى كفاءة ادارة المشروع في المحافظة على مواردها البشرية.

مما ذكر يُلاحظ الباحث أن دراسة الطيب تبنت نموذج لقياس الموارد البشرية وتناول كيفية الإفصاح عن الموارد البشرية في القوائم المالية لشركات المساهمة العامة، حيث تميزت الدراسة عن الدراسة السابقة في تناولها إطار محاسبي مقترح لمحاسبة الموارد البشرية بالقطاع المصرفي السوداني حيث يشمل هذا الإطار(أهمية محاسبة الموارد البشرية، تأصيل نفقات وتكاليف الموارد البشرية، القياس المحاسبة لتكلفة الموارد البشرية، الافصاح المحاسبي عن تكلفة الموارد البشرية).

ثالثاً: الدراسة الميدانية:

مجتمع الدراسة :

يتمثل مجتمع الدراسة فى القطاع المصرفى السودانى حيث سيتم إختيار عينة عشوائية من هذا القطاع، متمثلة في مصرف (السودان المركزي، السلام، أُمدرمان الوطني، النيل، المزارع) كذلك سيتم توزيع إستبانة من محور واحد على ذوى الصلة بموضوع الدراسة داخل هذه المصارف وذلك للإدلاء بوجهة نظرهم حول هذا الموضوع .

وصف عينة الدراسة:

لقد تم إختيار عينة الدراسة بطريقة قصدية من مجتمع الدراسة، حيث قام الباحث بتوزيع عدد (١٥٠) إستمارة إستبيان على المستهدفين من بعض الأقسام المختلفة والذين لديهم خبرة وإلمام

بموضوع الدراسة، وإستجاب عدد(١٣٨) فرداً أي ما نسبته (٩٢%) تقريباً من المستهدفين، حيث أعادوا الإستبانات بعد ملئها بكل المعلومات المطلوبة.

أداة الدراسة:

أداة الدراسة عبارة عن " الوسيلة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة". **(كمال الدهراوي،٢٠١٠م).**

ثبات وصدق أداة الدراسة:

١/ الثبات والصدق الظاهري: للتأكد من الصدق الظاهري لإستبيان الدراسة وصلاحية عباراته من حيث الصياغة والوضوح قام الباحث بعرض الاستبيان على عدد من المحكمين الأكاديميين والمتخصصين بمجال الدراسة .

٢/ الثبات والصدق الإحصائي: يقصد بثبات الإختبار أن يعطي المقياس نفس النتائج إذا ما أُستخدم أكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة، ويعني الثبات أيضاً أنه إذا ما طبق اختبار ما على مجموعة من الأفراد ورصدت درجات كل منهم، ثم أُعيد تطبيق الاختبار نفسه على المجموعة نفسها وتم الحصول على الدرجات نفسها يكون الاختبار ثابتاً تماماً، كما يعرف الثبات أيضاً بأنه:" مدى الدقة والاتساق للقياسات التي يتم الحصول عليها مما يقيسه الاختبار". **(كمال الدهراوي،٢٠١٠م).**

ومن أكثر الطرق استخداماً في تقدير ثبات المقياس هي:

1- طريقة التجزئة النصفية بإستخدام معادلة سبيرمان- براون.

٢- معادلة ألفا – كرونباخ.

٣- طريقة إعادة تطبيق الاختبار.

٤- طريقة الصور المتكافئة.

٥- معادلة جوتمان.

أما الصدق فهو مقياس يستخدم لمعرفة درجة صدق المبحوثين من خلال إجاباتهم على مقياس معين، ويحسب الصدق بطرق عديدة أسهلها كونه يمثل الجذر التربيعي لمعامل الثبات ، وتتراوح قيمة كل من الصدق والثبات بين الصفر والواحد الصحيح، وقياس الصدق هو معرفة صلاحية الأداة لقياس ما وضعت له. قام الباحث بإيجاد الصدق الذاتي لها إحصائياً باستخدام معادلة الصدق الذاتي هي: الصدق =الثبات

وقام الباحث بحساب معامل ثبات المقياس المستخدم في الاستبيان بطريقة التجزئة النصفية حيث تقوم هذه الطريقة على أساس فصل إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات ذات الأرقام الفردية عن إجاباتهم على العبارات ذات الأرقام الزوجية، ومن ثم يحسب معامل ارتباط بيرسون بين إجاباتهم على العبارات الفردية والزوجية

وأخيراً يحسب معامل الثبات وفق معادلة سبيرمان- براون بالصيغة الآتية:

$$\text{معامل الثبات} = \frac{٢ \times ر}{١ + ر}$$

حيث: (ر) يمثل معامل ارتباط بيرسون بين الإجابات على العبارات ذات الأرقام الفردية والإجابات على العبارات ذات الأرقام الزوجية.

ولحساب صدق وثبات الاستبيان كما في أعلاه قام الباحث بأخذ عينة استطلاعية بحجم

(١٥) فرداً من مجتمع الدراسة وتم حساب ثبات الاستبيان من العينة الاستطلاعية بموجب طريقة التجزئة النصفية وكانت النتائج كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (١)

الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على الاستبيان

الفرضية	معامل الارتباط	معامل الثبات	معامل الصدق الذاتي
مدى إهتمام إدارة المصرف بالمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية	٠,٧٧	٠,٨٧	٠,٩٣

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، ٢٠١٦م.

يتضح من نتائج الجدول رقم (١) أن جميع معاملات الثبات والصدق لإجابات أفراد العينة الإستطلاعية على العبارات المتعلقة بالفرضية بلغت (٩٣%) مما يدل على أن إستبانة الدراسة تتصف بالثبات والصدق الكبيرين جداً بما يحقق أغراض الدراسة، ويجعل التحليل الإحصائي سليماً ومقبولاً.

الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات:

لتحقيق أهداف الدراسة وللتحقق من فرضياتها، تم إستخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

١- الوسيط.

٢- معامل إرتباط بيرسون.

٣- معادلة سبيرمان- براون لحساب معامل الثبات.

٤- الإنحدار الخطي البسيط.

٥-الإرتباط الخطي البسيط.

٦- معامل التحديد.

وللحصول على نتائج دقيقة قدر الإمكان، تم إستخدام البرنامج الإحصائي SPSS والذي يشير إختصاراً إلى الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences ، كما تمت الإستعانة بالبرنامج Excel لتنفيذ الأشكال البيانية المطلوبة في الدراسة.

تطبيق أداة الدراسة:

لجأ الباحث بعد التأكد من ثبات وصدق الاستبيان إلى توزيعه على عينة الدراسة المقررة (١٥٠) فرداً، والمستلم منها عدد (١٣٨) إستبانة، وقد تم تفريغ البيانات والمعلومات في الجداول التي أعدها الباحث لهذا الغرض وفق محاور الدراسة، حيث تم تحويل المتغيرات الاسمية (أوافق بشدة، أوافق، غير متأكد، لاأوافق، لاأوافق بشدة) إلى متغيرات كمية (٥، ٤، ٣، ٢، ١) على الترتيب وتم تفريغ البيانات في الجداول الآتية:

عرض ومناقشة نتائج الفرضية:

تنص فرضية الدراسة على الآتي:

" لا يوجد أثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (a = 0.05) لإدارة المصارف في الإهتمام بالمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية ".

إن الهدف من وضع هذه الفرضية هو توضيح مدى إهتمام إدارة المصرف بالمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية، وللتحقق من هذه الفرضية، ينبغي معرفة إتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية ، ويتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعةً، والوسيط هو أحد مقاييس النزعة المركزية الذي يستخدم

لوصف الظاهرة والذي يمثل الإجابة التي تتوسط جميع الإجابات بعد ترتيب الإجابات تصاعدياً أو تنازلياً وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (٢)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
١	يُعد مفهوم المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية من المفاهيم الحديثة وغير المعروفة لإدارة المصرف.	٥	أوافق بشدة
٢	هنالك رغبة لدي إدارة المصرف بالتعرف علي أهمية محاسبة الموارد البشرية.	٥	أوافق بشدة
٣	يمثل العاملون في المصرف عنصراً مهماً في أداء نشاطه.	٥	أوافق بشدة
٤	ينظر المصرف الي موظفيه على أنهم من الموارد الإقتصادية القيمة.	٥	أوافق بشدة
٥	يقوم المصرف بمكافأة الموظفين وتعويضهم حسب أهميتهم ومستوي إبداعهم.	٥	أوافق بشدة
٦	يتقبل المصرف تحمل تكاليف إضافية لإستقطاب وتدريب وتأهيل الموظفين.	٥	أوافق بشدة
٧	يسعى المصرف لرفع مستوى أداء الموظفين بإعتبارهم موارد إقتصادية ذات قيمة عالية.	٥	أوافق بشدة
٨	يوجد إهتمام بالبيانات والمعلومات ذات العلاقة بنفقات ومصاريف الموارد البشرية.	٤	أوافق
٩	يقوم المصرف بإشراك العاملين في برامج تأهيلية ودورات تدريبي	٥	أوافق

			بشدة
١٠	يشجع المصرف علي تطوير وتنمية قدرات موظفيه.	٤	أوافق
١١	هنالك اتجاهات من قبل ادارة المصرف بزيادة الإهتمام بمحاسبة الموارد البشرية.	٤	أوافق
جميع العبارات		٥	أوافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، ٢٠١٦م

يتبين للباحث من الجدول رقم (٢) ما يلي:

١/ بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (٥)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يُعد مفهوم المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية من المفاهيم الحديثة وغير المعروفة لإدارة المصرف.

٢/ بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (٥)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن هنالك رغبة لدى ادارة المصرف بالتعرف على أهمية المحاسبة الموارد البشرية.

٣/ بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (٥)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يمثل العاملون في المصرف عنصراً مهماً في أداء نشاطه.

٤/ بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (٥)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن ينظر المصرف الي موظفيه على أنهم من الموارد

الإقتصادية القيمة.

٥/ بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (٥)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يقوم المصرف بمكافأة الموظفين وتعويضهم حسب أهميتهم ومستوى ابداعهم.

٦/ بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (٥)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يتقبل المصرف تحمل تكاليف اضافية لاستقطاب وتدريب وتأهيل الموظفين.

٧/ بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (٥)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يسعى المصرف لرفع مستوى اداء الموظفين باعتبارهم موارد اقتصادية ذات قيمة عالية.

٨/ بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (٤)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن يوجد اهتمام بالبيانات والمعلومات ذات العلاقة بنفقات ومصاريف الموارد البشرية.

٩/ بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة (٥)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يقوم المصرف باشراك العاملين في برامج تأهلية ودورات تدريبية.

١٠/ بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة (٤)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن يشجع المصرف على تطوير وتنمية قدرات موظفية.

١١/ بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الحادية عشر (٤)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن هنالك اتجاهات من قبل ادارة المصرف بزيادة

الاهتمام بمحاسبة الموارد البشرية.

مما ذُكر يستنتج الباحث بأن قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الأُولى قد بلغت (٥)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين بشدة على ما جاء بعبارات الفرضية.

للتأكد من الفرضية سيتم إستخدام أُسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن إهتمام إدارة المصرف كمتغير مستقل ممثل بـ (x) و المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية كمتغير تابع ممثل بـ(y1) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (٣)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين إهتمام إدارة المصرف و المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية

البيان	معاملات الانحدار	أختبار (t)	القيمة الاحتمالية(Sig)	التفسير
$\hat{B}_0$	٢,٢٨٤	١٢,٩٥٥	٠,٠٠٠	معنوية
$\hat{B}_1$	٠,٤٠٩	٩,٤٢٣	٠,٠٠٠	معنوية
معامل الارتباط (R)	٠,٦٣			
معامل التحديد (R^2)	٠,٤٠			
إختبار (F)	٨٨,٧٨	النموذج معنوي		
$\hat{y_1} = 2.284 + 0.409x$				

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، ٢٠١٦م

يتضح للباحث من بيانات الجدول بالرقم (٣) الآتي:

١/ أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين إهتمام إدارة المصرف كمتغير مستقل والمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.63).

٢/ بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (٠,٤٠)، هذه القيمة تدل على أن إهتمام إدارة المصرف كمتغير مستقل تساهم بـ (٤٠%) في المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية (المتغير التابع).

٣/ نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة إختبار (F) (٨٨,٧٨) وهي دالة عن مستوى دلالة (٠,٠٠٠).

٤/ ٢,٢٨٤: متوسط المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية عندما كان إهتمام إدارة المصرف يساوي صفراً.

٥/ ٠,٤٠٩: وتعني إهتمام إدارة المصرف وحدة واحدة يعني أهمية المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية بـ ٤١%.

مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الأُولى (فرضية العدم $H_0: \mu$) والتي نصت على أن: " **لا يوجد أثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (a = 0.05) لإدارة المصارف في الإهتمام بالمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية** " لم تتحقق، وبالتالي تكون (الفرضية البديلة $H_1: \mu$) والتي نصت على أن: " **يوجد أثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (a = 0.05) لإدارة المصارف في الإهتمام بالمحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية** " قد تحققت، وهي الفرضية الصحيحة.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

هدف هذا الدراسة إلي التعرف على كيفية عمل إطار مقترح لتطبيق محاسبة الموارد البشرية على القطاع المصرفى بالسودان ، وذلك بالتطبيق عينة من المصارف السودانية، ولتحقيق هذا الغرض تم إعداد استبانة ومن خلال عرض وتحليل بيانات الدراسة تم التوصل إلي النتائج الآتية حسب كل محور من محاور الدراسة:

١/ أكدت نتائج الدراسة بأن مفهوم المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية من المفاهيم الحديثة وغير المعروفة لإدارة المصرف .

٢/ أوضحت نتائج الدراسة بأن هنالك رغبة لدي إدارة المصرف بالتعرف علي أهمية محاسبة الموارد البشرية.

٣/ أظهرت نتائج الدراسة بأن العاملون يمثلون في المصرف عنصراً مهماً في أداء نشاطه .

٤/ أكدت نتائج الدراسة بأن المصرف يتحمل تكاليف إضافية لإستقطاب وتدريب وتأهيل الموظفين.

٥/ أبانت نتائج الدراسة بأن المصرف يسعى لرفع مستوى أداء الموظفين بإعتبارهم موارد إقتصادية ذات قيمة عالية.

٦/ أكدت نتائج الدراسة بأن المصرف يقوم بإشراك العاملين في برامج تأهيلية ودورات تدريبية.

ثانياً: التوصيات:

بناءاً علي النتائج السابقة تم التوصل إليها، يخلص الدراسة إلي التوصيات التالية:

١/ ضرورة الإهتمام بالموظفين داخل المصرف وذلك بإعتبارهم من الموارد الاقتصادية ذات القيمة العالية.

٢/ ينبغي على المصرف أن يقوم بمكافأة الموظفين وتعويضهم حسب أهميتهم ومستوي إبداعهم.

٣/ ضرورة الإهتمام بالبيانات والمعلومات ذات العلاقة بنفقات ومصاريف الموارد البشرية.

٤/ على إدارة المصرف أن تسعى جاهدة في الإهتمام بتشجيع وتطوير قدرات الموظفين، حيث يعكس ذلك فوائد عظيمة للمصرف.

٤/ على إدارة المصرف أن تسعى جاهدة في زيادة الإهتمام بمحاسبة الموارد البشرية داخل المصرف

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١. أحمد ماهر، **إدارة الموارد البشرية** (الإسكندرية : الدار الجامعية، ٢٠٠٧م).

٢. أحمد محمد موسى ، **المحاسبة عن الموارد البشرية** (القاهرة : دن، ١٩٧٥م).

٣. اريك فلامهولز، **المحاسبة عن الموارد البشرية، تعريب** : محمد عصام الدين زايد، **مراجعة** : أحمد حامد حجاج، **تقديم** : سلطان المحمد السلطان (الرياض : دار المريخ للنشر، ١٩٩٢م).

٤. أمين السيد أحمد لطفي ، **نظرية المحاسبة منظور التوافق الدولي** (الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر ، 2006م).

٥. أيمن عبد الله محمد أبوبكر، **نظرية المحاسبة – مدخل معاصر**، الطبعة الأولي (العين : دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٦م).

٦. ـــــــــ ، **المحاسبة عن تكلفة الموارد البشرية وأثرها على رفع كفاءة الأداء بمؤسسات التعليم العالى بالسودان**، رسالة دكتوراة فى المحاسبة غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة دنقلا، ٢٠١٠م.

٧. الطيب الزبير هجانة، **محاسبة الموارد البشرية على مستوى المشروع**، بالتطبيق على شركة جياد للسيارات والشاحنات المحدودة، رسالة دكتوراة فى المحاسبة غير منشورة، معهد دراسات العالم الإسلامي، جامعة أُمدرمان الإسلامية، ٢٠١٣م.

٨. بدوي محمد عباس، ابراهيم الأميرة، **دراسات في قضيا ومشاكل محاسبية معاصرة** ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٦م.
٩. جبرائيل كحالة وأخرون ، **المحاسبة المالية بين النظرية والتطبيق** (عمان : دار زهران للنشر والتوزيع ، 1997م).
١٠. وليد ناجي الحيالي ، **المشاكل المحاسبية ونماذج مقترحة** (الدنمارك : دار الأكاديمية العربية المفتوحة ، 2007م)
١١. حسين القاضي ، مأمون حمدان ، **نظرية المحاسبة** (عمان : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، 2001م).
١٢. طارق عبد العال حماد ، **تحليل القوائم المالية** (الاسكندرية : الدار الجامعية للنشر ، 2007م).
١٣. يوحنا أل أدم ، صالح الرزق ، **المحاسبة المالية أصول وخصوم والقوائم المالية** (عمان : دار حامد للنشر ، 2000م).
١٤. كمال الدين الدهراوي، **مناهج الدراسة العلمي في المحاسبة**، (الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة) ، ٢٠١٠م.
١٥. مؤيد الفضل وآخرون، **المشاكل المحاسبية المعاصرة** (عمان: دار المسيرة للطباعة والنشر،٢٠٠٢م).
١٦. مصطفى محمود أبوبكر، **الموارد البشرية** – مدخل لتحقيق الميزة التنافسية (الإسكندرية : الدرا الجامعية، ٢٠٠٦م) .
١٧. محمد مطر، **مبادىء المحاسبة المالية ، مشاكل الاعتراف والقياس والافصاح** (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م).
١٨. منصور أحمد منصور، **قراءات فى تنمية الموارد البشرية** (الكويت : وكالة المطبوعات للنشر، ١٩٧٦م).
١٩. محمد رمضان على، **المحاسبة المتقدمة: دراسات فى مشاكل محاسبية معاصرة**،الطبعة الأولى (عمان: دار الحامد،١٩٩٧م).
٢٠. على محمد عبد الوهاب، سعيد يس عامر، **محاسبة الموارد البشرية** (الرياض : دار المريخ للنشر، ١٩٨٤م).

٢١. على فاضل جابر، **تصميم نظام معلومات محاسبة الموارد البشرية فى الوحدات الاقتصادية**، رسالة ماجستير فى المحاسبة غير منشورة، كلية الادارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة فى الدنمارك، ٢٠٠٧م.

٢٢. فليب جاك وستون رون، **الاستثمار البشري – أدوات وقياس العائد**، ترجمة واصدار بميك، (القاهرة: مركز الخبرات المهنية للادارة،٢٠١٢م).

٢٣. فرديك تشوي ، كارول آن فرست ، جاري ميك ، **المحاسبة الدولية** ، تعريب : محمد عصام الدين زايد ، ترجمة : أحمد حامد حجاج (الرياض : دار المريخ ، 2002م) .

٢٤. راوية حسن، **مدخل إستراتيجى لتخطيط وتنمية الموارد البشرية** (الإسكندرية : الدار الجامعية، ٢٠٠١م / ٢٠٠٢م).

٢٥. ريتشارد وكلارك و آخرون، **نظرية المحاسبة**، تعريب خالد على (الرياض: دار المريخ للنشر، ٢٠٠٦).

٢٦. رمضان الشراح وآخرون، **البنوك التجارية** (الكويت: ذات السلاسل للطباعة النشر والتوزيع، ١٩٩٩م).

٢٧. خالد الهيتي، **ادارة الموارد البشرية – مدخل استراتيجي**، ط١، دار وائل للنشر، عمان ٢٠١٤.

ثانياً: المراجع الاجنبية:

- Soleda, Moya - Gutierrrz, "**Human Resource Accounting**", International Advances in Economic Research, Vol.5, No 3, 1999.
- Wang Xiuli& Zhang Zhaojun& Wang Zuyan, "**Human Capital Accounting and The System of National Accounts Extension**" , Research and Pratctice in Human Resource Management, Vol.14,No. 1, 2006.

Global Journal of Economic and Business– Vol. 3, No. 1, 2017, pp.145-171
e-ISSN 2519-9293 , p-ISSN 2519-9285
Available online at http:// www.refaad.com

The role of Islamic finance in supporting small businesses

Abdullah Bin Suleiman Al-Bahooth

Faculty of Economics and Administrative Sciences
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, KSA
asbahooth@yahoo.com

Abstract

Small and medium-sized enterprises (SMEs) are important in the economies of many countries at the present time. They are considered to be the best way to deal with the problem of unemployment. SMEs always facing the problem of financing. Many studies have shown that the traditional lending system is based on interest. This Paper aims to identify the means of Islamic finance available to small projects, showing their distinctiveness from the traditional means of financing and trying to evaluate the experience of Some Islamic banks. The study concluded with some results and recommendations. This includes that the concept of Islamic finance is built on Sharia rules, and is therefore characterized by a number of characteristics and features; most notably: the flexibility and diversity; to meet the various financing needs. This means that the Islamic finance is closely linked to the real economy compared with the conventional finance (usurious) which are based on the guarantees provided and the ability of the beneficiary to pa. Islamic finance is provided through means and methods based on participation and on the basis of an investment project has been evaluated for its economic feasibility and expected results. Finally, Islamic finance is also based on non-profit tools like Zakat and Waqf.

key words : Finance, Islamic Finance, Means of financing, Small Projects, Islamic Banks

Global Journal of Economic and Business– Vol. 3, No. 1, 2017, pp.145-171
e-ISSN 2519-9293 , p-ISSN 2519-9285
Available online at http:// www.refaad.com

دور التمويل الاسلامي في دعم المشروعات الصغيرة

عبدالله بن سليمان الباحوث
كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية
asbahooth@yahoo.com

الملخص

تأخذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في اقتصاديات العديد من الدول في الوقت الراهن، كما أنها من أفضل الوسائل المساهمة في معالجة مشكلة البطالة، ولكن هذه المشروعات تواجه دائما بمشكلة التمويل، وقد بينت عدد من الدراسات أن نظام الاقراض التقليدي القائم على الفوائد الربوية، ليس فقط غير ملائم لتمويل المشروعات الصغيرة، وإنما أيضا معرقل لها؛ ومن هنا هدفت هذه الدراسة لمعرفة وسائل التمويل الاسلامية المتاحة للمشروعات الصغيرة، وبيان تميزها عن وسائل التمويل التقليدية، بالإضافة إلى محاولة تقييم تجربة عدد من المصارف الاسلامية، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج ؛ ومنها: أن مفهوم التمويل الإسلامي يُبنى على القواعد الشرعية، ولذا فهو يتميز بجملة من الخصائص والميزات؛ من أبرزها: المرونة والتنوع؛ بحيث يلبي مختلف الحاجات التمويلية، كما أن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الحقيقي، فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد على الضمانات المقدمة وقدرة المستفيد على السداد، فإن التمويل الإسلامي يُقدم من خلال وسائل وأساليب تقوم على المشاركة في الغنم والغرم، وعلى أساس مشروع استثماري تمت دراسة جدواه الاقتصادية ونتائجه المتوقعة، كما يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بوجود صيغ تمويلية غير ربحية؛ ومن أبرزها الزكاة والوقف.

الكلمات المفتاحية: التمويل، التمويل الاسلامي، وسائل التمويل، المشروعات الصغيرة، المصارف الإسلامية

المقدمة

- **أهمية الدراسة:**

- تمثل المشروعات الصغيرة في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية العالمية إحدى القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ على اهتمام كبير من قبل دول العالم كافة والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، والباحثين، وذلك لدورها المحوري في الإنتاج والتشغيل والابتكار والتقدم التقني، علاوة على دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وتكتسب المشروعات الصغيرة أهميتها من مجموعة اعتبارات تتعلّق بخصائص هياكلها الاقتصادية والاجتماعية، ونسب توفر عوامل الإنتاج، والتوزيع المكاني.

- في هذا السياق يرى كثير من الاقتصاديين والباحثين أن تطوير المشروعات الصغيرة وتشجيع إنشائها، يعتبر من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وبشكل خاص على مستوى الدول النامية، وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لمعالجة مشكلتين من أبرز المشاكل التي تعاني منها هذه الدول وهما الفقر والبطالة، والتي تعاني منهما أيضاً غالبية دول العالم الإسلامي، كما أنها في الجانب الآخر تسهم بشكل كبير في عملية التنمية المستدامة.

- وتواجه هذه المشروعات دائما بمشكلة التمويل، فهي وتبعا لطبيعتها تقوم على جهود وأفكار مؤسسات فردية أو أفراد لا يملكون في الغالب سوى قدراتهم الذهنية وأفكارهم وابتكاراتهم، ويفتقدون للتمويل، ولذا فإن وسائل التمويل الاسلامية –تبعا لطبيعتها القائمة على المشاركة في الغالب– يمكن أن تساهم بحل المشكلة الكبرى التي تواجه هذه المشروعات وهي مشكلة التمويل.

- وقد ظهر جلياً أن نظام الاقراض التقليدي القائم على الفوائد الربوية، ليس فقط غير ملائم لتمويل المشروعات الصغيرة، وإنما أيضا معرقل لها، ولهذا فإن التمويل الإسلامي يعد من أفضل الأساليب التمويلية المتاحة أمام أصحاب المشاريع الصغيرة لتمويل مشروعاتهم الاستثمارية بما يضمن نموها وتطورها، كي تؤدي الدور المنوط بها في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ومن هنا تسعى هذه الدراسة لبيان دور التمويل الإسلامي المتميز للمشروعات الصغيرة، وعرض أهم الوسائل والصيغ التي يقوم عليها، بالإضافة إلى تقييم عدد من تجارب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التمويلية التي تمت في هذا المجال.

- **مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:**

يعد التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة بشكل عام، ولذا فإن مشكلة البحث تتمثل في بيان الصيغ التمويل الإسلامية، التي تسهم في التصدي لهذه المشكلات والعقبات، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالتمويل الإسلامي؟ وما سماته وخصائصه؟
- ما المقصود بالمشروعات الصغيرة؟ وما أهم سماتها؟ وما المعوقات والعقبات التي تواجهها؟
- ما أهم وسائل التمويل الإسلامي الملائمة للمشروعات الصغيرة؟

- **هدف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة لمعرفة وسائل التمويل الاسلامية المتاحة للمشروعات الصغيرة، وبيان تميزها عن وسائل التمويل التقليدية، بالإضافة إلى محاولة تقييم تجربة عدد من المصارف الاسلامية في هذا المجال.

- **منهج البحث:**

تبعا لطبيعة الموضوع، ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، فسيتبع الباحث المنهج الاستقرائي أولاً لتتبع الظاهرة محل الدراسة (مشكلة التمويل لدى المشروعات الصغيرة)، مع استخدام المنهج التحليلي ثانياً لدراسة وتقييم مدى كفاءة وسائل التمويل الإسلامية في حل مشكلة تمويل المشروعات الصغيرة، ومعرفة جوانب التميز أو القصور في هذه الوسائل.

- **الدراسات السابقة:**

نظراً لأهمية هذا الموضوع وارتباطه بعدد من المتغيرات الاقتصادية الكلية الهامة، فقد تم تناوله من قبل العديد من الباحثين ومن زوايا ورؤى مختلفة؛ ومن ذلك:

دراسة (البغدادي ٢٠٠٠م)[١٤] التي تناولت العقبات والمشكلات التي تعاني منها المنشآت الصغيرة، ومن أبرزها المشاكل التمويلية التي تشكل عامل ضغط على هذه المشروعات وتؤدي إلى تعثرها وخروجها من السوق، أما (الجعفري ٢٠٠١م)[١٥] فقد قام بوضع رؤية مستقبلية لتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، فبعد تعريفها وبيان دورها في دعم التنمية الاقتصادية ومساهمتها في الحد من البطالة، عرض للعقبات والمشاكل التي تواجهها، وتوصل إلى أنه لا يوجد دعم مالي مباشر لهذه المنشآت، وأن الجهات التمويلية غير الرسمية تعزف عن تمويلها مما قد يعرضها للخروج من السوق، كما أن (منتدى الرياض الاقتصادي ٢٠٠٣م)[١٦] جعل هذا الموضوع من أولوياته في دورته الأولى، وعرض لمفهوم هذه المنشآت والمشاكل التي تواجهها، والعمل على وضع آليات لتطوير هذه المنشآت، وقام(الكبيسي٢٠٠٣م)[١٧] بمناقشة عدد من التجارب الدولية للعمل على الاستفادة منها في تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وحل مشكلة البطالة في الدول العربية، وتطرق (غياط وبوقموم ٢٠٠٨م)[١٨] لآليات تطوير ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تحليل أوضاع هذه المؤسسات ودراسة المشاكل التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة للنهوض بهذا القطاع وتفعيل دورها التنموي، وعرض (الأسرج ٢٠٠٨م)[١٩] لدور المنشآت الصغيرة في تنمية الصناعات العربية وأثر ذلك في معالجة مشكلة البطالة التي تعاني منها غالبية الدول العربية، وتوصل إلى أن المنشآت

---

[١٤] محمد عبد الحافظ البغدادي، إطار مقترح لتحليل مخاطر التمويل في المشروعات الصغيرة، المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر، المشروعات الصغيرة وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠م.

[١٥] ياسين الجعفري، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السعودية رؤية مستقبلية، ندوة المنشآت الصغيرة والمتوسطة: معوقاتها وسبل دعمها، الغرفة التجارية الصناعية، جدة، ٢٠٠١م.

[١٦] منتدى الرياض الاقتصادي، نحو تنمية اقتصادية مستدامة: المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، الدورة الأولى، شعبان ١٤٢٤هـ، الرياض.

[١٧] عبد الرزاق الكبيسي، مشكلة البطالة بين الشباب في البلدان العربية ودور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجتها، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد (٢٧)، ٢٠٠٣م، ص ٦١-١٠٢.

[١٨] شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (٢٤)، العدد (١)، ٢٠٠٨م، ص ١٢٧-١٤٣.

[١٩] حسين عبد المطلب الأسرج، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصناعة العربية، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، ١٩(٣٥)، ٢٠٠٨م، ص ١١٥-١٣٥.

الصغيرة والمتوسطة تتمتع بروابط أمامية وخلفية قوية مع المنشآت الكبيرة وتسهم في زيادة وتنويع الدخل، كما أن هذه المنشآت وبخاصة في الدول العربية تمتاز بكفاءة استخدام رأس المال- مع ضآلته- نظراً للارتباط المباشر بين الملكية والإدارة، وسعى بحث (ناصر ومحسن ٢٠١١م)[٢٠] لتقصي المدى الممكن لإسهام صيغ التمويل الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوصل الباحثان إلى أنه، وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو، لابد لها من مواجهة أهم العقبات، والتي تتمثل في عدم مقدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، وهدفت دراسة (المحيميد ٢٠١٢م)[٢١] إلى التعرف على دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في توظيف العمالة الوطنية ومعوقات التوظيف، وتوصلت إلى ضرورة الاهتمام بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ لأهميتها في التنمية، وإسهامها في تخفيض معدلات البطالة، وأوصت بأهمية التدريب على رأس العمل، مع العمل على ابتكار أدوات تدريبية مناسبة للتشجيع على الانخراط في تلك المنشآت، والتي يقوم معظمها بتشغيل العمالة الوافدة وإن كانت تقل عنها بالخبرات والقدرات، أما دراسة (رشيد وامعمر ٢٠١٣م)[٢٢] فقد تناولت إحدى صيغ التمويل الإسلامية وهي الإجارة المنتهية بالتمليك، وعرضت التطبيق الشرعي والمحاسبي لهذه الآلية، وبينت أن هذه الآلية مكنت عددا كبيرا من المشروعات في الحصول على سلع وخدمات كانت بالماضي تكلف كثيرا، كما ساعدت المصارف على إدارة السيولة المتواجدة لديها بطريقة تضمن بها رؤوس أموالها وعوائدها، واستهدف (أبو شنب ٢٠١٥م)[٢٣] دراسة دور صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم مشروعاتها، وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، واستعرض الصيغ الأكثر انتشاراً في التمويل الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى أن عددا من صيغ التمويل الإسلامية تقدم حلولا فعالة، لتعزيز الدور الاقتصادي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي مواجهة مشكلتي الفقر والبطالة في الأردن، على وجه الخصوص.

- **الاضافة العلمية للدراسة:**

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تسعى لبيان وعرض وسائل وصيغ التمويل الإسلامية الملائمة للمشروعات الصغيرة وبيان أوجه تميزها عن الوسائل التقليدية، مع تقييم التجارب التطبيقية لبعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية.

- **قائمة محتويات الدراسة:**

في سبيل معالجة مشكلة الدراسة، وللوصول إلى أهدافها قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة؛ بيانها كالآتي:

---

[٢٠] سليمان ناصر، وعواطف محسن (مشارك) . تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصبغ المصرفية الإسلامية .الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، (٢٣- ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠١١م)، غرداية، الجزائر.

[٢١] أحمد عبدالكريم المحيميد، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في توظيف العمالة الوطنية: دراسة تطبيقية على منطقة الرياض، مجلة العلوم الادارية والاقتصادية، جامعة القصيم، مجلد (٦)، العدد (١)، محرم ١٤٣٣هـ، نوفمبر ٢٠١٢م. ص ١٢٥-١٥٥.

[٢٢] يوسفي رشيد، حمودي امعمر (مشارك)، تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في ظل المعيار الشرعي والمحاسبي الاسلاميين، كلية التجارة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٣م.

[٢٣] سامح عبدالكريم محمود أبوشنب، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة- الأردن)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، ع (٤٥)، ٢٠١٥م.

المقدمة: الأهمية، الهدف، المنهج، الدراسات السابقة، تقسيمات الدراسة

المبحث الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه

المبحث الثاني: مفهوم المشروعات الصغيرة وأنواعها وخصائصها

المبحث الثالث: وسائل التمويل الإسلامي ودورها في دعم برامج المشروعات الصغيرة

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج الدراسة

المبحث الأول:
مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه

يؤدي التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهو الشريان الحيوي الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد. ويتميز التمويل الإسلامي بأنه إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي مع الالتزام بالضوابط الشرعية، ولذا فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الحقيقي.

ويعرض هذا المبحث لمفهوم التمويل كمصطلح اقتصادي، ثم مفهوم التمويل الإسلامي، وأخيرا أهداف وخصائص التمويل الإسلامي بإيجاز.[٢٤]

١-١ مفهوم التمويل:

عرف التمويل كمصطلح اقتصادي بعريفات متعددة؛ ومنها:

- يقصد بالتمويل: "توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط، وينقسم إلى تمويل طويل الأجل وتمويل قصير الأجل."[٢٥]
- قيل هو: " مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل"[٢٦]
- يعرف التمويل بأنه: توفير الأموال (السيولة النقدية) من اجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك[٢٧]
- عرف التمويل بأنه: الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية: تحديد دقيق لوقت الحاجة؛ البحث عن مصادر الأموال؛ المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.[٢٨]

---

[٢٤] تم عرض أغلب المسائل هنا بإيجاز تبعا لهدف البحث.

[٢٥] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والاسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص ١٩٠.

[٢٦] عبدالعزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط:١، ١٩٨٦م، ص ٣٨.

[٢٧] ميثم صاحب عجام، نظرية التمويل والتمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١م، ص٣١.

وبهذا يتضح أن المراد بالتمويل من الناحية الاقتصادية يشمل البحث عن مصادر توفير الأموال ومصادر استخدامها وتحمل تكلفتها.

٢-١ مفهوم التمويل الإسلامي:

بعد عرض مفهوم التمويل كمصطلح اقتصادي، نعرض هنا لبعض التعريفات التي أوردها الباحثون لمفهوم التمويل الإسلامي:

- قيل هو: " تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية."[٢٩]

- وعرف بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية."[٣٠]

- وقيل هو: " تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية."[٣١]

- وعُرف بأنه: " أن يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".[٣٢]

- عُرف بأنه: " عبارة عن علاقة بين المؤسسة المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به، سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الاجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض".[٣٣]

- عرف بأنه: " تقديم عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".[٣٤]

---

[٢٨] طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط:١، ٢٠٠٢م، ص٢١.

[٢٩] هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد، الأردن، ط: ١، ٢٠١٢م، ص٨١.

[٣٠] منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط:١، ١٤١٢هـ، ص ١٢.

[٣١] محمد عبدالحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٣م، ص ٣٢-٣٣

[٣٢] انظر:

- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط:١، ١٩٩٩م، ص ٩٧.
- هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد، الأردن، ط: ١، ٢٠١٢م، ص٨١

[٣٣] صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، بحث غير منشور، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص٤.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول إن الفكر الاقتصادي الإسلامي ينظر للتمويل من خلال نظرة أشمل وأعم من النظرة الاقتصادية المجردة، ذلك أنه ينظر إليه وفق نظرة الاقتصاد الإسلامي للمال وطرق كسبه وانفاقه واستثماره، ومن هنا يمكن فإن مفهوم التمويل الإسلامي يبنى على القواعد الشرعية التي تنظم هذه المسائل.

٣-١ أهداف التمويل الإسلامي:

بناء على مفهوم التمويل الإسلامي السابق، وأنه ينطلق من نظرة أعم وأشمل للمال ككل، فالمال في الإسلام له وظائف اجتماعية بالإضافة إلى الوظائف الاقتصادية، ولذا فقد وضع الإسلام ضوابط لكسبه وانفاقه، وبناء على ذلك يمكن إجمال أهم أهداف التمويل الإسلامي في الآتي:

- إيجاد بدائل للتمويل التقليدي على مستوى الأفراد أو المؤسسات.
- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال.
- المساهمة في تخصيص الموارد.
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[٣٥]

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد على الضمانات المقدمة للسداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم من خلال وسائل وأساليب تقوم على المشاركة في الغنم والغرم.[٣٦]

٤-١ خصائص التمويل الإسلامي:

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان مستخلف على هذا المال في الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده، ولهذا فإن التمويل الإسلامي يتميز بجملة من الخصائص والميزات، تشكل مرتكز القوة والمرونة والتنوع لهذا التمويل، ويمكن إجمال أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي في الآتي:

- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء.
- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي، والإنفاق المشروع.
- التعدد والتنوع بما يلبي جميع المتطلبات.

---

[٣٤] محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية: دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، (٢٩- ٢٠٠٥/٥/٣١م)، ص ١٣.

[٣٥] - انظر:

- محمد عبدالحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، مرجع سابق، ص ٣٣- ٣٤.
- صلاح فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص ٣- ٤.
- علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، دور التمويل الإسلامي في تمويل رأس المال العامل للمنشآت الصغيرة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، ع (٣)، يوليو ٢٠١٤م، ص ٤٩١.

[٣٦] رحيم حسين، وسلطاني محمد رشيدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة السلم، الاستصناع، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (٢١/٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م)، الجزائر، ص ٧.

- مراعاة المقاصد الشرعية.
- قاعدة الغنم بالغرم.
- العدالة بين أطراف المعاملة. [٣٧]

المبحث الثاني

مفهوم المشروعات الصغيرة وسماتها

تعد المشروعات الصغيرة أداة حقيقية وفعالة لمعالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة مشكلة البطالة، فهي استثمار حقيقي في الموارد البشرية كما أنها تسهم بشكل فعال في تنمية وتطوير الإنتاج المحلي وايجاد الثروات والنهوض بالعديد من القطاعات، وتستخدم المشروعات الصغيرة في الغالب فنوناً إنتاجية بسيطة تتسم بكثافة العمل، ولذا فهي توجد فرص عمل متنوعة تمتص جزءاً من البطالة وتعمل في ذات الوقت على الحد من الطلب المتزايد على الوظائف الحكومية، مما يساعد الدول التي تعانى من وفرة العمل وندرة رأس المال على مواجهة مشكلة البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية عالية، ومن هنا فإن هذا المبحث يتناول مفهوم المشروعات الصغيرة وسماتها وأنواعها وأبرز العقبات التي تواجهها.

١-٢ تعريف المشروعات الصغيرة:

هناك محاولات متعددة للتوصل إلى تعريف موحد وجامع للمنشآت الصغيرة، سواء في الدول المتقدمة أو النامية، ولكن هذه المحاولات تواجه بتفاوت المدخل للتعريف حسب اهتمام الجهة المعنية؛ فالاقتصادي يهتم بالدور الذي تلعبه المنشأة في القطاعات الاقتصادية المختلفة والاقتصاد الوطني ككل، ويؤكد الإحصائي على المعايير الكمية التي تبرز الفروق بين الأحجام المختلفة للمشروعات؛ مثل عدد العمالة، وقيمة الأصول، وحجم المبيعات، ومقدار الاستهلاك السنوي من المواد الخام، وذلك بهدف التمييز بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وحصرها وقياس أدائها، بينما تركز المصارف والجهات التمويلية على تعريف يشير إلى مقدرتها الائتمانية للحصول على التمويل واستخدامه وتسديده، كما أن هناك من يقدم المعايير النوعية للتصنيف، استنادا إلى عناصر التشغيل الرئيسة كنمط الادارة والملكية والتقنية المستخدمة، ويذهب المشجعون للاستثمار إلى تعريف يتيح للدولة دعم المنشآت الصغيرة وإمكانية حصولها على الامتيازات مثل الإعفاءات الجمركية وضريبة الدخل ورسوم الإنتاج وحصص الاستيراد والعمالة. [٣٨]

ومع هذا التفاوت، فإن معظم الاهتمامات تتوجه نحو مجموعة من المعايير التي تساعد في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبياً، من أهمها ما يأتي:

---

[٣٧] محمد عبدالحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٤

[٣٨] -انظر:

- خالد عبدالعزيز السهلاوي، معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، مجلة معهد الادارة العامة، مج ٤١، ع ٢، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ، الرياض، ص ٣٣.

- خليل الشماع، ترويج وتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ٢٠٠٤م، ص ٣-٩.

أ- معيار عدد العاملين أو حجم العمالة:

يعتبر معيار عدد العاملين أو حجم العاملة الأكثر انتشارا في العالم لتعريف المنشأة الصغيرة وتمييزها عن غيرها، فالمنشأة الصغيرة تستخدم عددا محدودا من العاملين، وهو يتفاوت من دولة لأخرى حسب درجة التقدم الاقتصادي، ومن أهم ما يميز هذا المعيار سهولة الحصول على البيانات الخاصة به ومن ثم الحساب مما يتيح إمكانية المقارنة بين المنشآت داخل الدولة أو بين الدول المختلفة.

ب- معيار رأس المال:

وهو من المعايير الأساسية المستخدمة والشائعة في تحديد حجم المنشآت، ويتميز بسهولة حسابه وإمكانية المقارنة بين المنشآت على أساسه، إلا أنه يفتقر للدقة لعدم توافر البيانات المحاسبية الدقيقة في غالب أعمال المنشآت الصغيرة، ومن الجدير بالذكر أن هذا المعيار يختلف من دولة لأخرى ومن قطاع إنتاجي لآخر.

ج- معيار معامل رأس المال:

نظرا لأن الاعتماد على أحد المعيارين السابقين يؤدي إلى نتائج غير دقيقة في تحديد حجم المنشأة؛ فقد يكون مثلا عدد العمالة قليلاً لدى المنشأة وحجم رأس مالها كبير (قد تكون تستخدم أسلوباً إنتاجياً يعتمد على كثافة رأس المال)، فهنا يتم تصنيف هذه المنشأة على أنها منشأة صغيرة بحسب معيار العمالة، ومنشأة كبيرة بحسب معيار رأس المال، كما قد يحدث العكس، بحيث يكون رأس المال صغيراً ولكن عدد العمالة كبير، فيتم تصنيف المنشأة بأنها كبيرة وفقاً لمعيار العمالة، وصغيرة وفقا لمعيار رأس المال، ولذا وجد معيار ثالث يمزج بين المعيارين السابقين، وهو معيار معامل رأس المال؛ ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل، ويتم حسابه بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال، والناتج يعني كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المنشأة، وغالباً ما يكون هذا المعيار منخفضاً في القطاعات التي تتميز بانخفاض رأس المال مثل قطاع الخدمات والقطاعات التجارية، كما يكون في الغالب مرتفعا في القطاع الصناعي المتقدم تقنيا.

د- معيار قيمة المبيعات:

وهو معيار تأخذ به عدد من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة وعدد من دول أوروبا، لأن المبيعات أهم محرك لعمليات المنشأة، ويعد مقياسا صادقا لمستوى نشاط المنشأة وقدراتها التنافسية، ولكن هذا المعيار أيضا يواجه بعدد من الانتقادات ومن أهمها تأثر المبيعات بالحالة الاقتصادية من تضخم وركود...، مما يؤدي لتذبذب المبيعات من سنة لأخرى، كما يعاني هذا المعيار أيضا من عدم توافر البيانات الدقيقة لقيام المنشآت غالبا بمحاولة تحجيم حجم المبيعات لتفادي الضرائب.

هـ- المعيار التقني:

تصنف المنشآت الصغيرة بناء على هذا المعيار بأنها تميل إلى استخدام أساليب إنتاج بسيطة وذات مستوى تقني منخفض أو متقادم، أو استخدام مكائن ومعدات قديمة لغرض تخفيض التكاليف، كما أن كونها صغيرة فهي تقوم بجزء من العملية الإنتاجية أو التسويقية، وعلى الرغم من جدارة هذا المعيار، فإن قياس مستوى التقنية المستخدمة ليس سهلا، ويتطلب خبرات متخصصة في مجال تحديد درجة تقدمها أو مدى تعقيدها.[٣٩]

---

[٣٩] من الجدير بالذكر أن المعايير المستخدمة في تمييز المنشآت كثيرة ومتمايزة وتتفاوت الدول في الأخذ بها كما سبق القول، وللاستزادة حول هذه النقطة ينظر:

- منتدى الرياض الاقتصادي، دراسة المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، مرجع سابق، ص ١٤٧-١٥٠.
- خليل الشماع، ترويج وتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ٣-٩.

٢-٢ سمات وخصائص المشروعات الصغيرة:

يتوافر في المشروعات الصغيرة من الخصائص ما يؤهلها لأن تلعب دورا هاما في عملية التنمية، حيث تتسم هذه المشروعات غالباً بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها من المنشآت، وبخاصة المنشآت في القطاع الخاص؛ ومن هذه السمات والخصائص:

- صغر الحجم ومحدودية التخصص في العمل مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية.
- الضآلة النسبية لرأس المال مما يسهل عملية تمويلها.
- سرعة الاستجابة لحاجيات السوق وسهولة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المستحدثة، ذلك أن صغر الحجم ومحدودية التخصص وضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغيير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته.
- قلة التدرج الوظيفي بسبب محدودية العاملين فيها، مما يساعد في صنع واتخاذ القرار بسهولة وسرعة أكبر.
- تأقلم هذه المنشآت مع البيئة المحلية تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج والهياكل.
- القدرة على الاندماج في البيئة الاقتصادية من خلال تعدد الأنشطة الناتج عن كثرة المنشآت المستحدثة، ومن خلال إمكانية استحداث مناطق صناعية وحرفية متكاملة.
- حرية اختيار النشاط الذي يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية وترقية المبادرات الذاتية وإدماج كل مبادرة في الإبداع.
- تواضع المستوى التكنولوجي والآلات المستخدمة.
- سهولة إنشاء هذا النوع من المنشآت وقلة تكاليفه، الأمر الذي يسمح بتوفير مناصب شغل كبيرة، مع خلق دخول جديدة ترفع من درجة المستوى المعيشي للفرد.
- الانتشار الجغرافي الواسع.
- ضعف الروابط الخلفية والأمامية لمعظم هذه المنشآت.
- شيوع أنماط الملكية العائلية في عدد كبير منها.
- زيادة الطلب على العمالة لديها مع انخفاض تكلفته.
- انخفاض حجم إنتاجها الأمر الذي يقلل من تكاليف التخزين.
- أنها عبارة عن مجموعة غير متجانسة فهذه المنشآت لها أحجام وطبيعة متنوعة، ويمكن أن تعمل في أسواق مختلفة؛ مثل: الأسواق الحضرية والريفية والمحلية أو الوطنية أو الدولية. وتعمل في سلسلة متباينة من الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية، وهذا يساهم في تنويع الهيكل الاقتصادي.
- سرعة توافر وانسياب المعلومات داخل هذا النوع من المنشآت، الأمر الذي يمكنها من التكيف وبسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتجددة. [٤٠]

- الأمانة العامة لاتحاد الغرف التجارية العربية الخليجية، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في دول الخليج العربية، اتحاد الغرف العربية الخليجية، الدمام، ١٤٠٩هـ.

[٤٠] انظر:

- منتدى الرياض الاقتصادي، دراسة المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي، مرجع سابق، ص ١٣٣-١٣٨.

٣-٢ أنواع المشروعات الصغيرة:

تصنف المشروعات الصغيرة إلى أنواع شتى باعتبارات مختلفة؛ ويمكن تقسيمها إجمالا إلى ثلاثة مجموعات؛ وهي:

١-٣-٢ المشاريع الإنتاجية: وهي تلك التي أساسها التحويل، أي تحويل المواد الخام إلى منتج نهائي أو وسيط فهي تلك المشاريع التي تخلق قيمة مضافة، وبدورها تنقسم إلى نوعين؛ هما:

- المشروعات التي تنتج سلعاً استهلاكية؛ مثل الصناعات الصغيرة واليدوية وورش الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية.
- المشروعات التي تنتج سلعاً إنتاجية لأجزاء تساهم في إنتاج سلعة أخرى؛ كالصناعات الوسيطة لصناعات السيارات.

٢-٣-٢ المشروعات الخدمية: وهي المشروعات التي تقدم خدمة ما لصالح الآخرين مقابل أجر؛ مثل خدمات المواصلات والسياحة والصيانة والنظافة.

٣-٣-٢ المشروعات التجارية: وتتمثل في العمل التجاري القائم على البيع والشراء والتوزيع من أجل تحقيق الأرباح، ويندرج تحتها كل مشروع يقوم بشراء سلعة ثم يقوم بإعادة بيعها أو تعبئتها أو تغليفها ومن ثم بيعها بقصد الحصول على ربح مثل تجارة الجملة والتجزئة.

٤-٢ المشكلات والمعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة:

عادة ما تواجه المشروعات الصغيرة عدداً من التحديات التي تؤثر في قيامها بدورها المنشود؛ ويشمل ذلك تحديات اقتصادية، وتحديات الاستثمار، وتحديات تسويقية، وتحديات إدارية، وتحديات تتعلق بالعمالة، تحديات فنية، بالإضافة للتحدي الأكبر المتمثل في التمويل، ويمكن إجمال أبرز تلك المشاكل والمعوقات في النقاط الآتية[٤١]:

- تضخم عدد المشروعات الصغيرة في العديد من الأنشطة، مما يولد الممارسات التنافسية فيما بينها.
- التعقيد في الإجراءات النظامية والإدارية وبطئها.
- منافسة المنتج الأجنبي الذي يتمتع بميزتين رئيستين، الأولى: هي الثقة التاريخية بالمنتج، والثانية: عدم مواجهته لحواجز جمركية تذكر بعد سياسات تحرير التجارة الخارجية، مما يصعب المنافسة على المنشآت الوطنية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها.
- عدم تحمل ميزانيات معظم هذه المشروعات للتكاليف التسويقية من بحوث ودراسات، وحملات ترويجية، ومسؤولي تسويق، هذا فضلاً عن انخفاض الوعي التسويقي أصلاً لدى معظم مسؤوليها، حتى أن بعضهم لا يفرق بين مجالي التسويق والبيع.
- ضعف الروابط مع المنشآت المتوسطة والكبيرة.

- الغرفة التجارية الصناعية بجدة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية، بوابة جدة الاقتصادية، يوليو ٢٠١٥م، ص ٦- ٨.
- محمد زيدان، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط ٨- ٩ أفريل٢٠٠٢م، ص ٢٥-٢٦.

[٤١] ليس هذا مجال دراسة هذه المشاكل والعقبات، فهناك دراسات وندوات متخصصة تناولت هذا الموضوع، ونعرض هنا لها بإجمال وإيجاز بما يتوافق مع هدف هذه الدراسة.

- الارتفاع النسبي لنفقات النقل والتغليف والدعاية مقارنة بحجم ومبيعات هذه المشروعات.
- ضعف القدرة على اكتساب العملاء الدائمين، نظرا لافتقاد الكثير من هذه المنشآت لمقومات ومميزات تفضيلية عن غيرها من المنشآت.
- تواجه هذه المشروعات صعوبات متعددة في سبيل الاستفادة من التطورات التقنية ذات العلاقة بنشاطها.
- افتقار العديد من القائمين على هذه المشروعات للبيانات والمعلومات اللازمة وبخاصة فيما يتعلق بالمقارنة بين المواصفات والأسعار، والأسلوب المناسب للتفاوض للحصول على أفضل الشروط التعاقدية.
- افتقاد الكثير من المعلومات عن المنافسين بالسوق في مجالات الإنتاج والأسعار والمواصفات...، مما قد يؤدي إلى إنشاء صناعات متكررة ومتشابهة، ويفقد هذه المشروعات أدوات تقييم الأداء والتعرف على مستوى الكفاءة الإنتاجية للمنشأة مقارنة بنظرائها بالسوق.
- انخفاض كفاءة دراسات الجدوى الاقتصادية، حيث يهمل العديد من مسؤولي المشروعات الصغيرة إعداد هذه الدراسات، مما يؤدي إلى تعثر هذه المشروعات، وأحيانا ولعدم خبرة مسؤوليها، فإنهم يقومون طوال الفترة التي تسبق هذا التعثر بممارسات سلبية تتمثل في حرب الأسعار والتلاعب في الجودة والمواصفات، مما ينعكس على جميع المشروعات بسوق المنتج والأسواق المرتبطة به ببالغ الضرر.
- عدم اهتمام غالبية هذه المشروعات بمبدأ الاستثمار في الموارد البشرية، لتنمية وتطوير المهارات الفنية والإدارية للعاملين فيها.
- مواجهة بعض الصعوبات في تحصيل مستحقاتها المالية.
- كما أن من أهم وأكبر العقبات التي تواجه هذه المشروعات هو الصعوبات الكبيرة التي تواجهها في الحصول على التمويل.[٤٢]

٢-٥ أهمية تمويل المشروعات الصغيرة:

تؤدي المشروعات الصغيرة دورا بارزا وهاما في تطوير كافة جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ومما تساهم في تحقيقه في هذا الجانب على سبيل المثال:

- جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار والإنتاج وبالتالي زيادة الدخل.
- تخفيض نسبة البطالة
- توفير النقد الأجنبي وذلك إما عن طريق:

---

[٤٢] ينظر:

- لؤي محمد زكي رضوان، المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية، الواقع ومعوقات التطوير، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكالاّت وآفاق التنمية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١١٨-١١٩.
- أحمد عبدالكريم المحيميد، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في توظيف العمالة الوطنية، مرجع سابق، ص ١٣٠-١٣١.
- جمال الدين سلامة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من مشكلة البطالة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ع ٤١، ٢٠٠٩م، ص ٦-٨.
- منتدى الرياض الاقتصادي، تنمية دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص ٤١- ٤٣.
- الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، التستر التجاري وأثره اقتصادياً واجتماعياً على المملكة، ورقة عمل، مايو ٢٠١٠م.

- إنتاج سلع ذات فرص تصديرية.
- إنتاج سلع بديلة للواردات.
- توليد فرص استثمارية أخرى تحتاجها هذه المشروعات.
- تقوم بدور هام في الترابط الأمامي بين الصناعات؛ حيث تقوم ببعض المراحل الإنتاجية في صناعة بعض الأجزاء من الآلات التي تستخدمها الصناعات الكبيرة.

المبحث الثالث

وسائل التمويل الإسلامي ودورها في دعم برامج المشروعات الصغيرة

يؤدي التمويل الإسلامي دوراً مؤثراً ومختلفا عن الدور الذي يقوم به التمويل التقليدي، ويظهر ذلك بشكل جلي عند تمويل المشروعات الصغيرة، لأنه يقوم على أسس تجعل من التمويل أداة تعتمد على المشاركة بدلاً من القرض، وتعتمد على الأرباح بدلا من الفوائد، ومن هنا تنتج آثار مختلفة جدا، وهذا ما يوضحه هذا المبحث.

وتعد عقبة التمويل من المعوقات المهمة لقيام المشروعات الصغيرة، فأصحاب هذه المشروعات عادة ما يكونون من المهنيين الذين لا تتوافر لديهم مدخرات تمكنهم من إقامة مشروعاتهم، كما لا يوجد لديهم الضمانات التي تمكنهم من الحصول على القروض من البنوك، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بنكية ترهق هذه المشروعات، إذ تعد فوائد هذه القروض بمثابة تكلفة ثابتة ترفع التكاليف على هذه المشروعات وتجعلها تفقد الميزة التنافسية مع المشروعات الأخرى من حيث سعر منتجاتها، كما يتحرج عدد كبير من الراغبين في إقامة المشروعات الصغيرة من شبهة الربا التي تصاحب القروض التقليدية، ومن هنا فإن مؤسسات التمويل الإسلامية عليها عبء ومسؤولية كبيرة لتفعيل وتطبيق أساليب التمويل الإسلامية من أجل النهوض بالمشروعات الصغيرة. ويعرض هذا المبحث لأبرز وسائل التمويل الإسلامية بإيجاز، ثم تقييما سريعا لعدد من التجارب التطبيقية للمصارف الإسلامية في هذا المجال.

١-٣ وسائل التمويل الإسلامية:

يتم تمويل المشروعات الصغيرة في غالب دول العالم وفق التمويل التقليدي القائم على:

- التمويل الذاتي: ويعتمد هذا النوع من التمويل على المدخرات والعلاقات الشخصية، والتي تكون إما في شكل مبالغ مالية أو في عقارات أو أراضي.
- التمويل عن طريق القروض البنكية، ولها طرق مختلفة بحسب كل دولة.

أما صيغ ووسائل التمويل الإسلامي فهي مختلفة من حيث الأسس ومتنوعة من حيث الأساليب والطرق؛ فهي تقوم على المشاركة بدلا من القرض، وعلى المشاركة في الأرباح بدلا من الفوائد المحددة مسبقا، وتنتهج مبدأ الغنم بالغرم، كما أنها تقوم على مزيج متنوع من الصيغ والأساليب التي توفر اختيارات متنوعة لأصحاب المشروعات على اختلاف أحجامها، ويمكن تقسيمها إجمالاً إلى أربع مجموعات[٤٣]؛ وهي:

[٤٣] لن يفصل الباحث في هذه الوسائل وتعريفها وأدلتها...، لأن هذا خارج نطاق هدف البحث، كما أن الصيغ المذكورة تمثل الصيغ المتداولة والمشهورة، كما أن الدراسة لا تهدف لحصر جميع الوسائل والصيغ الإسلامية.

١-١-٣ صيغ التمويل القائمة على المشاركة:

ومن أبرزها: المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة.

١-١-١-٣ المشاركة:

ويقصد بها المساهمة في رأس مال المشروع لرفع قدراته المالية، وهي تقوم على اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل مع الاتفاق على كيفية تقسيم الربح.

والمشاركات تتفاوت من حيث المدة والطبيعة والنشاط؛ فباعتبار المدة تتنوع المشاركات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة، وباعتبار الطبيعة تنقسم إلى مشاركة مستمرة ومتتالية ومتناقصة أو منتهية بالتمليك ومستردة بالتدريج، ومستردة في نهاية المدة، وباعتبار النشاط تتنوع إلى مشاركات في سلع زراعية أو صناعية وغيرها وعقارية.

٢-١-١-٣ المضاربة:

وهي نوع من أنواع الشركة يتكون فيها رأس المال من شخص يسمى صاحب رأس المال (الممول)، والعمل من شخص آخر يسمى المضارب (المشروع)، ويقوم الأخير بالعمل بالمال المقدم في مشروعه، ويتم اقتسام الربح يقتسم بينهما بنسب معلومة متفق عليها مسبقا، أما الخسارة فيتحمل صاحب رأس المال خسارة ماله، ويتحمل المضارب خسارة جهده وعمله، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد شروط المضاربة.[٤٤]

٣-١-١-٣ المزارعة:

وفي هذه الصيغة يقوم الممول (المصرف) بتمويل المدخلات وتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويقوم صاحب المشروع بتوفير الأرض والقيام بالعمل، وهذه الآلية مناسبة جدا لتمويل المشروعات الزراعية الصغيرة منها والكبيرة، كما أنها ذات عائد مجز للطرفين.[٤٥]

٤-١-١-٣ المساقاة:

وهنا يلتزم الممول (المصرف) بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم صاحب المشروع الصغير باستخدام هذه الآلات في السقي للمزروعات والأشجار، وهذه الصيغة مناسبة جدا لتمويل أصحاب المزارع التي يكون فيها أشجار أو نخيل، كما أنها وسيلة استثمارية مضمونة العائد بالنسبة للمصرف الإسلامي.[٤٦]

٥-١-١-٣ دور صيغ التمويل بالمشاركة في دعم المشروعات الصغيرة:

---

[٤٤] والمضاربة قد تكون مطلقة أو مقيدة، ولها شروط وضوابط تنظيمية، وللاستزادة انظر:

- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عياشي، طنجا، ١٩٩٩م، ص ١٧٥.

[٤٥] للاستزادة انظر:

- أنس الحسناوي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، ٢٥ – ٢٨ ماي ٢٠٠٣م، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ٦.

[٤٦] انظر:

- كمال رزيق، وفارس ممدور، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، ٢٥-٢٨ ماي ٢٠٠٣، سطيف/الجزائر.
- حسين عبدالمطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع (٨)، ربيع الأول ١٤٣١هـ، مارس ٢٠١٠م، ص ٦- ١٦.

هذا النوع من التمويل يعمل على توفير الموارد المالية أو المادية اللازمة للمشروع، لذا فهو يلائم نشاط المشروعات الصغيرة ويتوافق معها، ويتسم بالمرونة والملاءمة لأغلب أوجه نشاطات المشروعات الصغيرة، كما أنه من جهة أخرى يخفض من ضغوط وتكلفة التمويل بها، ويعمل على زيادة قدرتها التنافسية.[٤٧]

٢-١-٣ صيغ التمويل القائمة على البيوع:

ومن أبرز صورها: المرابحات بأنواعها المختلفة المحلية والدولية والبسيطة والمرابحة للآمر بالشراء، البيع لأجل أو بالتقسيط، بيوع السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي.

١-٢-١-٣ المرابحة:

ولها أنواع وصور مختلفة، وهي عقد بيع بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة أو سلع للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به التاجر من السوق، وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو على فترة ملائمة من الزمن، وفق ما تم الاتفاق عليه بينهما.

وتلبي هذه الصيغة احتياجات أصحاب المشروعات الصغيرة الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة. وهي تتوافق مع أغلب احتياجات القطاعات والمشروعات الصغيرة.

٢-٢-١-٣ البيع لأجل أو على أقساط:

يعنى هذا البيع من البيوع قيام البائع (أو المصرف) بتسليم السلعة أو الصفقة المتفق عليها إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى أجل معلوم، أو على دفعات أو أقساط.[٤٨]

٣-٢-١-٣ السلم والسلم الموازي:

وله صور وتطبيقات متعددة، وهو شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق، وقد عرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل.

ويمكن الاستفادة من بيع السلم في كوسيلة تمويلية حديثة عن طريق قيام المصرف الإسلامي بتمويل تكاليف عمليات الإنتاج الزراعي أو التجاري أو المصرفي، وتطوير وسائله وتحسين ظروفه.[٤٩]

٤-٢-١-٣ الاستصناع والاستصناع الموازي:

وله أيضا صور وتطبيقات متنوعة، وهو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج أو تصنيع أو إيجاد شيء معين، وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين.

---

[٤٧] للاستزادة حول هذه المسألة انظر:

- أنس الحسناوي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ٥.
- ناصر سليمان، وعواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، ٢٣-٢٤ فيفري ٢٠١١، غرداية، الجزائر.

[٤٨] انظر للاستزادة:

- عبدالستار أبو غدة، البيع المؤجل، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (١٦)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط:١، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

[٤٩] أحمد عرفة، التمويل الإسلامي بعقد السلم: دراسة فقهية اقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، يناير ٢٠١٦م، على الموقع الالكتروني:
http://www.aliqtisadalislami.net/

ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، والهدف الرئيسي من التمويل بصيغة الاستصناع والذي تعمل به المصارف الإسلامية هو دعم المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الدول الإسلامية.[٥٠]

٥-٢-١-٣ دور صيغ التمويل القائمة على البيوع في دعم المشروعات الصغيرة:

يلبي هذا النوع من التمويل مختلف احتياجات المشروعات الصغيرة؛ حيث يغطي المتطلبات المادية اللازمة للإنتاج والعمل، سواء عن طريق المرابحات بأنواعها، أو البيع لأجل، أو المتطلبات المالية كما في السلم والسلم الموازي، أو التسويقية كما في الاستصناع والاستصناع الموازي.

٣-١-٣ صيغ التمويل القائمة على الاجارة:

ومن أبرز صيغها: الإجارة التشغيلية، الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك).

١-٣-١-٣ الإجارة التشغيلية:

وتعتمد على شراء المصرف للأصول القابلة للإجارة وتأجيرها لجهات أخرى تعجز عن امتلاكها بسبب قيمتها المرتفعة كالأبنية أو السفن أو وسائل النقل وغيرها، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل.

٢-٣-١-٣ الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك):

وتتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع في نهاية مدة الإجارة بعد سداد جميع أقساط الإجارة، حيث يتم نقل ملكية العين من المؤجر إلى المستأجر، وهي الصيغة التي تعطي مستأجر الأصل الرأسمالي حق تملك الأصل حال انتهاء فترة التأجير، وهي من الأساليب السائدة في المصارف الإسلامية تحت مسمى التأجير التمويلي. ولها عدة صور:

- أن يقترن عقد الإجارة بوعد بهبة العين المؤجرة للمستأجر عند نهاية مدة الإيجار.
- أن يقترن عقد الإيجار بعقد بيع معلق على شرط دفع أقساط الأجرة.
- أن يقترن عقد الإيجار بوعد بيع العين المؤجرة للمستأجر عند نهاية مدة الإجارة.[٥١]

---

[٥٠] انظر للاستزادة:

- مصطفى الزرقاء، قد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٢٦هـ- ١٩٩٥م.
- أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ(٢٠٠٧-٢٠٠٨م).
- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، ٢٠٠٤، ص ١٥٤-١٥٩.

[٥١] انظر:

- عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط:١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣-٣-١-٣ دور صيغ التمويل القائمة على الاجارة في دعم المشروعات الصغيرة:

هذه الوسائل تساعد على تمويل المشروعات الصغيرة من خلال تمويل الأصول الثابتة بطريقة ملائمة ومتوافقة مع امكانات هذه المشروعات، وذلك بالاستفادة من خبرة المصرف في اقتناء أفضل المعدات وبأفضل الأسعار، واستخدامها في المشروع دون الحاجة لشرائها، وكذا الاستفادة من قوة المصرف في مواجهة مشاكل الممولين.[٥٢]

٤-١-٣ صيغ التمويل غير الربحية:

ومن أبرز صورها: الزكاة، والوقف.

وهي مما يتميز به النظام الاقتصادي الإسلامي، ونعرض لها بشيء من التفصيل:

١-٤-١-٣ الوقف:

وهو في اللغة: الحبس عن التصرف، وفي الاصطلاح الشرعي: هو تحبيس الأصول والأموال وتسبيل منافعها على الجهات الموقوف عليها على اختلاف بين الفقهاء في مال الملك بعد تحبيسه.[٥٣]

أما في المفهوم الاقتصادي فقد عُرف بأنه: "تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، اجتماعيا أو فرديا".[٥٤]

فهو تخصيص مال في صورة رأسمال عامل، والإنفاق من عائده في كل الخيرات التي يعود نفعها على أوجه البر المختلفة من إعانة الفقراء والمحتاجين أو نشر العلم أو المحافظة على الصحة، فهو عملية تحويل المدخرات إلى استثمارات منتجة تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

فالهدف الاقتصادي للوقف يتمثل في توليد دخل مستمر يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر، مع المحافظة على استمرار تلبية احتياجاتهم مستقبلاً، من خلال ديمومة الوقف التي تعني المحافظة على الرفاهة الاقتصادية للمنتفعين. [٥٥]

- **أنواع الوقف:**

هناك أنواع كثيرة للوقف وذلك بحسب المعيار المستخدم، ومن أبرز المعايير في تقسيم أنواع الوقف ما يأتي:[٥٦]

- حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
- محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، ٢٥-٢٨ ماي ٢٠٠٣، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

[٥٢] أنس الحسناوي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ٧.

[٥٣] وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط:٢، ١٩٩٦م، ص ١٣٣- ١٣٦.

[٥٤] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، سوريا، ط:٢، ٢٠٠٦م، ص٦٦.

[٥٥] المكي الدراجي، وجديدي روضة (مشارك)، التمويل الاسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الوقف والزكاة)، ص٩.

المعيار الأول: تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهة المستفيدة: وينقسم إلى:

- وقف خيري عام: ويتمثل في تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.
- الوقف الأهلي الخاص: ويشتمل على الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة، وهي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر امتداده الزماني.
- الوقف المشترك: ويضم مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.

المعيار الثاني: تقسيم الأوقاف بحسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة: ويمكن تقسيمها إلى:

- أوقاف المنافع غير المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها والعمارات السكنية.
- أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات والمكتبات.

المعيار الثالث: تقسيم الأوقاف بحسب نوع الأصول ومحل الوقف: وتنقسم إلى:

- أوقاف العقارات: والتي تشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات.
- أوقاف الأموال المنقولة: والتي تشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.
- أوقاف النقود والأسهم والسندات: كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها.[٥٧]

- **الوقف كمصدر تمويلي للمشروعات الصغيرة:**

يعتبر الوقف مصدر جيد لتمويل العديد من المشاريع الصغيرة، ويمكن الاستفادة من أموال الوقف من خلال صندوق الأوقاف الذي يضم الحصيلة الوقفية المتجمعة، والتي يتم استخدامها في تمويل هذه المشاريع بطرق متعددة؛ ومنها:

---

[٥٦] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٦٣٨.

[٥٧] المكي الدراجي، وجديدي روضة (مشارك)، التمويل الاسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ٩- ١٠.

- الإقراض لأصحاب هذه المشروعات قرضاً حسناً لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات، أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط.

- تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة أو المضاربة أو بالائتمان التجاري بالمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة، والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال أو الإنفاق في وجوه الخير.[٥٨]

٢-٤-١-٣ الزكاة:

تعد الزكاة ركنا من أركان الإسلام وعبادة مالية تلعب دورا كبيرا في اقتصادات الدول الإسلامية، فبالإضافة إلى دورها الاجتماعي المتمثل في الحد من الفقر والبطالة، فإن لها دور اقتصاديا هاما يتمثل في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي من خلال أثرها على البطالة والتضخم والتقلبات الاقتصادية والنمو الاقتصادي وإعادة التوزيع وزيادة التشغيل في الاقتصاد.[٥٩]

- **دور الزكاة كمصدر تمويلي للمشروعات الصغيرة:**

يمكن تلخيص دور الزكاة الاقتصادي والتمويلي في النقاط الآتية:

- تعد الزكاة أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية وتستقطب جزءً هاماً من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد.
- تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز بهدف تنمية الأموال واستثمارها، لأن تثمير المال يجعل صاحبه يدفع الزكاة من العائد، والمحافظة على أصول رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الإنمائية دون الوقوع في مصيدة الاكتناز.
- تسهم مصارف الزكاة في الحث على الاستثمار، حيث تمنح أرباب المهن والحرف من الفقراء والمساكين رؤوس أموال تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية والنهوض بها.
- يمكن أن تلعب مؤسسة الزكاة دورا مؤثرا في مجال تغطية مخاطر الاستثمار بالنسبة للمشروعات الصغيرة من خلال إنشاء صندوق تغطية مخاطر الاستثمار.
- تساهم الزكاة في تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع، وذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال على مدخراتهم ومواردهم كي لا تقلل منها الزكاة في حالة عدم توظيفها واستثمارها.
- تساهم الزكاة بصورة مباشرة في التقليص من تنامي ظاهرة الفقر، من خلال توفير تمويل مجاني لأصحاب المشروعات الصغيرة، حيث تعمل على رفع المستوى المعيشي وتغيير الحالة الاقتصادية لفئة كبيرة من المجتمع.

---

[٥٨] عماد بسام شعلان، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة- دراسة حالة: قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥م، ص ٧١.

[٥٩] محمد بن إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، (د. ن)، ط:١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ص ٢٧٠.

- تساهم الزكاة بصورة غير مباشرة في الحد من البطالة عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوثها، نتيجة قيام الزكاة برفع مستوى التشغيل في الاقتصاد.[٦٠]

٢-٣ تقييم تجربة عدد من المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة:

واجهت تجربة التمويل الإسلامي بصفة عامة عقبات وتحديات متعددة؛[٦١] ومن أبرز هذه التحديات فيما يتعلق بصيغ تمويل المشروعات الصغيرة ما يأتي:

- تمت تجربة التمويل بصيغ إسلامية من خلال عدد من المصارف الإسلامية التي تعد مؤسسات مالية حديثة، على الرغم من مضي أربعة عقود على نشأتها، إلا أنها مازالت في بداية تجربتها المصرفية، كما أنها ملزمة بقوانين وأنظمة وتعليمات البنوك المركزية التي تعمل أساسا من خلال نظم وقوانين وضعية ملائمة للبنوك التجارية التقليدية وليس للمصارف الإسلامية في الغالب الأعم من الدول الإسلامية.
- إن التصدي لتمويل المشروعات الصغيرة بكل مشكلاتها الائتمانية والإدارية ليس سهلا، كما أن النتائج المتوقعة من الجهود المبذولة في هذا المجال قد لا تثمر قبل فترة طويلة.
- قامت تجربة المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة في الغالب دون الحصول على دعم من الحكومات أو المؤسسات الدولية، كما حدث مع البنوك المتخصصة ومع ذلك حققت المصارف الإسلامية هذا التميز والنجاح.
- اتسمت التجربة التمويلية لبعض المصارف الإسلامية بالاقتراب من شروط تمويل البنوك التقليدية نفسها التي تتعامل بالفوائد الربوية، ويرجع هذا إما لقيود البنوك المركزية، أو لقناعة بعض المسؤولين التنفيذيين العاملين في المصارف الإسلامية بما تعلموه في البنوك التقليدية وتخوفهم من تطبيق الأساليب الجديدة.
- تتسم تجربة التمويل في بعض المصارف الإسلامية للمشروعات الصغيرة بعدم الاستيعاب لمفهوم المصرفية الإسلامية؛ ذلك أن اجتناب التمويل بالفائدة شرط أساسي وضروري للتمويل الإسلامي، ولكنه

---

[٦٠] انظر:

- علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام. الدار السعودية، جدة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١٥٠.
- مدحت حافظ ابراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٣٩-١٤٣.
- لعمارة جمال، اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مجلة البصيرة، الجزائر، ع (١)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ص ١٠٠.
- جمال لعمارة، دلال بن طبي (مشارك)، مسعودة نصبة (مشارك)، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، ضمن أبحاث الملتقى الدولي: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية- ، (٢١ و٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص ٩- ١٠.
- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦١٦-٦٢٧.

[٦١] للاستزادة حول هذه المسألة انظر:

- عبدالله بن سليمان الباحوث، نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ع (٤٤)، رجب ١٤٣٨هـ، أبريل ٢٠١٧م، ص ١٠٦- ١١٧.
- محمد البلتاجي، واقع وتحديات صناعة المصرفية الإسلامية، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس، المغرب، (١١- ١٢ أبريل ٢٠١٤م).

ليس كافيا، فقد كان مؤملا أن تبذل المصارف الإسلامية (وفقا لأهدافها) جهدا أكبر لمساعدة وتسهيل أعمال المشروعات الصغيرة، لما في ذلك من آثار إيجابية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

- يفتقد عدد من المصارف الإسلامية لفهم وطبيعة التعامل مع المشروعات الصغيرة، وتُقيمها على أنها عالية المخاطر، ومرتفعة التكاليف، ومنخفضة العوائد، ويعود ذلك لأن هذه المصارف لم تؤهل نفسها للتعامل مع المشروعات الصغيرة، ولا يتوافر لديها الخبرة الفنية والمهنية والرقابية الكافية المتعلقة بالتعامل معها، والتي تؤهلها لتطوير منتجات تتلاءم مع ظروف وطبيعة هذه المشروعات، وتساعدها على زيادة تقديم الدعم المالي لها.
- يعد الشكل القانوني للمشروعات الصغيرة أحد أهم العقبات التي تواجه المصارف الإسلامية عند تمويلها لها؛ حيث يسود نمط الملكية الفردية مما يزيد من احتمالية فقدان رأس المال التمويلي الذي يقدمه المصرف في حالة وفاة صاحب المشروع، وبخاصة مع انخفاض الضمانات المقدمة.
- مما يلحظ على المصارف الإسلامية عدم تعاونها مع بعضها لمواجهة مشكلات تمويل المشروعات الصغيرة، على الرغم من أن هذا التعاون كان يمكن أن يثمر في تطوير الممارسات العملية والأخذ بأفضل الأساليب في دراسة الجدوى وتنظيم تنفيذ عمليات التمويل وتخفيض التكاليف.[٦٢]

الخاتمة

بعد هذا العرض السريع والموجز لوسائل التمويل لإسلامية المتاحة للمشروعات الصغيرة؛ يمكن إجمال أبرز **نتائج هذه الدراسة** في الآتي:

- ينظر الفكر الاقتصادي الإسلامي للتمويل من خلال نظرة أشمل وأعم من النظرة الاقتصادية المجردة، ذلك أنه ينظر إليه وفق نظرة الاقتصاد الإسلامي للمال وطرق كسبه وانفاقه واستثماره، ومن هنا يمكن فإن مفهوم التمويل الإسلامي يُبنى على القواعد الشرعية التي تنظم هذه المسائل.

- يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الحقيقي الذي يضيف شيئا جديداً، فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد على الضمانات المقدمة وقدرة المستفيد على السداد، فإن التمويل الإسلامي يُقدم من خلال وسائل وأساليب تقوم على المشاركة في الغنم والغرم، وعلى أساس مشروع استثماري تمت دراسة جدواه الاقتصادية ونتائجه المتوقعة.

- تتبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال؛ وأن المال مال الله والإنسان مستخلف على هذا المال في الأرض، ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده، ولهذا فإن التمويل الإسلامي يتميز بجملة من الخصائص والميزات؛ من أبرزها: المرونة والتنوع.

---

[٦٢] انظر:

- عبدالرحمن يسري أحمد، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة رؤية كلية، ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، (١٤ فبراير ٢٠٠٤م).
- عبد الحافظ الصاوي، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد (٤٧٢)، ذو الحجة ١٤٢٥هـ، يناير/ فبراير ٢٠٠٥م، ص ٤٠- ٤١.
- حسين الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦- ١٧.
- عبدالرحمن كريم مهدي العزاوي، أهمية المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، ع (٥)، أكتوبر ٢٠١٦م، ص ٢٣٨.

- تعد المشروعات الصغيرة أداة فعالة لمعالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، فهي استثمار حقيقي في الموارد البشرية كما أنها تسهم بشكل كبير في تنمية وتطوير كافة جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

- تواجه المشروعات الصغيرة عدداً من التحديات التي تؤثر في قيامها بدورها المنشود؛ ومن أبرزها مشكلة التمويل، بالإضافة للتحديات الاقتصادية والتسويقية والإدارية والفنية.

- تتميز صيغ ووسائل التمويل الإسلامي عن الوسائل التقليدية بأنها مختلفة من حيث الأسس ومتنوعة من حيث الأساليب والطرق؛ فهي تقوم على المشاركة بدلاً من القرض، وعلى الأرباح بدلاً من الفوائد المحددة مسبقا، وتنتهج مبدأ الغنم بالغرم، كما أنها تقوم على مزيج متنوع من الصيغ والأساليب التي توفر اختيارات متنوعة لأصحاب المشروعات على اختلاف أحجامها وأنواعها.

- يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بوجود صيغ تمويلية غير ربحية؛ ومن أبرزها الزكاة والوقف.

- واجهت المصارف مؤسسات التمويل الإسلامية في تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية بصفة عامة عقبات وتحديات متعددة، ومنها:

  - الالتزام بقوانين وأنظمة البنوك المركزية التي لم تراع خصوصية المصارف الإسلامية.
  - عدم الحصول على دعم من الحكومات أو المؤسسات الدولية، كما يحدث مع البنوك ومؤسسات التمويل المتخصصة.
  - ضعف التعاون الفعلي بين المصارف الإسلامية لمواجهة المشكلات التمويلية المشتركة.
  - عدم التزام بعض هذه المصارف بالتطبيق الفعلي لمبادئ وأسس المصرفية الإسلامية.

التوصيات

- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتطوير استراتيجيات تهدف إلى توضيح الصيغ والأدوات والبرامج التمويلية التي تعتمدها في تمويل المشروعات الاستثمارية وبخاصة في قطاع المشروعات الصغيرة، بالإضافة إلى تطوير الأدوات والأساليب المالية والتقنية المستخدمة بهدف زيادة مساهمتها في دعم قطاع المشروعات الصغيرة.
- العمل على توجيه أموال الزكاة والوقف إلى المشاريع الاستثمارية والإنتاجية، وليس فقط إلى المجالات الاستهلاكية.
- التنويع في استخدام صيغ التمويل الإسلامية عند استثمار أموال صناديق الوقف والزكاة.
- اختيار المشروعات الآمنة لاستثمار أموال صناديق الوقف والزكاة، والتأكد من انخفاض درجة المخاطرة فيها، حفاظا على أموال الزكاة والوقف.
- الحرص دائما على بقاء ونماء عين الوقف إذا كانت أصلا عينيا.
- ضرورة دراسة التجارب الوقفية الناجحة (ومن ذلك التجربة الكويتية) والعمل على الاستفادة منها.

المراجع:

- أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ(٢٠٠٧-٢٠٠٨م).

- أحمد عبدالكريم المحيميد، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في توظيف العمالة الوطنية: دراسة تطبيقية على منطقة الرياض، مجلة العلوم الادارية والاقتصادية، جامعة القصيم، مجلد (٦)، العدد (١)، محرم ١٤٣٣هـ، نوفمبر ٢٠١٢م.
- أحمد عرفة، التمويل الإسلامي بعقد السلم: دراسة فقهية اقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، يناير ٢٠١٦م.
- الأمانة العامة لاتحاد الغرف التجارية العربية الخليجية، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في دول الخليج العربية، اتحاد الغرف العربية الخليجية، الدمام، ١٤٠٩هـ.
- أنس الحسناوي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، ٢٥ – ٢٨ ماي ٢٠٠٣م، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- جمال الدين سلامة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من مشكلة البطالة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ع ٤١، ٢٠٠٩م.
- جمال لعمارة، دلال بن طبي (مشارك)، مسعودة نصبة (مشارك)، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، ضمن أبحاث الملتقى الدولي: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات– دراسة حالة الجزائر والدول النامية– ، (٢١ و٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- حسين عبد المطلب الأسرج، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصناعة العربية، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، ١٩(٣٥)، ٢٠٠٨م.
- حسين عبدالمطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع (٨)، ربيع الأول ١٤٣١هـ، مارس ٢٠١٠م.
- حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.
- خالد عبدالعزيز السهلاوي، معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، مجلة معهد الادارة العامة، مج ٤١، ع ٢، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ، الرياض.
- خليل الشماع، ترويج وتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ٢٠٠٤م.
- رحيم حسين، وسلطاني محمد رشيدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة السلم، الاستصناع، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (٢١/٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م)، الجزائر.
- سامح عبدالكريم محمود أبو شنب، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة– الأردن)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، ع (٤٥)، ٢٠١٥م.

- سليمان ناصر وعواطف محسن(مشارك)، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصبغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، (٢٣- ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠١١م)، غرداية، الجزائر.
- شريف غياط، محمد بوقموم (مشارك)، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (٢٤)، العدد (١)، ٢٠٠٨م.
- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، ط:١، ٢٠٠٦م.
- صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، بحث غير منشور، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط:١، ٢٠٠٢م.
- عبد الحافظ الصاوي، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد (٤٧٢)، ذو الحجة ١٤٢٥هـ، يناير/ فبراير ٢٠٠٥م.
- عبد الرزاق الكبيسي، مشكلة البطالة بين الشباب في البلدان العربية ودور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجتها، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد (٢٧)، ٢٠٠٣م.
- عبدالرحمن كريم مهدي العزاوي، أهمية المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، ع (٥)، أكتوبر ٢٠١٦م.
- عبدالرحمن يسري أحمد، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة رؤية كلية، ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، (١٤ فبراير ٢٠٠٤م).
- عبدالستار أبو غدة، البيع المؤجل، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (١٦)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط:١، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.
- عبدالعزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط:١، ١٩٨٦م.
- عبدالله بن سليمان الباحوث، نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ع (٤٤)، رجب ١٤٣٨هـ، أبريل ٢٠١٧م.
- عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط:١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والاسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، الدار السعودية، جدة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- عماد بسام شعلان، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة- دراسة حالة: قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥م.

- الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، التستر التجاري وأثره اقتصادياً واجتماعياً على المملكة، ورقة عمل، مايو ٢٠١٠.
- الغرفة التجارية الصناعية بجدة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية، بوابة جدة الاقتصادية، يوليو ٢٠١٥م.
- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط:١، ١٩٩٩م.
- كمال رزيق، وفارس ممدور، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، (٢٥-٢٨ ماي ٢٠٠٣م)، سطيف، الجزائر.
- لعمارة جمال، اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مجلة البصيرة، الجزائر، العدد الأول، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- لؤي محمد زكي رضوان، المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية، الواقع ومعوقات التطوير، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكالاًت وآفاق التنمية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية: دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج
وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، (٢٩- ٢٠٠٥/٥/٣١م).
- محمد البلتاجي، واقع وتحديات صناعة المصرفية الإسلامية، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس، المغرب، (١١- ١٢ أبريل ٢٠١٤م).
- محمد بن إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، (د. ن)، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- محمد زيدان، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، (٨-٩ أفريل ٢٠٠٢م).
- محمد عبد الحافظ البغدادي، إطار مقترح لتحليل مخاطر التمويل في المشروعات الصغيرة، المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر، المشروعات الصغيرة وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠م.
- محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر/ (٢٥-٢٨ ماي ٢٠٠٣م).
- محمد عبدالحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٣م، ص ٣٢-٣٣
- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، الأردن، ط:١، ٢٠٠٤م.
- مدحت حافظ ابراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٥م.

- مصطفى الزرقاء، قد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٢٦هـ- ١٩٩٥م.
- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عياشي، طنجا، ١٩٩٩م.
- المكي الدراجي، جديدي روضة (مشارك)، التمويل الاسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الوقف والزكاة).
- منتدى الرياض الاقتصادي، نحو تنمية اقتصادية مستدامة: المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، الدورة الأولى، شعبان ١٤٢٤هـ، الرياض.
- منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، سوريا، ط:٢، ٢٠٠٦م.
- ميثم صاحب عجام، نظرية التمويل والتمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.
- ناصر سليمان، وعواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، (٢٣-٢٤ فيفري ٢٠١١م)، غرداية، الجزائر.
- هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد، الأردن، ط: ١، ٢٠١٢م.
- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط:٢، ١٩٩٦م.
- ياسين الجعفري، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السعودية رؤية مستقبلية، ندوة المنشآت الصغيرة والمتوسطة: معوقاتها وسبل دعمها، الغرفة التجارية الصناعية، جدة، ٢٠٠١م.
- يوسفي رشيد، حمودي امعمر (مشارك)، تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في ظل المعيار الشرعي والمحاسبي الاسلاميين، كلية التجارة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٣م.

Global Journal of Economic and Business– Vol. 3, No. 1, 2017, pp.172-190
e-ISSN 2519-9293 , p-ISSN 2519-9285
Available online at http:// www.refaad.com

The impact of international trade on the labor market in Algeria

REKRAK Mounia
Université de Mascara
re.mounia@yahoo.fr

KADRI Nouria
Laboratoire Lapdec- U de Mascara
knouria45@yahoo.fr

Boutaleb kouider
Univ de Tlemcen
kouiderboutaleb@hotmail.com

Abstract
The purpose of this work is to verify quantitatively the effect of the opening of the Algerian economy on the movement of creation and destruction of jobs in manufacturing industry, by apply in the method of the content and use of trade econometric analysis that will subsequently identify the potentially dynamic industrial sectors of employment in Algeria. We propose another econometric model that measures the impact of the liberalization of trade on employment of local manufacturing industries. We are trying to show what extent Algerian external trade flows affect the structure of employment in local manufacturing industries.

Key words: international trade, labour market, jobcreation, content creation in emplo yment, international openness, local manufacturing industries

Global Journal of Economic and Business– Vol. 3, No. 1, 2017, pp.172-190
e-ISSN 2519-9293 , p-ISSN 2519-9285
Available online at http:// www.refaad.com

أثر التجارة الدولية على سوق العمل في الجزائر

ركراك مونية
جامعة معسكر
re.mounia@yahoo.fr

قادري نورية
مخبر Lapdec– جامعة معسكر
knouria45@yahoo.fr

بوطالب قويدر
جامعة تلمسان
kouiderboutaleb@hotmail.com

الملخص:

الهدف من هذا العمل هو الدراسة الكمية لتأثير التجارة الدولية على حركة خلق وتدمير الوظائف في الصناعة التحويلية للجزائر، من خلال تطبيق طريقة مضمون العمالة في التجارة الدولية، بالإضافة لاقتراح نموذج VECM لقياس أثر تحرير التجارة على العمالة المحلية في الصناعات التحويلية على المدى الطويل والقصير. ولإظهار إلى أي مدى تؤثر تدفقات التجارة الخارجية على هيكل العمالة المحلية في الصناعات التحويلية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الدولية، سوق العمل، خلق فرص العمل، المحتوى في مجال العمل الدولية، انفتاح المحلية الصناعات التحويلية.

١ – المقدمة:

شهد عقد الثمانينات تغيرات عديدة في البنية الاقتصادية الدولية كتدهور معدل النمو الاقتصادي في الدول الصناعية ومنها ضعف التجارة الدولية وانهيار أسعار المواد الأولية وانعكس ذلك على الدول النامية مثل الجزائر التي انتهجت سياسات إصلاحية ابتداءً من سنة ١٩٨٨بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية في عام ١٩٨٦ التي أثرت بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني حيث اضطرت الى تغيير نمط تسيير المؤسسات الاقتصادية ليتماشى

مع المعطيات الجديدة المعتمدة على اقتصاد السوق ودخلت بذلك الجزائر في برنامج الإصلاحات الهيكلية مع صندوق النقد الدولي مما أدت هذه الإصلاحات الى اضطراب كبير في الخريطة العامة للشغل في الجزائر وساهمت في تفاقم البطالة الخاصة خلال التسعينات

يعتبر تأثير الانفتاح التجاري على سوق العمل من المسائل التي تم الخوض في تحليلها كثيراً من طرف المفكرين الاقتصاديين بين مؤيدين ومعارضين للانفتاح التجاري؛ فقد أكد مؤيدو الانفتاح التجاري ان عملية الانفتاح على العالم ينتج عنها تقسيم دولي للعمل يكون في صالح كل الأطراف المشاركة في التبادل حيث تقوم المزايا النسبية بإعادة التخصص الأمثل داخل كل اقتصاد، بينما يرى معارضو الانفتاح التجاري ان إعادة التخصص بعد الانفتاح التجاري قد تسبب خسائر في مناصب العمل وبالتالي نلاحظ خلق وتدمير للعمالة وان الأثر على العمل يمكن ان يكون سلبياً أو-إيجابياً تبعاً للعوامل الخاصة بكل بلد على حده والزيادة او النقصان في مستويات العمل تؤثر هي الأخرى عل الطلب والعرض على العمالة المؤهلة وغير المؤهلة

ولهذا فالإشكالية المطروحة تتمثل في السؤال **التالي:**

كيف تؤثر التجارة الدولية على سوق العمل في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية نبني هذه الدراسة على الفرضية الرئيسية التالية:

يؤثر الانفتاح التجاري إيجاباً على سوق العمل الجزائري

ويرجع اختيار الموضوع والإشكالية المحددة أيضًا لأهمية-كل جزئية فيه، فحديث الساعة حول سيطرة الدول المتقدمة على دول العالم الثالث والتي تهدف لجعل اقتصاديات الدول النامية والجزائر واحدة منها سوقا مساعدة تعمل على تسويق السلع الأجنبية وتوفير عناصر الإنتاج بأقل تكلفة مع إمكانية خلق مشاكل اقتصادية ذات القدرة على للانتقال عبر الدول كالتضخم.

-أما سبب اختيار دراسة آثار التجارة الخارجية على سوق العمالة ومصير العمالة الجزائرية باعتبار حجم التوظيف ومعدل البطالة هو الصورة الحقيقية والنهائية لأي تنمية اقتصادية وطالما لم توفر التنمية مناصب الشغل الكافية والأجور التي تضمن المستوى المعيشي الملائم فهي لم تحقق أهدافها المرجوة، ولأن دراسة الموضوع سوف تجعلنا ندرس حتماً طبيعة الإنتاج والمؤسسات الوطنية والبيئة الاقتصادية المتواجدة فيها سواء من حيث قدرتها على المنافسة وبالتالي على التوسع وتوفير مناصب الشغل أو من حيث تأثر طبيعة الأنشطة الاقتصادية بالأنشطة الأجنبية و تحولها إلى أنشطة متفاوتة المرونة في توفير مناصب الشغل. وفي كلا لحالات سيجعلنا سوق العمل ندرس جميع الأسواق الأخرى مادام سوق العمل يتأثر بالإنتاج والإنتاج بدوره يتأثر بمجموعة واسعة من المتغيرات المتعرضة مباشرة أو بصفة غير مباشرة للانفتاح الاقتصادي.

٢ – دراسة نظرية للعلاقة بين التجارة الدولية وسوق العمل.

أولاً: نظرية هكشر أولين ونتائجها:

تفسر نظرية "هكشر أولين" التجارة الخارجية الدولية على أساس اختلاف التكاليف النسبية بين الدول لكنها، تضيف أن هذا الاختلاف بين التكاليف النسبية يرجع إلى اختلاف الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج"، ويبين التحليل الرياضي لنموذج (هكشر أولين) أن البلد يصدر السلعة التي يتطلب إنتاجها الاستخدام الكثيف لعنصر الإنتاج الموجود في هذا البلد بوفرة نسبية و سعر منخفض نسبياً والذي وسعره مرتفع نسبياً في البلد المستورد. وعليه فإن الدولة (١) التي تتمتع بوفرة نسبية في العنصر العمل تنتج و تصدر السلعة كثيفة عنصر العمل نسبياً، و تستورد السلعة كثيفة رأس المال النادر نسبياً. وتوجد عدة عوامل تؤدي إلى الاختلاف في الأسعار النسبية للسلع والميزة النسبية لإنتاجها بين الدول. ومن الجدير بالذكر إن نظرية (هكشر اولين) تنفرد

في التركيز على الاختلاف في عامل الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج بين الدول وتعتبر السبب الرئيسي في تحديد الميزة النسبية و قيام التجارة الدولية .وغالبا ماً يشار إليها بنظرية الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج لأن كل دولة تتخصص في إنتاج السلعة كثيفة عنصر الإنتاج الذي يتوفر فيها نسبياً وبسعر منخفض نسبياً أيضاً ومن ثم، تقوم بتصدرها و تستورد السلعة كثيفة عنصر الإنتاج النادر والمرتفع سعره نسبيا فيها.[i]

وفي حالة البلدان النامية والمتميزة بوفرة اليد العاملة غير المؤهلة، يزيد فيها الانفتاح التجاري من الطلب على هذا العامل، بسبب اتساع قطاع الصادرات، كما يقلص الطلب على العامل غير المتوفر نسبيا أي (العمل المؤهل).بالتالي الانفتاح على المبادلات يؤدي للتخصص في إنتاج السلع كثيفة عامل الإنتاج الأكثر توفراً محلياً. ومنه، فالتجارة الدولية سوف تقوم على أساس هذا الاختلاف في المزايا النسبية بين البلدان المختلفة، تلك المزايا النسبية التي تتوقف بدورها على اختلاف توافر عناصر الإنتاج بين البلدان المختلفة، ومن هنا سميت النظرية ب " نظرية عناصر الإنتاج ".

بالنسبة للمؤسسات المنتجة في القطاعات مهددة بالمنافسة الخارجية، فإنه يتوجب عليها التأقلم مع الشروط الجديدة الخاصة بأسعار والمنافسة أو التحول نحو إنتاج السلع المتخصصة للتصدير. وعلى عكس الصناعات التصديرية التي ستتواجد وضعية أحسن حيث لن يكون هذا السوق مهدداً باعتبار إمكانية التصدير نحو الخارج. مما يحفز الإنتاج وفي نفس الوقت التشغيل .أما بالنسبة للتأثير على التشغيل فإنه يمكن أن يكون سلبياً في بعض التخصصات وإيجابياً في أخرى، لذلك و على أساس نموذج " هكشر أولين " فإن التجارة الدولية تقوم بإعادة تخصص و إعادة توزيع لمصلحة الإنتاجي الأكثر توفراً في كل بلد .

ثانياً: اثر المبادلات على عوائد عوامل الإنتاج

إن نظرية (هكشر أولين) تنطلق من فرض ثبات كميات العناصر الإنتاجية في كل من البلدين، وكل بلد سوف يتخصص في إنتاج و تصدير السلعة كثيفة عنصر الإنتاج المتوفر لديه نسبياً، وطبقاً للمعطيات من عناصر الإنتاج يكون ثمن العنصر الأكثر وفرة منخفضاً نسبياً، و ثمن العنصر النادر مرتفعاً نسبياً، إلا أن قيام التجارة الخارجية سوف يزيد من الطلب على عنصر الإنتاج الأكثر وفرة و يقلل من الطلب على عنصر الإنتاج النادر نسبياً، و هو ما سوف يترتب عنه اتجاه ثمن العنصر الوفير إلى الارتفاع، واتجاه ثمن العنصر النادر بالانخفاض. ولما كانت أسعار المنتجات محل التبادل الدولي سوف تتساوي في مختلف البلدان أطراف التبادل، فإن سيادة ثمن واحد لكل من البلدين سوف يضمن سيادة ثمن واحدة لكل من العنصرين الإنتاجيين فيهما.

ولكن الملاحظ أن التجارة الخارجية لن يكون من شأنها تحقيق مساواة تامة بين أثمان مختلفة عناصر الإنتاج في مختلف الدول أطراف التبادل. ومن ثم، تكون هذه التجارة بديلاً جزئياً فقط وليست بديلاً كاملاً لانتقال عناصر الإنتاج من دولة إلي أخرى.و يمكن للاختلاف الذي سيستمر في الوجود ما بين أثمان عناصر الإنتاج في مختلف الدول حتى بعد قيام التجارة الخارجية الحرة بينهما أن يؤدي لانتقال عناصر الإنتاج من دولة إلى أخرى. وإذا كانت قدرة العمل على التنقل محدودة إلى حد ما فإن قدرة انتقال رأس المال تكون أكبر، و سيؤدي هذا التنقل لعناصر الإنتاج إلى نوع من التقارب في عرضها بين مختلف الدول، كما سيساهم في تقارب نفقات إنتاج مختلف السلع فيما بين الدول وهكذا سيتسبب الاختلاف الذي سيستمر في الوجود في أثمان عناصر الإنتاج بالرغم من وجود تجارة خارجية حرة في تفسير الصورة التي كانت عليها وفرة تلك العناصر في مختلف الدول .ولكن يلاحظ أن هذا الانتقال لا يمكن أن يكون كاملاً، بحيث تتساوي كل البلدان في الوفرة أو الندرة النسبية لعنصر الإنتاج.

إلا أن موضوع تعادل أسعار عناصر الإنتاج تعادلاً تاماً قد شد انتباه فريق أخر من الاقتصاديين وفي مقدمتهم "P.Samuelson" و " A.P.lerner " و في التالي سنقوم بعرض برهان " ستولبر " و ساموسلون " والذي يعتبر حجر الزاوية في التحليل النظري الخاص بهذا الموضوع .

ثانيا: نموذج " ستولبر ساموسلون "

يقوم النموذج " ستولبرساموسلون " بتحليل العلاقة بين أسعار السلع وعوائد عوامل الإنتاج، حيث يتبين أن العوائد النسبية الخاصة بالعوامل تتجه للزيادة أو الانخفاض و ذلك تبعاً لتخفيض أو حذف التبادل الدولي .

في حالة البلدان النامية يثبت النموذج انخفاض في التفاوت بين الأجور (التفاوت بين الأجور الخاصة بالنسبة لعمل مؤهل و عمل غير مؤهل).هذا الانخفاض المتأتي بسبب الانفتاح التجاري والذي بدوره يحفز ارتفاع أسعار كثيفة العمل غير المؤهل نسبياً مقارنة بالسلع كثيفة العمل المؤهل. بالتالي هذا الارتفاع في الأسعار يؤدي لتغير نشاط القطاعات كثيفة اليد العاملة المؤهلة حيث يصبح الإنتاج اقل مردوداً نحو قطاعات أخرى تعتبر كثيفة اليد العاملة الأقل تأهيلاً. ومنه فمسار هذا التخصص يعبر عنه بارتفاع الطلب النسبي على العمل الأقل تأهيلاً وانخفاض التفاوت بين الأجور. يتم التعبير على هذا النموذج من خلال المخطط البياني التالي [ii]:

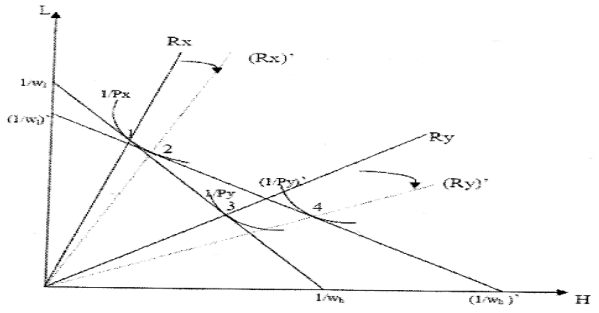

الشكل(١): أسعار السلع، الكثافات القطاعية ودخل القطاعات في النموذج العام

المصدر:technology and wages: General Equilibrium ، Trade، R, DOUGLAS،FRANCOIS J, NELSON 1998 P 21،108،vol،Mechanics, The Economic Journal

يتميز هذا النموذج بخصائص يمكن ذكرها كالتالي:

أول خاصية تتمثل في درجة التعميم، فبالنسبة للبلدان النامية، انخفاض أجور العمال المؤهلين و ارتفاع أجور العمال غير المؤهلين يؤثر على كل من القطاعين و ليس فقط الصناعات التصديرية. حركة العوامل الإنتاجية تقوم بتعميم صدمة الأسعار على كل الاقتصاد.

الخاصية الثانية هي عامل(سمه بالعربية لأن القلة يعرف الفرنسية)"l'effet d'amplification" الذي ينشئه هذا الميكانيزم. وقد تم إبراز هذا العامل بدقة عن طريق " R.W.JONES سنة ١٩٦٥، حيث أن أجر العمل غير المؤهل يرتفع اكثر مقارنة بسعر السلعة كثيفة هذا العامل، أما أجر العمل المؤهل فانه ينخفض أكثر مقارنة بسعر السلعة كثيفة العمل المؤهل. مما يدل على ان العمال المهرة لا يفقدون فقط مجموع الدخل مقارنة بالعمال غير المهرة، إنما كذلك انخفاض قدرتهم الشرائية.

في المنافسة الكاملة (حرية انتقال عوامل الإنتاج) سعر البيع يكون تابعاً لمجموع تكاليف العمل المؤهل وتكاليف العمل غير المؤهل، وبالتالي فان ارتفاع سعر السلع المصنعة يؤدي بطريقة آلية لارتفاع سعر العمل غير المؤهل

بنسبة مئوية تكون اكبر من ارتفاع سعر البيع. أما في القطاع الآخر ولأن سعر العمل المؤهل ينخفض فستنطبق نفس الآلية فقط بطريقة معاكسة .

بالتالي و مما سبق، يمكننا استنتاج أن نموذج ""HOS"(أشر في أول مره محدداً الاسم الكامل ثم المختصر لنموذج هكشر أولين سامولسون مثلاً) أربعة نتائج مهمة [iii]:

–الزيادة في السعر النسبي لسلعة ما يرفع من مستوي الدخل الحقيقي للعامل المستعمل بكثافة في إنتاج هذه السلعة، وينخفض من الدخل الحقيقي الخاص بعامل الإنتاج الآخر.

– في البلدان السائرة في طريق النمو، ينتج الانفتاح على المبادلات عنه انخفاض في السعر النسبي والمطلق للعمل المؤهل

– اختلاف الأجور النسبية بين الدول يؤول للاختفاء بعد التبادل الحر. ويعتمد هذا التقارب على الاختلافات بين " كثافة العوامل" "dotation de facteurs" بين البلدين

– تبادل السلع بين الدول هو عبارة عن تبادل غير مباشر لعوامل إنتاج هذه السلع. والدول التي تعتبر كثيفة اليد العاملة غير المؤهلة تقوم بتصدير هذا العامل من خلال صادراتها المتميزة بكثافة هذا العامل. وفي الوقت الذي تقوم فيه الدول كثيفة العمل المؤهل بتصدير هذا العامل عن طريق صادراتها.

– تساوي عوامل الإنتاج:

إن تساوي أسعار عوامل الإنتاج دولياً احد أهم النتائج لنموذج " هكشر أولين " حيث تعتبر التجارة الدولية المحرك الأساسي لهذا التقارب في أسعار عوامل الإنتاج النسبية في البلدان المتاجرة على أن يتم التقليد بجمع الفروض التي ترتكز عليها النظرية. ويتم هذا ابتداء من اختلاف أسعار عوامل الإنتاج النسبية من الدول إلى أخرى مسببة في اختلاف أسعار السلع النسبية، وبالدخول في التجارة الدولية تبدأ الاختلافات في أسعار عوامل الإنتاج في التقلص بين الدول المتاجرة. و هكذا فإن التجارة الدولية تواصل توسعها حتى تتساوى الأسعار النسبية للسلع وهذا يعني أن عوامل الإنتاج النسبية تصبح متساوية في الدولتين أيضاً.

إن ما سبق هو تأكيد على المساواة التامة بين أسعار عناصر الإنتاج النسبية وليست عناصر الإنتاج المطلقة. أما هذه الأخيرة فيقصد بها أن التجارة الدولية الحرة تجعل معدل الأجر الحقيقي لنفس النوع من العمل في كلتا البلدين متساوياً.[iv]

ومن ناحية ثانية يفترض أن التجارة جعلت الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج متساوية، وأن المنافسة الكاملة موجودة في أسواق السلع وأسواق عناصر الإنتاج، وأن الدولتين تستخدمان نفس التكنولوجيا، وتواجه كل منهما غلة الحجم الثابتة في إنتاج السلعتين. وبعد استيفاء هذه الفروض المذكورة فإن التجارة تقوم بمساواة العوائد المطلقة لعناصر الإنتاج المتجانسة أيضا.

ومن الملاحظ أن التجارة الدولية تقوم بمهمة البديل عن انتقال عوامل الإنتاج بين الدول المتاجرة، وذلك بتأثيرها في أسعار عوامل الإنتاج. وعندما تتوفر الحركة التامة لعوامل الإنتاج (الحصول على المعلومات التامة و عدم وجود عوائق دولية أو تكاليف نقل) تنتقل القوى العاملة من البلد الذي تكون فيه الأجور متدنية إلى البلد الذي تكون فيه الأجور مرتفعة، و تستمر الهجرة إلى أن تتساوى الأجور في كلا البلدين. وبينما تقوم التجارة الدولية بالتأثير في الطلب على عوامل الإنتاج، فإن حركة عوامل الإنتاج، تعمل على التأثير في عرض هذه العوامل.

إلا أن للدراسات التجريبية حالات أكثر تعقيدا، فإن التحركات الدولية للعوامل (اليد العاملة ورأس المال) الملاحظة بين الدول المتقدمة والدول النامية تشهد التباطؤ النسبي لهذه الآلية. على الأقل في بعض أجزاء العالم. لذا فإن تساوي العوائد النسبية للعوامل لا يمكن تعميمها. كذلك تواجد تكاليف النقل بين البلدان المشاركة في التبادل،

ونظام الحصص والتعريفات الجمركية يمكن أن يمنع من تساوي أسعار العوامل الإنتاجية. كما يمكن أن يكون هنالك عدم توازن في الأسواق، كالمنافسة غير الكاملة (في سوق السلع، الخدمات الإنتاجية) مما ينتج عن ذلك كون عدم تساوي عوائد العوامل الإنتاج تبقي غير حاسمة، حتى بالنسبة للدول المتقدمة والأكثر انفتاحا. حتى أن بعض المفكرين الاقتصاديين يرون أن تساوي أسعار عوامل الإنتاج لا يمكن له أن يحدث في العالم الحقيقي.

بعض الدراسات والأعمال الأخرى كدراسة " بالدوين " ١٩٩٢ ودراسة «فانتورا " سنة ١٩٩٧،ارتأت تواجد تباعد وليس تقارب بين الأسعار العوامل ما بين البلدان المشاركة في التبادل التجاري أما حسب " بأرغر" و " وسترمان " في دراسة قاما سنة ٢٠٠١، فيوجد سببان مهمان لهما ان يكونا السبب في عدم صحة نموذج " ستولبرساموبلسن"

- الفرضيات المعتمد عليها في النظرية غير ملاحظة في الدراسات التطبيقية

– السبب الثاني يعتبر تقني أكثر.

كما اقترح " وود " في دراسة له سنة ١٩٩٧، تعميما لنموذج "هكشر أولين سام ويلسن " على أساس تواجد ستة سلع تختلف فيم بينها على أساس كثافة تأهيل العمل، وعلى أساس كثافة تأهيل العمل، و على أساس ستة بلدان على الأقل تختلف فيم بينها حسب العرض من تأهيل العمل[v].

في الشكل التالي، يمثل المنحني (DD) منحني الطلب النسبي على العمل غير المؤهل في اقتصاد مفتوح المنحني (dd) منحني يمثل الطلب النسبي على العمل غير المؤهل في اقتصاد مغلق، أما المستقيم (s) فيمثل المنحني العرض النسبي .مكانة بلد على المنحني (dd) تتعلق بعرضه النسبي من التأهيل و الممتثلة بالمستقيم العمودي (s).البلدان التي يقطع فيها المستقيم (s) القطعة الأفقية المنحني (DD) هي بلدان تنتج سلعتين و تلك التي يقطع فيها المستقيم (s) قطعة الانحدار السالبة للمنحني (DD) تنتج سلعة واحدة.

يقول " وود"wood" ([vi]١٩٩١، [vii]١٩٩٤، [viii]١٩٩٥، ١٩٩٧)أنه، في البلدان التي تنتج سلعتين، فإن تغيرا طفيفا في عرض العمل لا يؤثر في الأجور النسبية، مع ذلك، فإنه قد تحدث تغيرات مهمة في عرض العمل يمكن أن يؤثر على الأجور النسبية أثناء تغير موقع البلد في المنحني و جعله في جزء أخر من المستقيم (DD) .

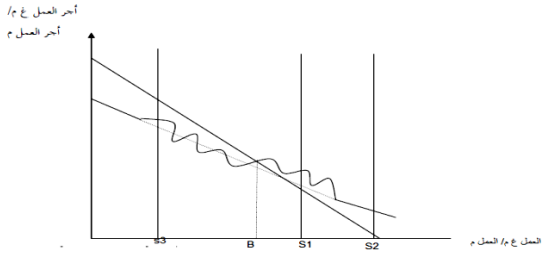

الشكل(2): أثار الانفتاح التجاري على الأجر النسبي في حالة العديد من السلع المتبادلة

المصدر: Wood. Aoppeness and wage inequality in developing countries: the Latin American challenge to East Asia conventional wisdom, the world Bank Economic Review, vol (1)، 1997 .p35

في البلدان النامية والمفروض تواجدها على يمين النقطة B، تقوم عملية التخفيض من الحواجز التجارية بالتأثير على الطلب الخاص بالعمل غير المؤهلين و تخفيض التفاوت في الأجور ما بين مختلف مستويات التأهيل. بالنسبة للبلدان النامية ذات عرض ليد عاملة متوسطة التأهيل يكون الانفتاح التجاري ذا تأثير ضعيف على الأجور النسبية (و ذلك بجوار النقطة (B)، و التي يمكن لها أن تنخفض أو ترتفع، يفسر سبب حركة هذه

الأجور النسبية، يكون الانفتاح التجاري في هذه البلدان يخلق نوعا من الضمور في القطاعات كثيفة العمل المؤهل أو تلك القطاعات كثيفة العمل غير المؤهل أو في كلتا القطاعات.

فمن جهة تقوم هذه البلدان بتصدير السلع كثيفة نسبيا بالعمل المؤهل، ولكن من جهة أخرى تقوم البلدان باستيراد سلع تعتبر جد كثيفة العمل المؤهل من طرف بلدان يعتبر فيها عرض العمل المؤهل قويا نسبيا.

كما تقوم باستيراد سلع أخرى تعتبر ضعيفة العمل المؤهل وهذا من طرف بلدان فيها عرض العمل المؤهل ضعيفا نسبيا.

٣- واقع سوق العمل في الجزائر في القطاع الصناعي.

عند دراسة سوق العمل في الجزائر خلال فترة ٢٠٠٠-٢٠١٥ فقد لوحظ أن هذه المرحلة أخذت اتجاهاً نحو الانخفاض في معدل البطالة؛ حيث انخفضت من نسبة ٢٨,٨٩%إلى ١١,١٣ % مابين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨ حسب الإحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات، ليصل مع نهاية النصف الأول من ٢٠١٥ إلى ٩,٨ %.[ix] وذلك بفضل إنشاء وكالات دعم توفر مناصب شغل مثل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الصندوق الوطني للتامين على البطالة (CNAC) و الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) التي ساعدت على إيجاد مناصب عمل وتخفيف الضغط على سوق العمل.

أولا- العمل وخلق القيمة المضافة

مع حدوث انتعاش في عدد الأفراد العاملين خلال الفترة ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٥ وديناميكية القطاع الخاص بما في ذلك ظهور قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات والتجارة و ذلك حسب معطيات الوكالة الوطنية لتطوير و دعم الاستثمار (ANDI). كما لوحظ انه:

- القدرة على خلق فرص عمل يختلف من قطاع إلى أخر بالنظر لكثافة رأس المال وقدرة على خلق الثروة.
- كما يعتبر قطاع التجارة والخدمات الجوهر الرئيسي لخلق فرص العمل بعد انهيار النسيج الصناعي والزراعي خلال فترة الثمانينات والتسعينات.

وفيما يلي يوضح المنحنيين البيانيين تباين المقارنة بين فرص العمل والقيمة المضافة (٢٠٠٠-٢٠١٥) لقطاعات العمل الأساسية :

الشكل(3) :التغير النسبي بين العمالة والقيمة المضافة في أهم القطاعات خلال الفترة ٢٠٠٠ -٢٠١٥

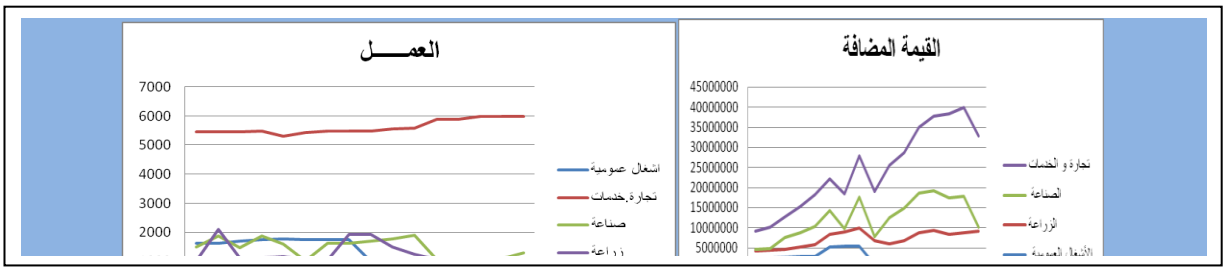

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على معطيات الديوان الوطني للإحصاء

الشكل(4): المساهمة القطاعية في التغير في العمالة والقيمة المضافة خلال الفترتين ٢٠٠٠-٢٠١٥

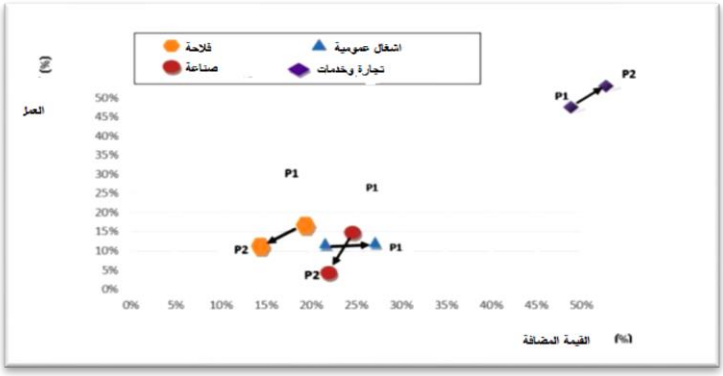

المصدر: من إعداد الباحثتينبالاعتماد على معطيات ons.

يسلط المنحنيين السابقين الضوء على الدور المتنامي للقطاع الثالث (التجارة والخدمات) في إيجاد وخلق فرص العمل والثروة. خلال كل الفترة المدروسة تقوم القيمة المضافة الناتجة عن قطاع التجارة والخدمات بسحب القيمة المضافة الإجمالية نحو الأعلى في حين قطاعات الزراعة والصناعة تتطور بصورة بطيئة.

-منذ عام ٢٠٠٨ سجل قطاع التجارة والخدمات نمو في القيمة المضافة مقارنة بجميع القطاعات الأخرى محملا أساسا بالنفقات الرأسمالية للخدمات الإدارية والتي شهدت نموا ملحوظا منذ سنة٢٠٠٨.

-خلال نفس الفترة، حدوث الفجوة من حيث العمالة أصبحت ذات أهمية متزايدة، وتوضح من خلال تنفيذ برامج الدعم المختلفة و تقديم الدعم لإنشاء الأعمال التجارية CNAC،(ANSEJ ...الخ) و خلق فرص العمل مثل ANEM و DAS.

ثانيا- المساهمة القطاعية للصناعات التحويلية في التوظيف و القيمة المضافة

سجلت قطاعات الصناعة تراجعا في القيمة المضافة والعمالة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥ويمكن تفسير ذلك بصعوبة تنفيذ السياسات الرامية إلى تنويع الاقتصاد الجزائري على الرغم من المحاولات التي صاحبت الخطتين الخماسيتين: خطة دعم للانتعاش الاقتصادي (٢٠٠٢-٢٠٠٤) وخطة تكميلية لدعم النمو (٢٠٠٥-٢٠٠٩).

وأطلق هذين البرنامجين بغية تعزيز النمو الاقتصادي خارج المحروقات وإيجاد توازن في سوق العمل. إضافة إلى ذلك آثار الانفتاح التجاري وبرامج التكيف الهيكلي التي عطلت دورة تنمية القطاعات مثل الصناعة والزراعة.

الشكل(٥) : مساهمة مختلف القطاعات الصناعية في خلق القيمة المضافة و فرص العمل خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٥):

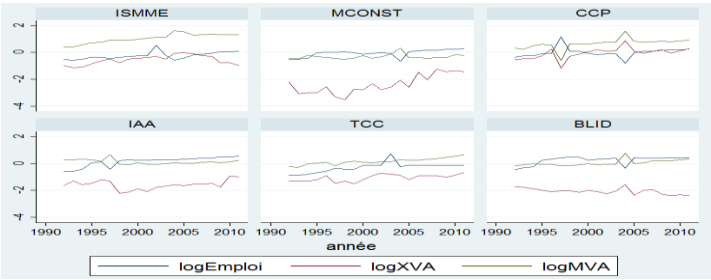

المصدر: من إعدادا لباحثتين بالاعتماد على معطيات ons.

لرؤية أفضل لسلوك اتجاه مختلف مؤشرات التجارة الخارجية قمنا بإنشاء تمثيل بياني للمتغيرات مثل العمالة وحصة الصادرات في القيمة المضافة (XVA) وحصة الواردات في القيمة المضافة (MVA) وقد استندت هذه

المتغيرات الى اللوغاريتم للحصول على نفس وحدة القياس لكل قطاع صناعي مثل صناعات الحديد والصلب (ISMME)، ومواد البناء (MCONST)، الصناعات الكيميائية، المطاطية والبلاستيكية (CCP)، الصناعات النسيجية و الجلدية (TCC)، الصناعات الغذائية والفلاحية (IAA)، وأخيرا الصناعات الخشبية و الفلين والورق (BLID).

ونلاحظ أن جميع المتغيرات لديها سلوك اتجاه مماثل لجميع فروع الأنشطة الصناعية. كما تظهر جميع الرسومات البيانية أن المتغيرات الثلاث سجلت مستويات قياسية (بلوغالذروة) خلال الفترة٢٠١٢الى ٢٠١٥.ويرجع ذلك إلى إطلاق أول خطة خماسية (2001– ٢٠٠٤).حيث تم إطلاق استثمارات ضخمة، بما في ذلك برنامج المليون سكن ومشروع الطريق السيار شرق–غرب. وتحقيق هذه الاستثمارات يتطلب موارد بشرية ومادية كبيرة. ولتوفير ذلك برز خيار استيراد المواد الخام فضلا عن المعدات اللازمة لتحقيق هذه المشاريع احتياجات فيما يتعلق باليد العاملة.

من جانب آخر سجل قطاع الصناعة الكيميائية والمطاطية زيادة أكبر بالمقارنة مع غيرها من القطاعات الأخرى. و هذا يفسر أن هيكل الصادرات تهيمن عليه المنتجات المشتقة من (المحروقات).

٣– مضمون العمالة في التبادلات التجارية الوطنية.

إن تطبيق طريقة مضمون العمالة في التبادلات التجارية، يسمح لنا أن نكون نظرة عامة لأثر الانفتاح الاقتصادي منذ ١٩٩٠على ديناميكية أو خلق العمل في فروع القطاع الصناعي لهذا سوف نطبق قاعدة **(حدد)** مثلما قدمت واستخدمها Hervé Bonnas, Natalie Cortot et Dominique Nivat et Palméro et Roux،Boussida وقد حاول هؤلاء الكتاب حساب مضمون العمالة في التجارة بالنسبة للاقتصاديات الفرنسية والعربية[x].

–فبالنسبة للصادرات نتحصل على مضمون العمل للصادرات، بتطبيق متوسط مضمون العمالة لإنتاج القطاع المحلي وهذا يمكن حسابه من خلال المعادلة التالية

$$C_t^x = \sum_{i=1} X_{i_t} \; Qi_t/L_{i_t}$$

مضمون العمل للصادرات (القيم/سنوات)C^x

تدفق صادرات القطاع i في السنة X_{i_t}

القيمة الصناعية في الإنتاجفي السنة t: Q_{i_t}

عمل القطاع في السنةt l_{i_t}

–مضمون العمالة للواردات ويمكن حسابه من خلال المعادلة التالية

$$C_t^m = \sum_{i=1}^{n} M_{it}\, Qi_t/L_{i_t}$$

مضمون عمل الواردات C_t^m

تدفق واردات القطاع iفي السنة t M_{i_t}

قيمة إنتاج القطاعi في العام T Q_{i_t}

العمل فيالقطاع iالعام t L_{i_t}

قمنا بحساب رصيد مضمون العمل **ST** في التجارة للصناعة الجزائرية من خلال **(xlt –mlt)** أي مضمون العمالة في الصادرات يطرح منه مضمون العمالة في الواردات و الجدول والرسم أدناه والنتائج التي تقدمها

الطريقة تشير إلى أن التسارع في المبادلات التجارية تسبب تراجع في مضمون العمل في جميع فروع الصناعة التحويلية.

الجدول (١) :رصيد مضمون العمالة في التجارة للصناعة الجزائرية.

السنوات	xlt	Mlt	St
2000	26461,7939	268581,753	-242119,95
2001	28273,2487	362009,788	-333736,53
2002	30084,7035	455437,824	-425353,12
2003	23942,0146	496105,269	-472163,25
2004	25338,7212	562488,827	-537150,10
2005	27961,4878	598760,639	-570799,15
2006	33738,801	611531,805	-577793,00
2007	38944,6374	729304,365	-690359,72
2008	32094,3442	1045679,98	-1013585,6
2009	15592,8368	881207,095	-865614,25
2010	21600,9503	700846,532	-679245,58
2011	24268,8914	717404,486	-693135,59
2012	23856,0837	725555,211	-701699,12
2013	23767,6754	925481,066	-901089,80
2014	23480,5373	786168,947	27390,3609
2015	23637,7488	886067,392	-690606,21

المصدر: اعتماداً على احصائيات ONS

شكل(٦): رصيد مضمون العمالة في التجارة للصناعة الجزائرية.

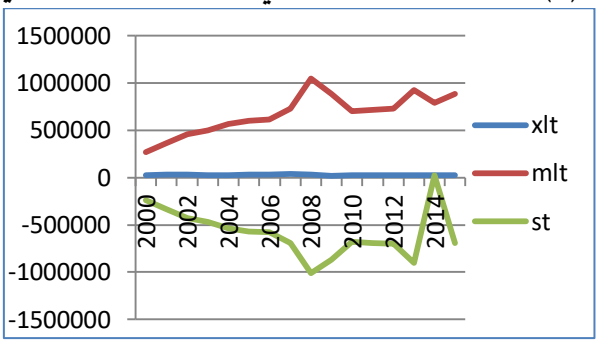

المصدر : من إعداد الباحثتين بالاعتماد على معطيات الجدول (١)

من خلال الجدول أعلاه شهد رصيد ميزان مضمون العمالة في المبادلات التجارية الخارجية عدة تغيرات حيث نلاحظ سنة ٢٠٠٠ بلغت قيمة الصادرات في المبادلات ٢٦٤٦١ حيث كانت قيمة الواردات ٢٦٨٥٨١ وهذا راجع لخسارة العمال للوظائف في صناعة تحويلية مما يؤدي إلى زيادة في الواردات من العمالة أي زيادة في العرض، في حين نلاحظ سنة ٢٠٠٨ كان مضمون العمالة -١٠١٣٥٨٥ وهذا يدل عل تراجع في فائض العمالة ليبدأ بالانتعاش من جديد ليصل إلى ٢٧٣٩٠ سنة ٢٠١٤ لتتراجع سنة ٢٠١٥.

ونلاحظ أن نسبة الواردات من العمالة شهدت ارتفاعا بما يعادل ١٠١٣٥٨ خلال سنة ٢٠٠٨ مقارنة بانخفاض ما بين سنة ٢٠٠٩و ٢٠١١ لتبقى القيمة ثابتة خلال ٢٠١٢ وشهدت خلال سنوات ٢٠١٣و ٢٠١٤ و٢٠١٥ ارتفاعا طفيفا.

٥- التحليل القياسي لأثر التجارة الدولية على سوق العمل في الجزائر:

للحصول على دراسة أدق لهذه الظاهرة، اخترنا اقتصاديا العلاقة بين التبادلات التجارية لمجموع فروع القطاع الصناعي والعمل، ونقدر متغير العمل بدلالة المؤشرين السابقين للتجارة الخارجية.

أولا–تحديد نموذج و متغيرات الدراسة

في دراستنا هذه تم اعتماد نموذج بسيط لتعظيم الربح، في الإشارة الى المنهجية المتبعة من طرف ميلنرورايت wright Milner et(١٩٩٨) والتي تفترض دالة كوب دوغلاس[xi] من نوع:

$$Q = A^{\gamma} K_i^{\alpha} L_i^{\beta} \quad \ldots\ldots \quad (1)$$

حيث :

Q الإنتاجية الفعلية

K مخزون رأس المال

L وحدات العمل المستخدمة في الإنتاج

و المعاملات α وβ تمثل على التوالي، حصة رأس المال والعمالة. كما يمثل γ العوامل التي تؤثر على كفاءة الإنتاج و i مؤشر يعكس قطاع الصناعة (i= 1,…, N).الإشارة الى انه في دراسة إدواردز .Edwards.S(1988) حيث افترض أن العمالة في هذا النموذج يفترض أن تكون متنقلة بين عدة قطاعات اقتصادية.

تعتبر هذه المعادلة هي الأساس لتقدير النموذج، في الواقع، وبالنظر إلى البيانات المتاحة نقوم بتقديم ثلاثة متغيرات : اثنين منها متعلقة بالتجارة الخارجية. المعادلة تؤخذ بالشكل لوغاريتمي لتفادي عدم خطية العلاقة التي تقدر الآثار المترتبة عن الانفتاح على العمالة، حيث إنتاجية العمل واضحة في حالة الصناعات التحويلية الجزائرية. نقوم بتقدير المعادلة التالية التي اكتفينا فيها بأخذ القيمة المضافة لكل من الصادرات والواردات .

$$LnL_t = \alpha + \beta_1 LnXVA_t + \beta_2 LnMVA_t + u_t \ldots\ldots (٢.)$$

- حصة الواردات في القيمة المضافة لكل قطاع (MVA) يعكس درجة تغلغل الواردات boussida (2004)، palméro(2010) وحصة الصادرات من حيث القيمة المضافة (XVA) التي توضح أهمية الصادرات في الاقتصاد الوطني

- من خلال المعادلة٢ تسمح لنا بمعرفة معنى العلاقة بين المتغير التابع و هو العمل LNL والمتغيرات المستقلة التفسيري، LNXVA LNMVA,، للفترة الزمنية الممتدة من ٢٠٠١إلى٢٠١٥ للقطاعات الصناعية التالية:

- قطاع الحديد والصلب
- قطاع الصناعات الغذائية
- قطاعالصناعة الكيمائية
- قطاع مواد البناء
- قطاع الخشب والفلين
- الصناعات البلاستيكية والمطاطية.

ثانيا– تحليل النتائج.

سنحاول في هذا المطلب دراسة العلاقة بين :

أ/ دراسة الاستقرارية

أول مرحلة نقوم بها هي دراسة استقرارية السلاسل الزمنية للمتغيرات باستخدام اختبار ADF على النماذج الثلاث لكل متغير،(ثابت، ثابت واتجاه، بدون ثابت واتجاه).

H_0 سلسلة غير مستقرة؛ أي تحتوي على جذر الوحدة.

H_1: السلسلة مستقرة أي لا تحتوي على جذر الوحدة.

إذا كانت إحصائية PVALUE لكل مقياس أقل من ٠,٠٥، نرفض H_0

الجدول(٢): دراسة الإستقرارية لمتغيرات النموذج.**(أين إحصائيةADFوالاحتمالية لها)**

المتغيرات		عند المستوى	بعد الفروقات الأولى	بعد الفروقات الثانية	النتيجة
LnL	**M1**	**-١,٣٣(0.58)**	**-4.25(0.007)**		**LNL(1)**
	M2	**-2.86(0.20)**	-4.030(0.03)		
	M3	**3.44(0.99)**	-2.80(0.009)		
LnMVA	**M1**	**-2.05(0.26)**	**-5.95(0.0007)**		**LNMVA(1)**
	M2	**-3.10(0.14)**	**-6.01(0.002)**		
	M3	**-2.75(0.99)**	**-1.22(0.18)**	-7.01(0.000)	
LnXVA	**M1**	**-4.31(0.006)**			**LnXVA(1)**
	M2	**-3.11(0.14)**	**-3.97(0.045)**		
	M3	**-0.73(0.38)**	**-4.11(0.0006)**		

المصدر : من إعداد الباحثتين،اعتمادا على برنامج **EViews 9**

من خلال الجدول أعلاه و الذي يعطينا قيم إحصائية ديكي فولر و معنويها التي تم وضعها بين قوسين، نلاحظ أن السلاسل مستقرة عند الفروقات الأولى و ذلك حسب قاعدة الاغلبية؛ أي هي متكاملة على المدى الطويل.

على هذا الأساس نقوم بصياغة نموذج VAR.والمرحلة (١) نقوم باختبار التكامل المشترك لاختبار العلاقة على المدى الطويل.

ب/ اختبار التكامل المشترك لجوهانسن(JOHANSEN):

نقوم بتحديد درجة التباطؤ باستخدام نموذج VARمن خلال مقياس AKAIK،وSCHWARTS، وتحصلنا على درجة تباطؤ (2).

الجدولين التاليين TRACEو eigenvalue يوضحان نتائج اختبار التكامل المشترك:

جدول (٣): اختبار التكامل المشترك بين متغيرات الدراسة

Date: 05/03/17 Time: 12:55
Sample (adjusted): 2003 2015
Includedobservations: 13 afteradjustments
Trend assumption: No deterministic trend
Series: LNL LNMVA LNXVA
Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No.of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.903667	44.17751	24.27596	0.0001
At most 1 *	0.619117	13.75821	12.32090	0.0285

At most 2	0.088861	1.209783	4.129906	0.3166

Trace test indicates 2 cointegratingeqn(s) at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)

Hypothesized No.of CE(s)	Eigenvalue	Max-Eigen Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.903667	30.41930	17.79730	0.0004
At most 1 *	0.619117	12.54843	11.22480	0.0291
At most 2	0.088861	1.209783	4.129906	0.3166

Max-eigenvalue test indicates 2 cointegratingeqn(s) at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level

المصدر: مخرجات eviews9

تحصلنا من السطر الأول والذي يختبر الفرضية العدمية وهي لا يوجد تكامل مشترك، ومن خلال PVALUE، التي تساوي٠,٠٠٠٤ وهي اصغر من ٠,٠٥ بالتالي نرفض الفرضية العدمية اي يوجد تكامل مشترك.

من السطر الثاني للجدول إذن نرفضH0 يوجد تكامل مشترك واحد على الأكثر، حيث لدينا p value مقدر ب٠,٠٢ اصغر من ٠,٠٥اذن لا يوجد تكامل مشترك واحد.

من السطر الثالث للجدولين الفرضية المعدومة وهي يوجد تكاملين على الأكثر، تحصلنا علىPVALUE، مقدرة ب٠,٣١ اكبر من ٠,٠٥ وبالتالي نقبل H0،أي يوجد تكاملين على الأكثر، والمعادلة التالية تمثل نموذج التكامل على المدى الطويل بين المتغيرات و تابع هو LNL

بما انه تحصلنا على تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة اذن نقوم كمرحلة ثالثة بتقدير نموذج تصحيح الخطأ

ج/ نموذج تصحيح الخطأ:

لتقدير النموذج نقوم باستخراج درجة التباطؤ باستخدام نموذجVAR،وحسب مقياسي akaihcوSCHWARKS، والجدول التالي يوضح أن درجة التباطؤ هي٢ . وفيما يلي تقدير نموذج تصحيح الخطأ الذي يعطينا العلاقة على المدى الطويل والقصير:

جدول (٤): نموذج التكامل المشترك و تصحيح الخطأ (العلاقة على المدى الطويل و القصير)

Vector Error Correction Estimates
Date: 05/03/17 Time: 13:00
Sample (adjusted): 2003 2015
Included observations: 13 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

Cointegrating Eq:	CointEq1
LNL(-1)	1.000000
LNMVA(-1)	0.161073 (0.00950) [16.9579]

LNXVA(-1)	-0.180255		
	(0.01755)		
	[-10.2715]		
C	-11.92336		
Error Correction:	D(LNL)	D(LNMVA)	D(LNXVA)
CointEq1	-0.104220	-0.365045	-11.20947
	(0.18891)	(1.20869)	(1.99907)
	[-0.55168]	[-0.30202]	[-5.60733]
D(LNL(-1))	-0.249419	-0.302966	16.52558
	(0.73689)	(4.71470)	(7.79770)
	[-0.33848]	[-0.06426]	[2.11929]
D(LNMVA(-1))	-0.007500	-0.294655	-1.419732
	(0.09560)	(0.61163)	(1.01158)
	[-0.07845]	[-0.48175]	[-1.40348]
D(LNXVA(-1))	-0.000170	0.002559	0.724356
	(0.02387)	(0.15274)	(0.25262)
	[-0.00713]	[0.01675]	[2.86736]
C	0.011108	0.069594	-0.075292
	(0.00458)	(0.02932)	(0.04848)
	[2.42438]	[2.37400]	[-1.55290]
R-squared	0.103314	0.215684	0.821785
Adj. R-squared	-0.345029	-0.176473	0.732677
Sum sq. resids	0.001013	0.041459	0.113408
S.E. equation	0.011252	0.071989	0.119063
F-statistic	0.230436	0.549994	9.222382
Log likelihood	43.04381	18.91576	12.37491
Akaike AIC	-5.852894	-2.140887	-1.134602
Schwarz SC	-5.635606	-1.923599	-0.917314
Mean dependent	0.008289	0.048726	-0.012260
S.D. dependent	0.009702	0.066370	0.230282
Determinant resid covariance (dof adj.)		7.44E-10	
Determinant resid covariance		1.73E-10	
Log likelihood		90.75194	
Akaike information criterion		-11.19261	
Schwarz criterion		-10.41037	

المصدر: مخرجات eviews9

وللتوضيح أكثر و ذلك باستخراج معنوية معامل التصحيح لنموذج vecm

الجدول (٥):.يوضح نموذج للعلاقة بين التجارة الدولية و اليد العاملةVECM:

DependentVariable: D(LNL)
Method: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)
Date: 05/03/17 Time: 13:02
Sample (adjusted): 2003 2015
Includedobservations: 13 afteradjustments
D(LNL) = C(1)*(LNL(-1) - 0.161072992753*LNMVA(-1) + 0.180254852617
*LNXVA(-1) - 11.9233554276 + C(2)*D(LNL(-1)) + C(3)*D(LNMVA(-

1))
+ C(4)*D(LNXVA(-1)) + C(5)

	Coefficient	Std.Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	-0.104220	0.188914	-0.551678	0.٠٤52
C(2)	-0.249419	0.736889	-0.338475	0.7437
C(3)	-0.007500	0.095595	-0.078452	0.9394
C(4)	-0.000170	0.023873	-0.007130	0.9945
C(5)	0.011108	0.004582	2.424378	0.0416

R-squared	0.103314	Meandependent var	0.008289
Adjusted R-squared	-0.345029	S.D.dependent var	0.009702
S.E.ofregression	0.011252	Akaike info criterion	-5.852894
Sumsquaredresid	0.001013	Schwarz criterion	-5.635606
Log likelihood	43.04381	Hannan-Quinn criter.	-5.897557
F-statistic	0.230436	Durbin-Watson stat	2.219905
Prob(F-statistic)	0.٠٤3655		

المصدر: مخرجات eviews

من الجدول نلاحظ أن معامل التصحيح (أي سرعة التكيف من المدى القصير الى المدى الطويل) المقدر ب- **0.10** ، وبمعنوية تقدر ب٠,٠٤،وهذا ما يتوافق مع منهجية نموذج تصحيح الخطأ .

على المدى الطويل:

LNL(-1) - 0.161072992753*LNMVA(-1) + 0.180254852617 *LNXVA(-1) - 11.9233554276

اصبحت المعاملات عبارة عن مرونات وذلك بعد ادخال اللوغاريتم ومن خصائص المرونة هي: تحديد التغيرات الصغيرة (الحساسية).ومن خلال مقارنةT المحسوبة مع T الجدولية عند α=٥ % ودرجة حرية ١١ و منه نلاحظ أن القيمة المضافة للواردات LnMVA، لها معامل معنوي وتأثر سلبي على العمل، أي إذا تغير LnMVA بوحدة واحدة، يتغير LnL ب:0.16- و القيمة المضافة للصادرات LnXVA ذات معامل معنوي وتأثير إيجابي وهذا ما يتطابق مع النظرية، ولكن يبقى هذا التأثير ضعيف.

على المدى القصير نلاحظ:

أن جميع المعاملات ليست ذات معنوية، لأنPVALUE،أكثر من ٠,٠٥

أما فيما يخص النموذج، فهو معنوي لأن PVALUE =0.04 ، وهي أصغر من ٠,٠٥

فيما يخص جودة النموذج،أي قوة تفسير LnMVA وLnXVA، تبقى ضعيفة في تفسيرLnL العمل، لأن قدمه معامل التحديد تساوي١٠%

د/ اختبارات التشخيص:

١-ااختبار التوزيع الطبيعي لأخطاء لنموذج JaquesBera

H0:الأخطاء تتبع القانون الطبيعي

H1: الأخطاء لا تتبع القانون الطبيعي

و الجدول الموالي يعطينا نتائج اختبار

الجدول (٦): يوضح التوزيع الطبيعي للأخطاء

التوزيع الطبيعي للأخطاء

Component	Jarque-Bera	df	Prob.
1	9.414009	2	0.0٩90
2	5.846819	2	0.0538
3	0.178190	2	0.9148
Joint	15.43902	6	0.0171

المصدر :مخرجاتeviews ب

القيمة الحرجة أكبر من ٠,٠٥،إذن نقبل الفرضية المعدومة و بالتالي الأخطاء موزعة طبيعيا.

٢- اختبار الارتباط ذاتي التسلسلي بين الأخطاء:

نقوم باختبار مضاعف لاغرانج LM و الذي يختبر الفرضية التالية

H0:لا يوجد ارتباط ذاتي تسلسلي بين الأخطاء

H1:يوجد ارتباط ذاتي بين الأخطاء

والجدول الموالي يوضح نتائج الاختبار

الجدول (٧):يوضح اختبار الارتباط الذاتي بين الأخطاء

Date: 05/03/17 Time: 13:03
Sample: 2001 2015
Includedobservations: 13

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
.*| . |	.*| . |	1	-0.113	-0.113	0.2065	0.650
.**| . |	.**| . |	2	-0.264	-0.281	1.4446	0.486
. | . |	. | . |	3	0.041	-0.032	1.4774	0.688
.*| . |	.**| . |	4	-0.163	-0.259	2.0536	0.726
.*| . |	.**| . |	5	-0.193	-0.298	2.9591	0.706
. |** . |	. | . |	6	0.223	0.010	4.3460	0.630
. | . |	.*| . |	7	0.008	-0.137	4.3479	0.739
. | . |	.*| . |	8	-0.048	-0.073	4.4366	0.816
. | . |	.*| . |	9	-0.010	-0.184	4.4419	0.880
. | . |	.*| . |	10	0.016	-0.073	4.4594	0.924
. | . |	. | . |	11	0.005	-0.032	4.4617	0.954
. | . |	.*| . |	12	-0.002	-0.103	4.4627	0.974

المصدر: مخرجات eviews

نلاحظ أن PVALUE، على طول الفترات اكبر من ٠,٠٥،إذن نقبل الفرضية المعدومة و بالتالي لا يوجد ارتباط ذاتي بين الأخطاء

٣- اختبار عدم ثبات التباين لأخطاء النموذج.

يعتمد هذا الاختبار على اختبار فيشر Fisher،والذي يختبر الفرضية التالية:

H0:ثبات تباين الأخطاء

H1:عدم ثبات تباين الأخطاء.

و الجدول التالي يعطينا نتائج الاختبار

الجدول (٨):يوضح نموذج عدم ثبات التباين

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey			
F-statistic	1.539792	Prob.F(6,6)	0.3067
Obs*R-squared	7.881470	Prob.Chi-Square(6)	0.2469
Scaledexplained SS	7.031305	Prob.Chi-Square(6)	0.3180

المصدر: مخرجات eviews

من الجدول نلاحظ أن PVALUE 'لفيشر، تساوي ٠,٣٠،أي أكبر من ٠,٠٥،وبالتالي نقبل H0 أي ثبات تباين الأخطاء.

4-**مربع جذر البواقي :**

الشكل (٩):يوضح مربع جذر البواقي

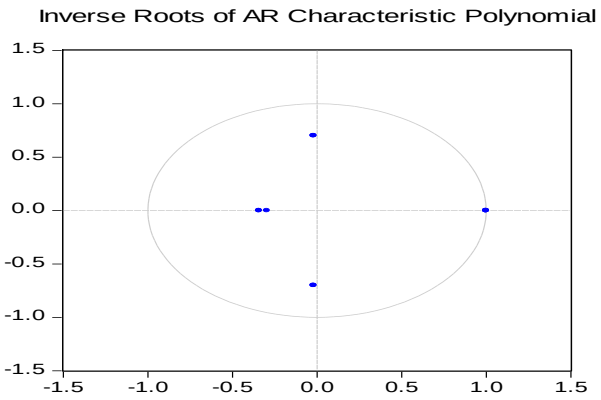

المصدر :مخرجات eviews9

نلاحظ من المربع أعلاه، أن مربع جذر البواقي، هو ما بين0.05- والواحد، أي استقراريه النموذج.

الخاتمة:

لقد بدأنا بفكرة وانتهينا بجملة أفكار، فقد انطلقنا من فكرة عامة مضمونها أن التجارة بوصفها التحركات الدولية للسلع و الخدمات، تؤثر ايجابا على سوق العمل. حيث تلعب دورا هاما في النشاط الاقتصادي من خلال اعتبارها مؤشرا على قدرة الدولة الإنتاجية و التنافسية في السوق الدولية و قدرتها على التصدير وكذا على الاستيراد وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية.

من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا الى أن التجارة الدولية الوطنية تقوم بالقضاء على مناصب الشغل، وذلك لكونها عبارة عن استيراد في القطاعات الصناعية، أكثر منه تصدير. فالانفتاح التجاري أدى الى خلق قطاع خدماتي اكثر منه صناعي، وبالرغم من المجهودات المبذولة لبناء بنية صناعية تصديرية تعتمد على العمالة الوطنية المؤهلة، الا انها تبقى غير كافية، ولا نصل الى النتائج المرجوة، الا بتوجيه رؤوس الأموال اللازمة في

القطاعات، التي تتميز بالتنافسية على المستوى الوطني، وحتى الدولي، من اجل ان تساهم هذه القطاعات في عملية التنمية الاقتصادية المستدامة، تعتمد بالدرجة الأولى على اليد العاملة الوطنية المؤهلة .

المراجع:

[i]Kadri.N (2016), **Comportement stratégique des firmes et commerce international**, éditions universitaires européennes, Deutschland , Allemagne, pp 157-158

[2]Francois J, Nelson , R, Douglas (1998) , **Trade , technology and wages: General Equilibrium Mechanics**, The Economic Journal , vol ,108 , P 2

[iii]Cortes O. et Jean S (1995b), **Echange international et marché du travail : une revue critique des méthodes d'analyse**,revue d'Economie Politique, vol. 105, n° 3, pp. 359-407.

[iv]Cortes O. et Jean S (1997a), **Quel est l'impact du commerce extérieur sur l'emploi, une analyse comparée des cas de la France, de l'Allemagne et des Etats-Unis**, document de travail, n°97-08, Cepii, et Document d'études, n°13, Dares.

[5] Wood. A (1997), **oppeness and wage inequality in developing countries: tha Latin American challenge to East Asia conventional wisdom**, the world Bank Economic Review, vol (1) , p3

[vi] Wood, A (1991) "**How much Does trade with the south affect workers in the North?**" World Bank research Observer. Vol. 6 (1), pp.19.36.

[vii] Wood, A (1994.) "**North-South trade, employment and inequality.**'' Changing fortunes in skill-driven world. Oxford: Clarendon Press.

[viii]Wood A (1995) "**How trade hurt unskilled Labor**'' Journal of Economic Perspectives, Vol. 9 (3), pp.57-80.

[ix] www.ons.dz

[x]Zouhair. M (2010), **l'impact de l'ouverture commerciale sur le marché du travail dans les pays en voie de développement : cas de la Tunis**, domainstic.educ. Université Paris-Est, 2010, pp 30-31)

[xi]Melner, C. et Wright, P (1998) ''**Modelling labour market adjustment to trade liberalisation in an industrializing economy**'' Economic Journal, Vol.108, pp. 509-528.